



الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا
قسم الدراسات العليا لعلوم
الشريعة والحقوق والسياسة

مقدمة للطلاق وعلاقتها بالتعويق عن الطلاق التعسفي

إعداد الطالب:

توليف عيسى حامد أبو هاشم

إشراف:

الدكتور عارف خليل أبو عبد

٤٧٣

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه
والتشريع شعبة القضاء الشرعي بكلية الدراسات
العليا في الجامعة الأردنية


عميد كلية الدراسات العليا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ


نوقشت هذه الرسالة يوم السبت الموافق ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٢م

وأحياناً

الدكتور غارف خليل ابو عيسى - مشرف ورئيس

الأستاذ الدكتور ياسمين درادكة - عضواً

الدكتور عمر سليمان الأشقر - عضواً



الله داء

إلى أرواح شهداء الانتفاضة ، وكل شهداء أمتنا الذين ربوا فينا
حب الجهاد والاستشهاد

إلى من ربّياني مغيّراً وتعهّدّاني كبيراً
"والدي العزيزين"

سائل المولى عز وجل أن يحسن خاتمتهم وان يمد في عمرهم

إلى كل الذين مدوا إلى يد العون والمساعدة

إِلَيْهِمْ جُمِيعًا أَفْدِي بِاَكُورَةِ جَهَنَّمِي

سألا القبول من الله تعالى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق
والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:-

فإن الأسرة هي اللبنة الأولى التي يقوم على أساسها المجتمع،
وصلاح المجتمع من ملأها، وفساده من فسادها، وإن للأسرة مكانة عظيمة
في الإسلام، لذلك أولاً الإسلام عنابة خاصة، فاحتاط بها بالرعاية
والعنابة والإهتمام الخاص، وشرع لها التشريعات التي تحافظ عليها،
وتحماها من كل المؤشرات التي قد توهن هذا البناء، وتحول دون استقراره
 واستقراره وديمومته، فالامل في الرابطة الزوجية، هو السكن والمودة
 والرحمة والإطمئنان والاستقرار ليظل الهدوء هو المحفن الذي تنمو فيه
 الأجيال، ويؤهل فيه الجيل الناشء لحمل تراث الأمة وحضارتها، ولذلك
 سداً منيعاً في وجه الطامعين في خيرات الأمة وشروعاتها، بهدف إذلال
 شعوبها.

. ٢ .

ولقد ادرك أعداء الإسلام أهمية الأسرة في بناء الأمة واستقرارها
 فوجهو سهامهم على قواعد وأخلاقيات ومبادئ الأسرة المسلمة، لأنهم
 رأوا أن في القضاء على الأسرة قضاء على المجتمع، وبالتالي انهيار
 الأمة وضعفها.

ومع أن الأمل في الرابطة الزوجية الديمومة والاستقرارية لذا
 فإن من شروط عقد الزواج أن لا يكون مؤقتاً، لكن الحياة الواقعية
 للبشر تثبت أن هناك حالات وأسباب قد تهدم الأسرة، على الرغم من جميع
 الفضائل والتوجيهات والعنابة والرعاية التي أحاطت بها الرابطة
 الزوجية للحفاظ على ديمومتها واستقرارها، فشرع الطلاق طريقاً أخيراً
 لانهاء النزاع القائم بين الزوجين كآخر الحلول، فآخر الدواء الكي.
 على أن الإسلام لم يبع الطلاق على إطلاقه، فالامل في الطلاق الخطير،
 ولا يباح إلا للحاجة.

وكمما هو معلوم فإن الإسلام جعل عصمة الطلاق بيد الرجل، وجعل إيقاع الطلاق من حق الرجل، ومع ذلك قيد استعمال هذا الحق، ولم يسمح استعماله على الإطلاق، بل لتحقيق المصلحة التي شرع من أجلها الطلاق، وذلك عندما يتعدى استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين.

وإذا استعمل الزوج حقه في غير المصلحة التي شرع من أجلها الطلاق قد متعمضاً في استعمال حقه، مما يكون له أكبر الأثر على المرأة من النواحي الاجتماعية والنفسية والمادية، فالمرأة في معظم الأحيان تكون هي الضحية، ويقع عليها أكبر المضر، مع وقوع المضر على الزوج، ولكن ليس بالقدر الذي تتحمله المرأة خصوصاً في ظل الظروف السيئة والأعراف الفاسدة التي نعيشها، والتي تتمثل في نظرة الناس السيئة للمطلقة.

والإسلام وهو دين العدل والمساواة انصف المرأة في كافة النواحي وال المجالات، فقد حافظ عليها وساندتها أمها وأختها وبناتها وزوجة ومطلقة، ومن الأحكام الخاصة بالمرأة كمطلقة تشريعه المتعة والتعسفي إذا كان الطلاق تعسفياً، ووجوب المتعة لها سواء كان الطلاق تعسفياً أم لم يكن.

ولقد اعتبر الإسلام المتعة من الحقوق المالية للزوجة التي ينافي لها أن تعرفها وتطلب بها في حالة إمتناع الزوج عن الأداء، وفي ذلك يقول الإمام النووي:

"إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بهما، فينافي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك".

فأي عدالة وأي انصاف للمرأة في القوانين الوضعية مثلما هي في شريعتنا الفراء، وفي هذه العدالة رد على دعوة حقوق المرأة والجمعيات النسائية التي قامت تتطلب بإنسان المرأة من ذلك الرجل الوحش الذي يريد افتراسها كما يصوروه.

وتشريع المتعة والتعويض هما من مظاهر إنصاف الإسلام للمرأة، على أن المتعة والتعويض لا يؤثران على باقي الحقوق الزوجية من مؤخر المداق والنفقة.

ولا شك أن هناك علاقة وثيقة بين المتعة والتعويض وتتمثل تلك العلاقة في أن كليهما وجباً كتعويض للمرأة عما لحقها من ضرر وايحاش بسبب الطلاق، فالطلاق سواء كان بسبب أو بدون سبب فيه ضرر على المرأة.

ولما كان موضوع متعة الطلاق من الموضوعات التي تخفي على كثير من الناس ارتدت أن يكون بحثي في هذا الموضوع، خصوصاً في هذه الأيام التيكثر فيها المجهوم على الإسلام في عدم انصافه للمرأة.

فالممطحات الحديثة ومنها التعسف طفت على الناس وكان الإسلام لم يتعرض لهذه الممطحات، فالإسلام وإن لم يكن فيه الممطحات الحديثة البراقة، إلا أن ملهمون ومعاني هذه الألفاظ موجودة تحت أبواب وممطحات خاصة في الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته

١ - الإسلام هو دين العدل والمساواة، ولقد انصف الإسلام المرأة واعطاها كامل حقوقها، ولقد كثر الكلام والطعن في الإسلام في عدم انصافه للمرأة، وكثترت دعاوي حقوق المرأة ومساواتها، فاردت إبراز عدالة الإسلام وإنصافه للمرأة والرد على من يدعون عدم انصاف الإسلام للمرأة.

٢ - عدم معرفة الكثير بموضوع متعة الطلاق، فاردت نشر الموضوع وإشاعته.

٣ - عدم وجود دراسة مستقلة ومتكاملة أعطت هذا الموضوع حقه على الرغم من أهميته.

لهذه الانسباب ولأهمية الموضوع وواقعيته كان اختياري له لعلى
استطيع اخراج بحث مستقل ومتكملاً في الموضوع.

منهجي في البحث

- ١ - الاعتماد في الحصول على المعلومات من امهات الكتب الفقهية المذهبية الرئيسية الاربعة ، مع ذكر آراء المذاهب الأخرى في بعض المسائل .
- ٢ - الموضوعية في ذكر آراء الفقهاء وعدم التعمق لمذهب فقهي معين .
- ٣ - التوثيق في نقل المعلومات والأمانة العلمية في ذكر المراجع .
- ٤ - الاعتماد على الكتب المعاصرة في بعض المعلومات وخصوصاً المعلومات التي لم يتعرض لها الفقهاء الأقدمون .
- ٥ - الترجيح للآراء الفقهية بعد ذكر أدلةها ومناقشتها .
- ٦ - فهرست الآيات القرآنية ، وتخريج الأحاديث والآثار التي وردت في البحث .
- ٧ - بيان رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني .

الجهود السابقة في الموضوع

بعد الدراسة والبحث في الموضوع لم اعثر على كتاب مستقل مختص في الموضوع ، مع العلم أن الفقهاء المتقدمين تعرفوا لمسألة متعددة الطلاق ولم يفرقوا بينها وبين التعويض ، وقد كتب الفقهاء المعاصرون في الموضوع ولكن ينوع من الإيجاز وليس بهذا العرف والتفسير .

فقد كتب الدكتور محمد الزحيلي بحثاً والدكتور محمد بن احمد صالح بحثاً ، وبعد الانتهاء من الطباعة صدر كتاب بنفس العنوان للقاضي زياد محبني ذياب .

خطة البحث

يتالف البحث من تمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

التمهيد : ماهية الممتعة وفيه اربعة مطالب:-

المطلب الاول : تعريف الممتعة .

المطلب الثاني: دليل مشروعيتها .

المطلب الثالث: علتها .

المطلب الرابع: حكمتها .

الفصل الأول :

حكم متعة الطلاق، وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول : حكم متعة المطلقات بإراده الزوج المنفردة ، وفيه
ثمانية مطالب:-

المطلب الأول : القائلون بوجوب المتعة لكل مطلقة .

المطلب الثاني: القائلون بالندب.

المطلب الثالث: القائلون بوجوب المتعة لكل مطلقة باستثناء
المطلقة قبل الدخول وبعد تسمية المهر .

المطلب الرابع: القائلون بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول
وقبل تسمية المهر .

المطلب الخامس: القائلون بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول .

المطلب السادس: القائلون بوجوب المتعة للمطلقة التي لم يسم
لها مهر .

المطلب السابع: القول الراجع وادلة الترجيح .

المطلب الثامن: ما اخذ به قانون الاحوال الشخصية .

المبحث الثاني: حكم متعة الطلاق للمفترقات من ازواجهن بطلاق أو فسخ
لم يقعه الزوج بإرادته المنفردة ، وفيه ثلاثة
مطالب:-

المطلب الأول : آراء الفقهاء في ذلك .

المطلب الثاني: القول الراجع وادلة الترجيح .

المطلب الثالث: ما اخذ به قانون الاحوال الشخصية .

المبحث الثالث: تطبيق آراء الفقهاء على بعض الفرق ، وفيه ثلاثة
مطالب:-

المطلب الأول : هل تجب المتعة بسبب فرقة الوفاة ؟

المطلب الثاني: هل تجب المتعة إذا أوقعت المرأة الطلاق على
نفسها ؟

المطلب الثالث: هل تجب المتعة للمفرومة إذا سمي لها مهر ثم طلقت قبل الدخول؟

الفصل الثاني:-

تقدير متعة الطلاق، وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول : جنس المتعة ومقدارها .

المبحث الثاني: معيار تقدير متعة الطلاق، وفيه سبعة مطالب:-

المطلب الأول : القائلون بتقدير المتعة حسب حال الزوج .

المطلب الثاني: القائلون بتقدير المتعة حسب حال الزوجة .

المطلب الثالث: القائلون بتقدير المتعة حسب حال الزوجين معاً .

المطلب الرابع: القائلون بتقدير المتعة الواجبة حسب حال الزوجة والمتعة المستحبة حسب حال الزوج .

المطلب الخامس: القائلون بتقدير المتعة وسطاً لا بغية الجودة ولا بغية الرداءة .

المطلب السادس: الرأي الراجع وأدلة الترجيح .

المطلب السابع: ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية .

المبحث الثالث: الحد الأعلى والأدنى للمتعة ، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول : الحد الأعلى للمتعة ، وفيه ثلاث مسائل:-

أولاً : القائلون بعدم تقدير حد أعلى لها .

ثانياً: القائلون بان حدتها الأعلى نصف مهر المثل .

ثالثاً: القائلون بان حدتها الأعلى خادم .

المطلب الثاني: الحد الأدنى للمتعة ، وفيه ثلاث مسائل:-

أولاً : القائلون بعدم تحديد حد أدنى للمتعة .

ثانياً: القائلون بان الحد الأدنى للمتعة خمسة دراهم .

ثالثاً: القائلون بان الحد الأدنى للمتعة كسوة تستطيع الملاة بها .

المطلب الثالث: الرأي الراجح وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية.

الفصل الثالث:-

التعويض عن الطلاق التعسفي، وفيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول : نظرية التعسف، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تطبيق التعسف في استعمال الحق على الطلاق.

المبحث الثاني: حكم التعويض عن الطلاق التعسفي وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : آراء الفقهاء في ذلك.

المطلب الثاني: مقدار التعويض.

المبحث الثالث: العلاقة بين متعة الطلاق والتعويض عن الطلاق التعسفي وفيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول : أوجه الشبه بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي.

المطلب الثاني: مميزات المتعة على التعويض.

المطلب الثالث: العلاقة التي تربط المتعة بالتعويض عن الطلاق التعسفي.

المطلب الرابع: هل تغنى المتعة عن التعويض؟

المطلب الخامس: رأي قانون الأحوال الشخصية.

المبحث الرابع: اثر المتعة والتعويض في الحد من الطلاق.

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث.

شكر وتقدير

وفي الختام اتوجه بجزير الشكر والعرفان لفضيلة الدكتور عارف خليل ابو عيد الاستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الاردنية - لتفضيله بالإشراف على رسالتي فاعطاني من وقته الثمين وعلمه الغزير حتى استطعت اخراج هذا البحث إلى حيز الوجود فجزاه الله خيرا .

كما واتوجه بجزيل الشكر للدكتور باسين درادكة عميد كلية الشريعة - الجامعة الاردنية - والدكتور عمر الاشقر الاستاذ المشارك في كلية الشريعة - الجامعة الاردنية - على تفضيلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة .

كما واتوجه بالشكر لكل من ساعدني في اخراج هذا البحث .

كما واتوجه بالشكر للإخوة الحفمور لتفضيلهم بحضور مناقشة الرسالة فجزاهم الله خيرا .

واخيراً فإن الكمال لله سبحانه وتعالى، والنقص سمة من سمات البشر، فإن أصبت فمن توفيق الله وعونه، وإن أخطأت فمن نفسي، واسأل الله العفو والمغفرة .

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت علام الغيوب، سبحانه الله وبحمده، اشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك واتوب إليك.

التمهيد وفيه اربعة مطالب:-

التمهيد:-

ماهية الممتعة وفيه اربعة مطالب:-

المطلب الأول : تعريف الممتعة.

المطلب الثاني: دليل مشروعيتها.

المطلب الثالث: علتها _____.

المطلب الرابع: حكمة مشروعيتها.

ما هي المتعة، وفيه أربعة مطابق المطلب الأول: تعريف المتعة

أولاً : المتعة في اللغة

المتعة بضم الميم وحکى كسرها بمعنى الدوام والسرور.

يقال امتنع بالشيء اي دام له وسر به، وتاتي بمعنى جاد يقال
متع الشيء اي جاد.

ويقال امتع الله بكتاب ابقاء لينتفع به.

والمتعة من المتعاع وهي مصدر، والمتعاع كل ما ينتفع به ويرغب
باقتنائه، والمتعة ما يتمتع به من الطعام والاثاث وغيره، كذلك
تطلق المتعة ايها على فم عمرة الى الحج، كذلك زواج المتعة اي أن
يتزوج الرجل امراة يتمتع بها وقتاً ما ولا يريد ديمومة الزواج
واستماراه.

ومنها متعة المرأة وهي ما وصلت به بعد الطلاق لينتفع به (١)،
فالمتعة اذا تاتي بمعنى الانتفاع والدوام والسرور والجودة.

ثانياً : المتعة في الاصطلاح

بعض الفقهاء لم ينموا صراحة على تعريف المتعة مع انهم افروضا
لها بابا خاصا في الفقه، فقد عرفها بعض الفقهاء وخاصة فقهاء
المذهبين المالكي والشافعي وهما المذهبان الوحيدان اللذان وجدت
عندهما تعريفا للمتعة وفيما يلي التعاريفات التي استطعت جمعها:-

(١) مختصار الصحاح لمحمد بن ابي بكر ميد الطادر الرازي، العبيدة
المصرية للعامة للكتاب ١٩٧٨ . ص ٦٦٤، المعجم الوسيط: ٢٣ من ٨٥٢
محبيط المحيط من ٨٢٧.

فقد عرّفها العلامة الخريشى من المالكية بقوله : (هي ما يعطى الزوج لمطلقته ليجبر بذلك الائم الذى حصل لها بسبب الفراق) (١) .

وعرفها ابن عرفة من المالكية بقوله : هي (ما يؤمر الزوج بإعطائه زوجة لطلاقه إياها) (٢) .

وعرفها الدسوقي بقوله هي : (ما يعطى الزوج ولو عبداً لزوجته المطلقة زيادة على المداق لجبر خاطرها) (٣) .

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنهم لا يحددون جنس المتعة ومقدارها ، كذلك بالنظر في تعريفي الخريشى والدسوقي نجد أنهم يعللها بجبر خاطر المرأة وتعويضها بما لحقها من جراء طلاقها .
أما بالنسبة لتعريف ابن عرفة فهو يعللها بمجرد الطلاق سواء حمل لها ثغر أم لم يحمل .

وعرفها بعض فقهاء الشافعية على النحو التالي:-

فقد عرّفها الخطيب الشربini بانها : (مال يجب على الزوج دفعه لاماته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط) (٤) .
وعرفها الإمام النووي بانها : (إسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امراته لمفارقتها إياها) (٥) .

(١) هرچ المحقق ابی عبد الله محمد الخرهی على مختصر خليل وبها منه حاشیة المدوی الطبعة الاولی - المطبعة الخیریة - مصر ١٩٦٣ھ، ج ٤ ص ٢٢٧ .

(٢) مواهب الجلیل ج ٤ ص ١٠٥ .

(٣) حاشیة الدسوقي على الهرچ الكبير لمحمد عرفة الدسوقي على الهرچ الكبير لأبی البرکات الدردیس وبها منه الهرچ المذکور مع تعریفات محمد مليح . دار احياء الكتب الفربیة میس البابی ج ٢ ص ٤٤٥ .

(٤) مختصر المختار ج ٣ ص ٣٤ .

(٥) رؤمه الطالبين وممدة المفتین للإمام النووي اهسراون دهیز الشاویش - المکتب الاسلامی - بیروت . الطبعة الشانیة ١٩٨٥ . ج ٧ ص ٣٢١ .

وعرفها قليوبى وعميره بائها : (مال يجب على الزوج لمفارقة الزوجة بشروط) (١).

وبالنظر في تعاريفات الشافعية نجد انهم يوجبون المتعة لمجرد الفراق، كذلك لم يحددوها بجنس ومقدار معين.

وقد عرفها بعض الفقهاء المعاصرین بتعریفات عده نسوق بعضها فقد عرفها د. وهبة الزحيلي بقوله هي : (الكسوة او المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على النساق او بدلًا عنه كما في المفوضة لتطييب نفسها ويعوضها عن الم الفراق) (٢).

وعرفها محمد محى الدين عبد الحميد بقوله هي : (إسم للمال الذي يدفعه الزوج لزوجته التي فارقها، وسبب إيجابها على الزوج ايجادها بفرقة لا يد لها فيها) (٣).

وعرفها د. محمد رافت عثمان هي: (المال الذي يدفع للزوجة إذا فارقها زوجها بالطلاق في الزواج الصحيح بشروط خاصة ، وهي تعويض لها مما فاتها وجبر لخاطرها المذكور بالفراق) (٤).

وعرفها محمد زكريا البرديسي بقوله هي : (ما يقدمه الزوج إلى زوجته بعد الفراق من الثياب أو ما يقوم مقامه تعويضاً للزوجة عن وحشة الفراق) (٥).

(١) حاشية قليوبى وعميره لتعاب الدين القليوبى وعميره على هرج العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبدين لمحي الدين الندوى - دار إحياء الكتب العربية - مصر - ٣٤ ص ٩٢ .

(٢) الفقه الاسلامي وادله ج ٧ ص ٣٦ .

(٣) الاحوال الشخصية في الخريعة الإسلامية لمحمد محى الدين عبد الحميد، الطبعة الاولى ١٩٨٤ - دار الكتاب العربي - بيروت، ص ١٥٠ .

(٤) مهر الزوجة وما يتصل بها من قضايا تأليف الدكتور محمد رافت مثمن مطبعة السعادة / مصر الطبعة الاولى ١٩٨٢ م ٢١٥ ص ٢١٥ .

(٥) الاحوال الشخصية محمد زكريا البرديسي معهد الدراسات الاسلامية / القاهرة ص ٨٥ .

وعرفها د. بدران ابو العنين بدران بقوله هي : (ما يعطيه الزوج لزوجته بعد حصول الفراق بينهما من الشياب أو ما يقوم مقامه ، وسميت بذلك لأن المطلقة تتمتع بها ، ويقدمها الزوج تطبيباً لنفس الزوجة تعويضاً لها عن ايحاها للفرقة التي حملت بينها وبين زوجها) (١) .

وعرفها ابو زهرة بقوله هي: (مال يدفعه الزوج للمرأة عند مغادرة بيت الزوجة لطلاق أو تفريح) (٢) .

بعد ان عرفت تعريفات الفقهاء للمتعة فإنني ارى تعريف محمد بن الدين عبد الحميد وهو "اسم للمال يدفعه الزوج لزوجته التي فارقها وسبب ايجابها على الزوج ايحاها اياماً بفرقة لا يد لها فيها". هو اشمل التعريفات وادقها، ولتوسيع سبب هذا الاختيار فلا بد من العودة إلى التعريف السابق بتحليله وشرحه :-

فاما قوله "اسم للمال" فقد كان موفقاً ودقيقاً فيه ، حيث اطلق لفظ المال على وجه العموم دون تخصيص مال دون آخر ، وبذلك يكون جنس المتعة كل ما يصح أن يسمى مالاً، والمال كل ما يتمول ويكتفى به فيشمل المال المنقول وغير المنقول .

واما قوله "ويدفعه الزوج لزوجته التي فارقها" فذلك يعني أن الزوج المفارق هو المكلف بدفع المتعة . وعلى ذلك لو توفي الزوج فإن الزوجة تستوفي المتعة من تركته ، وإذا لم يكن له تركة تسقط ولا يطالب بها الورثة .

كذلك تجب المتعة إذا كان الزوج هو المفارق أي حمل الطلاق منه وتكون المتعة بعد المفارقة النهائية التي لا يرجى فيها عودة أحد الزوجين لآخر ، وعلى ذلك فالطلاق الرجعي لامتعة فيه .

(١) الزواج والطلاق في الإسلام د. بدران ابو العنين بدران من ٢١٢ .

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية لمحمد ابو زهرة ١٦ ص ٢٢٩ .

واما قوله سبب ايجابها على الزوج ايحاشه ايها بفرقة لا يد لها فيها، فهذا يعني ان سبب المتعة هو الايحاش وكس خاطر المرأة فوجبت المتعة جبرا عمما لحقها من الاذى، وقد يقال انه ليس بالضرورة ان يكون كل طلاق يتبعه ايحاش من جهة المرأة، وقد يكون هذا صحيحا، ولكننا نقول اتنا حينما نعطي الحكم نأخذ حال الفارب، والغالب عند النساء الايحاش والاذى النفسي والمعنوي والمادي بعد الطلاق.

واما قوله "بفرقة لا يد لها فيها" فهذا احتراز عن الفرقة من جهة الزوجة حيث لم تتعة لها باتفاق الفقهاء مثل ردة الزوجة.

المطلب الثاني: لليل مفروعيتها

المتعة مشروعة بالقرآن والسنة والآثار.

أولاً : من القرآن الكريم

(١) قوله تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقيين" (١).

سبب نزول الآية :-

نزلت هذه الآية لأن الله سبحانه وتعالى حينما انزل قوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقت النساء مالم تمسوهن أو تفرهوا لهن فريفة ، ومتغوهن على الموضع قدره ، وعلى المفتر قدره ، متاعا بالمعروف ، حقا على المحسنين" (٢) قال رجل من المسلمين : إن أردت فعلت ، وإن لم أرد لم أفعل ، فنزلت هذه الآية (٣).

معنى الآية :-

أن كل من كان متقيا الله سبحانه وتعالى فعليه أن يمتنع زوجته المطلقة ، وقد اختلف في معنى المتاع في الآية على قولين ، القول الأول :-

(١) سورة البقرة ٢٠٨ (٢٤١).

(٢) سورة البقرة ٢٠٧ (٢٣٦).

(٣) الحفصير الكبير للمفسر الرازي ٦٥ ص ١٦١-١٦٠، التسعين لعلوم التدوين لأبي حنيفة، ج ١ ص ٨٦-٨٧.

ان المتعة هو ما يدفعه الزوج لزوجته بعد الطلاق .
والمتعة في هذه الآية هو نفس المتعة المقحود في قوله تعالى :

"لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تغدو لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسوع قدره / وعلى المفتر قدره / متعاعاً بالمعروف / حقاً على المحسنين " (١) .

القول الثاني :-

أن المقحود بالمتعة النفقة لأن النفقة تسمى متعة .
وقد يرد اعتراض على القول الأول أن القول بهذا المعنى يؤدي إلى التكرار ، ويجب على هذا الاعتراض أن الآية " لا جناح عليكم " ذكرت حكماً خاماً وهو الطلاق قبل الدخول وقبل التسمية ، أما هذه الآية : " وللمطلقات متعة بالمعروف حقاً على المتقيين " (٢) ذكرت حكماً عاماً .

وتدل هذه الآية على وجوب المتعة ، لأن حقاً تستعمل للدلاة على الوجوب ، كذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل المتعة لهن وما كان لافسان فهو ملكه له المطالبة به ، كذلك ذكر أنها حقاً على المتقيين تأكيداً لوجوبها (٣) .

(١) قوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تغدو لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسوع قدره ، وعلى المفتر قدره متعاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين " (٤) .

سبب نزول الآية :-

(١) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٤١ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ، ١٦٠-١٦١ . التسعيني لعلوم الحديث
٨٦-٨٧ ص ١٥ . أحكام القرآن تناليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي
الجمائلي . مطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٤٣٣ هـ - ١٤٢٩ م .

(٤) سورة النساء آية ٢٣٦ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما نهى عن التزوج لمعنى الذوق وفداء الشهوة وامر بالتزوج لطلب العممة والتماس ثواب الله وقصد دوام المحبة وقع في نقوص المؤمنين ان من طلاق قبل البناء قد واقع جزء من هذا المكره، فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقدم الحسن^(١).

معنى الآية :-

لا حرج ولا إثم على المطلق قبل الدخول فرض مهراً أو لم يفرض، وقيل أيها في تفسيرها لا طلب لجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها، والمتعة لمن لم يفرض لها.

وقيل ايها في تفسيرها لا إثم ولا جناح في ان ترسلوا الطلاق في وقت الحيف بخلاف المدخل بها، لأن غير المدخل بها لاعدة عليها^(٢). وقد قرأ حمزة والكسائي تمسوهن بالالف-تماسوهن - وجته في ذلك أن بدن كل واحد من الزوجين يمس بدن صاحبه^(٣). أما قوله تعالى : "او تفرفووا لهن فريفة".

أي يقدر لها مقداراً من المهر يوجبه على نفسه، لأن الفرض في اللغة التقدير، وذكر كثير من المفسرين أن أو في الآية بمعنى الواو، فيبيح المعنى مالم تمسوهن ولم تفرفووا لهن.

اما قوله تعالى: "ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين^(٤)".

المعنى أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهم على قدر سعتكم من الغنى والفقر واجباً على المؤمنين المحسنين.

(١) الجامع لاحكام القرآن لابن ميد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، مؤسسة متاهل العرفان - بيروت ج ٢ ص ١٩٧.

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩٧.

(٣) التفسير الكبير ج ٦ ص ١٤٠.

وقد اختلف الفقهاء في التفسير المتمل في كلمة (ومتعوهن) أي المطلقات لها المتعة (١). وسيأتي تفصيل ذلك عند بيان حكم المتعة.

(٢) قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِذَا جَسَكَ أَنْ كُنْتَ تَرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعْالَى مَنْ تَعْكُنْ وَأَسْرَحُكَنْ سَرَاحًا جَمِيلًا" (٢).

سبب نزول الآية :- ٤١٥٩٩٠

ان نساء النبي عليه السلام تفاصير - أي اخذتهن الغيرة - حتى غمه ذلك وقيل طلبن منه الملابس ونفقات كثيرة فنزلت هذه الآية . معنى الآية ان الله سبحانه وتعالى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخير نساءه بين الطلاق والمتعة إن أردن زينة الحياة الدنيا ، وبين البقاء في عصمته إن أردن الآخرة .

فيبدا صلى الله عليه وسلم بعائشة فاختارت البقاء في عصمته ثم شبعها سائر نسائه رضوان الله عليهن (٣) .

(٤) قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتْعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا" (٤) .

معنى الآية :-

ان العدة تسقط عن المطلقة قبل الدخول ، وعلى الزوج ان يمتنع زوجته المطلقة قبل الدخول سواء فرض لها او لم يفرض . وأن يفارقها بالمعروف دون إضرار بها وانكار حقوقها .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٢ ص ٤٠٠ . جامع البيان من تأويلي اي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى دار المعارف / مصر تحقيق محمود محمد شاكر ج ٥ ص ١٢٠ .

(٢) سورة الاحزان ، ٢٧ .

(٣) الحسنيل لعلوم الخزير لابن جزي ، ج ٣ ص ١٣٦ .
كان في ملة الرسول عليه السلام تسع نسوة وهي ما ذكرت بنت أبي بكر ، حفصة بنت عمر ، سودة بنت زمعة ، أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أم سلمة بنت أبي أمية ، ميمونة بنت الحارث ، صفية بنت حبيبي ، زينب بنت جحش ، جويرية بنت الحارث .

(٤) سورة الاحزان ٢٨ (٤) .

وجه الدلالة من هذه الآيات:-

تدل هذه الآيات على مشروعية المتنع ، ولا خلاف بين الفقهاء في أصل مشروعية المتنع ، ولكن الخلاف في أي المظلقات تستحق المتنع .

ثانياً : من السنة

ما رواه البخاري عن أبي أسيد رضي الله عنه قال : "خرجنا مع النبي عليه السلام حتى انطلقتنا إلى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبي عليه السلام : إجلسوا هنا ودخل وقد أتي بالجونية فانزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت الفعمان بن شرحبيل ومعها دايتها حامنة لها فلما دخل عليها النبي عليه السلام قال : "هبي نفسك لي قالت : وهل تذهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : فاهوى بيده يفع يده عليها لتسكن ، فقالت : اعود بالله ملك . فقال : قد عذت بمعاد ، ثم خرج علينا فقال : يا آبا أسید ، أکسها رازقين والحقها بأهلها " (١) .

يدل هذا الحديث على مشروعية المتنع .

ثالثاً : الاشر

وردت آثار كثيرة تدل على مشروعية المتنع لامجال لذكرها كلها لذلك اكتفيت بذكر عدد من الآثار عن كبار الصحابة والتابعين .

(١) رواه البخاري في صحيحه ج ٦ ص ١٦٣ .
البراءة : ثوب من الكتان أبيض طويل ي يكون في داخل بيته زورقه . وقد ورد الحديث بروايات مدة من المحدثين فقد أورده البخاري بخمسة طرق ، واختلف في اسم المرأة فقيل أنها اسماء بنت النعمان بن شرحبيل بن الأسود ابن الجون الكندية ، وقيل هي اسماء بنت محمد بن اسحق . وقيل هي اسماء بنت محمد بن حبيب ، وقيل هي اسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان . وقد جمع ابن حجر العسقلاني بين هذه الروايات بقوله : (تعل اسماء اسماء ولقبها أميمة) ، انظر فتح الباري هرج صحيح البخاري . ج ٩ ص ٤٠٩ .

- (١) ما رواه البيهقي بسنده عن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنهما فذكر أنه فارق امراته فقال أعطها كذا واكثراً كذا فحسبنا ذلك فإذا هو نحو من ثلاثين درهماً قلت لنافع كيف كان هذا الرجل؟ قال: كان متعددًا^(١).
- (٢) ما رواه البيهقي بسنده عن عبد الرحمن بن عوف أنه طلق امراته فمتعها بجارية سوداء حملها إياها، قال أبو عبيدة: يعني متعها بها بعد الطلاق وكانت العرب تسمى المتعة التحريم^(٢).
- (٣) ما رواه البيهقي بسنده عن ابن سيرين أن الحسن بن علي رضي الله عنهما طلق امرأة له فمتعها بعشرة آلاف درهم، قال: فقالت: متاع قليل لحبيب أفارق: قال: فبلغه ذلك فراجعتها^(٣).
- (٤) ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاع إلا التي طلقت وقد فرض لها^(٤).
- (٥) ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الزهرى وعن أبي العالية قال: لكل مطلقة متاع^(٥).
- (٦) ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يونس أنه بلغه أن أنس بن مالك متاع امراته ثلاثمائة^(٦).
- (٧) ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهرى قال: متتعان: أحداهما يقمي بها السلطان والأخرى حق على المتقين، من طلق قبل أن يفرض ويدخل فرائمه يؤخذ بالمتوعة لأنها لامداق، ومن طلق بعد ما يدخل ويفرض فالمتوعة حق عليه^(٧).
-
- (١) رواه البيهقي في السنن الْعَمَرِيِّ ج ٧ ص ٢٤٤.
- (٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٤٤.
- (٣) المرجع السابق ج ٧ ص ٢٤٤.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٤ ص ١٣٣.
- (٥) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٣.
- (٦) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٣.
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧ ص ٧١.

- (٨) ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن زيد بن الحارث: إن شريحاً جبر رجلاً في المطلقة التي لم يفرض لها زوجها على المتعة^(١).
- (٩) ما رواه عبد الرزاق بسنده عن عطاء قال: لا أعلم للممتعة وقتاً، قال الله عز وجل "على الموسوع قدره" وقد متع عبد الله بن عدي بفلام^(٢).
- (١٠) ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن مجاهد قال: للمطلقة التي لم يدخل بها متعة"^(٣).

المطلب الثالث: علة المتعة

أختلف الفقهاء في علة المتعة، وفيما يلي تفصيل لآراء الفقهاء في عللها.

يمكن تقسيم آراء الفقهاء في علة المتعة إلى اتجاهين:-

الاتجاه الأول : أنها غير معللة.

الاتجاه الثاني: أنها معللة.

الاتجاه الأول : أنها غير معللة

ذهب إلى هذا القول أبو يوسف من الحنفية حيث أنه يرى أن المتعة غير معللة، بل إنها وجبت ابتداء ولم تجب بطريق البديل. واستدل لما ذهب إليه بظواهر النصوص القرآنية التي تدل على مشروعية المتعة، وقد سبق بيانها عند التحدث عن مشروعية المتعة.

وبناءً على قوله إذا كان مهر المثل مرهوناً بشيء ما، فإذا هلك السرهن فإنه يهلك بذلك شيئاً، وتبقى المتعة في ذاته، وهذا دليل على أن المتعة لم تجب بدلًا عن المهر وإنما وجبت ابتداء^(٤).

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ٧٠.

(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٧٢.

(٣) المرجع السابق ج ٧ ص ٧٠.

(٤) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٣، حاشية ابن حابدين ج ٢ ص ٣٤٥.

الاتجاه الثاني: إنها معللة

ذهب إلى هذا القول الحنفية والماليكة والشافعية والحنابلة لكنهم اختلفوا في العلة، وفيما يلي تفصيل لآراء الفقهاء.

الحنفية :-

ذهبوا إلى أن المتعة شرعت بطريق البدل، وببدل الواجب واجب، فالمتعة عندهم وجبت بدلًا عن مهر المثل، والمهر حكم الوجوب فكانت المتعة واجبة لأنها بدل عنه / مثل التيمم في حالة عدم وجود الماء فهو بدل عن الوهوة، ولما كان الوهوة واجبة أصبح التيمم واجباً.

وعلى ذلك فإن الرهن بمهر المثل يكون رهنا بالمتعة حتى إذا هلك الرهن تهلك المتعة (١) .

الماليكة :-

ذهب المالكية إلى أن المتعة شرعت لتعويض المرأة وجبراً لخاطرها عملاً لحقها من ضرر وايحاش (٢) .

ويتحقق ذلك من خلال كلامهم عن المتعة .

يقول ابن شاوش من المالكية في المتعة "هي مستحبة ومشروعيتها -المتعة - لجبر قلب المرأة عن فجيعة الطلاق" (٣) .

ويعرفها الدسوقي بانها : ما يعطيه الزوج ولو عبداً لزوجته المطلقة زيادة على المداق لجبر خاطرها" (٤) .

ومن ذلك نستنتج أن المتعة شرعت لتعويض المرأة وجبر خاطرها عملاً لحقها من ضرر نتيجة طلاقه أيامها .

(١) تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٤٠ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٣ .

(٢) الخرشفي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٢٧ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٤٥ ، مواهب الجليل ج ٤ ص ١٠٥ .

(٣) الخرشفي على مختصر خليل ج ٤ ص ٢٢٧ .

(٤) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢٥ .

وذهب ابن عرفة من المالكية إلى أن علة المتعة مجرد الطلاق ويتحقق ذلك من خلال تعريفه للمتعة ب أنها "ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها" (١).

الشافعية :-

ذهب الشافعية إلى أن المتعة شرعت للإيحاش والإبتداى بمعنى أن المرأة المطلقة لحقها ميراث نفسي أو مادى، ولما كان المهر بدل الوطء، كانت المتعة بدل الإيحاش والإبتداى (٢).

وذهب بعض الشافعية ومنهم قليوبى وعميرة والخطيب الشربى إلى أن المتعة شرعت لمجرد الطلاق (٣).

ويتحقق ذلك من خلال تعريفهم للمتعة، فقد عرفها الخطيب الشربى : "أنها مال يجب على الزوج دفعه لأمراته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط" (٤).

ومعرفها قليوبى وعميرة : "مال يجب على الزوج لمفارقة الزوجة بشروط" (٥).

وخلال القول أن علة المتعة عند الشافعية للإيحاش والإبتداى، وشرعت كذلك لمجرد الطلاق.

(١) المفرهي على مختصر خليل ٣٥ ص ٢٢٧٨ .

(٢) البراج الوهابي تأليف محمد الزهرى السقراوى من محن المنهج النبوى ص ٣٩٥ مختىء المحتاج ٣٥ ص ٢٤٢ ، روضة الطالبين ٦٧ ص ٧ . ٣٢١ .

(٣) مختىء المحتاج ٣٥ ص ٢٤١ ، حاشيحة قليوبى وعميرة ٦٧ ص ٩٢ .

(٤) مختىء المحتاج ٣٥ ص ٢٤١ .

(٥) حاشيحة قليوبى وعميرة ٦٧ ص ٩٢ .

الحنابلة : -

ذهب الحنابلة إلى أن المتعة شرعت بدلاً عن المهر^(١)، ويتحقق ذلك من خلال كلامهم عن المتعة.

يقول ابن قدامة "إذا ابراته المفروضة من نصف مدادها ثم طلقها قبل الدخول فلا متعة لها لأن المتعة قائمة مقام نصف المداق"^(٢).

بعد عرض آراء الفقهاء في علة المتعة يمكن جمع ما ذهب إليه الفقهاء في اتجاهات.

ذهب محمد بن الحسن من الحنفية والحنابلة إلى القول بأن المتعة شرعت بدلاً عن مهر المثل.

وذهب المالكية والشافعية إلى القول بأن المتعة شرعت بدلاً عن الإيحاش والإبتدا.

وذهب بعض المالكية منهم ابن عرفة وبعض الشافعية منهم قليوبى وعميره والخطيب الشربى إلى القول بأن المتعة شرعت لمجرد الطلاق.

وذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية إلى القول بأن المتعة غير معللة وإنما وجبتها بتداء.

ويتمكن جمع ما ذهب إليه أبو يوسف وابن عرفة والشربى وقليوبى وعميره في اتجاه واحد.

والذي أميل إليه هو أن المتعة شرعت جبراً لخاطر المرأة وإيناسا لها من الوحشة والفرار وتعويضاً لها عما أصابها من هرور نفسى وأذى معنوى. والله أعلم.

(١) عباد القياع ج ٩ ص ١٧٦، الأفتاء ج ٣ ص ٣٢٢، ص ٣٢٣.

(٢) المقدى ٨٤ ص ٤٩.

حكمة المتعة :-

للmutation حكم كثيرة يمكن استنباطها ومن هذه الحكم :-

(١) مساعدة المرأة من الناحية المادية ، حيث أن المرأة أصبحت في حياة جديدة وتحتاج المال لسد حواجزها بعد أن كان زوجها ينفق عليها .

(٢) جبر خاطر المرأة المنكسر نتيجة الطلاق فشرعت المتعة للتخفيف من المصيبة التي وقعت عليها ويتحقق ذلك من خلال تعريف بعض الفقهاء للمتعة ومن ذلك تعريف الدسوقي من المالكية هي:-
"ما يعطيه الزوج ولو عبدا لزوجته المطلقة زيادة على المداق لجبر خاطرها" (١) .

(٣) قد تكون المتعة بمثابة اعتراف وشهادة للمرأة بأن الطلاق كان من قبله لامن قبلها ، لأن الناس يظنون بالمرأة الظنون عند الطلاق ، وفي ذلك يقول الإمام محمد عبده :
"إن في هذا الطلاق غمامة وإبهاما للناس أن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه منها شيء ، فإذا متعها متعها حسنا تزول هذه الغمامة ، ويكون هذا المتعاع الحسن بمنزلة الشهادة والإعتراف بأن الطلاق كان من قبله أي لغير يختنم به لامن قبلها" (٢) .

(٤) قد تكون المتعة من باب التدابير الشرعية للحد من الطلاق لأن من الناس من لا يردده إيمانه والخوف من عقاب الله ، فإذا عرف أن هناك تبعات مالية ومنها المتعة ، قد يكون ذلك رادعا له بعدم ايقاع الطلاق .

(٥) قد تكون المتعة من قبيل التعويض للمرأة عما لحقها من هدر سواء كان الفرر ماديًا كان ترك وظيفتها مثلا شم يطلقها ، وقد يكون الفرر معنويا ويتمثل ذلك في الفرر والألم والحزن .

(١) حافية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢٥ .

(٢) تفسير القرآن الحكيم الشعير بتفسير المطار لمحمد مبده مكتبة القاهرة - الطبيعة الرابعة - دار المطار ج ٢ ص ٤٣٠ .

الفصل الأول

حكم متعة الطلاق

وفيه ثلاثة مبناً هـ:-

المبحث الأول :

حكم متعة المطلقة بإرادة الزوج المنفردة.

المبحث الثاني:

حكم متعة المطلقة من أزواجهن بطلاق أو فسخ لم يوقعه الزوج بإرادته المنفردة.

المبحث الثالث:

تطبيق أقوال الفتاوى على بعض الفرق.

توضيحة

(١) يمكن تقسيم المطلقات من حيث تعلق حقهن في المتعة على النحو
ال التالي : ~

الأولى : مطلقة بعد الفرض وقبل الدخول .

وهذه لامتعة لها وجوبا . وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء
الحنفية والشافعية والحنابلة في قول ، مع ملاحظة أن
المالكية يقولون بالندب في جميع الحالات باستثناء هذه الحالة حيث
لامتعة لها ولها نصف المداق . (١)

الثانية : مطلقة قبل الفرض وقبل الدخول .

اتفق الفقهاء على وجوب المتعة لهذه المطلقة ، مع ملاحظة رأي
المالكية الذين يقولون بالندب (٢)

الثالثة : مطلقة بعد الدخول وقبل الفرض .

اختلف الفقهاء في حكم المتعة لهذه المطلقة فمنهم من رأى
الوجوب ومنهم من رأى الاستحباب ومنهم من رأى عدم وجوب المتعة
لها (٣) .

الرابعة : مطلقة بعد الدخول والفرض .

وقد اختلف الفقهاء في حكم المتعة لهذه المطلقة بين الوجوب
والاستحباب (٤) .

(١) بذاتي المذايق ج ٢ ص ٣٠٢ . حاشية ابن حابدين ج ٢ ص ٣٤٥ . روضة
الطالبين للنزاوي ج ٧ ص ٣٢١ . مقتني المحتاج للشرباني ج ٣ ص ٢٤ .
كتاب الفتاوى للبيهقي ج ٢ ص ١٧٥ المغني ج ٨ ص ٥١ . هرج الخريفي ملخص
مختصر خليل ج ٣ ص ٢٢٧ . حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢٥ .

(٢) بذاتي المذايق للكاساني ج ٢ ص ٣٠٢ . حاشية ابن حابدين ج ٢ ص
٣١٥ . حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢٥ . هرج الخريفي ملخص مختصر خليل ج ٣ ص ٢٢٧ .
كتاب الفتاوى ج ٥ ص ١٧٥-١٧٦ . مختصر الخريفي ص ١١٤٧ .

(٣) البحر الرائق هرج كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم
الحنفي ، دار المعرفة بيروت ، ج ٣ ص ١٥٧ .
تبصير الحفاظ ج ٢ ص ١٤٠ . هرج الخريفي ملخص مختصر خليل ج ٣ ص ٢٢٧ .
كتاب الفتاوى ج ٥ ص ١٧٥ . روضة الطالبين ج ٧ ص ٣٢١ .

(٤) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٣٠٤ . حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢٥ . الأفتياج ج ٢
ص ٢٢٤ . مقتني المحتاج ج ٣ ص ٢٤١ .

(٢) اتفق الفقهاء على عدم وجوب المتعة للمفترقات من أزواجاهن بطلاق أو فسخ لم يوقعه الزوج، باستثناء بعض الحالات كالفسخ بسبب الرفقاء، والخلع بغير رضاها، والتفريق لعيدهما معاً إذا اختار هو الفراق وحالات أخرى، لأن الفرقة جاءت من قبله لا من قبلهما . (١)

(٣) اتفق الفقهاء على سقوط متعة المتوفى عنها زوجها، لأن النصوص التي وردت في المتعة تتناول المطلقة ولم تتناول المتوفى عنها زوجها، ولأن الزوجية تنتهي بموت أحد الزوجين. ولأنها تستحق مؤخر المداق ونفيتها من الميراث . (٢)

(٤) الفقهاء جمیعاً باستثناء المالکية متفقون على وجوب المتعة، ولكنهم اختلفوا في أي المطلقات تجب لها المتعة .
· وذهب المالکية إلى القول بالتدب.

(٥) أسان الخلاف بين الفقهاء فيمن تجب لها المتعة من المطلقات هو تأويل وفهم النصوص القرآنية .

(٦) اتفق الفقهاء على أن المطلقة التي تستحق المتعة هي المطلقة طلاقاً باستثناء لارجعة فيه باستثناء ابن حزم، لأن المطلقة طلاقاً رجعياً ما زالت ترجو الرجوع إلى زوجها فلم يلتحقها ايهاش وكسر خاطر. ويرى ابن حزم وجوب المتعة للمطلقة طلاقاً رجعياً .

وفيما يلي تفصيل لآراء الفقهاء :-

(١) بدائع الصنائع ٢٥ ص ٣٠٣، الفتاوى العندية ١٢ ص ٣٠٤، مجمع الالئر في شرح ملخص الابحر للهشيم ٢١٨ ص ١٧٣، كشف النقاش ٢٥ ص ١٧٧ من مختصر الخرقى من ١٤٧، المفتى ٩٨ ص ٥١ تكملة المجموع للمطبيعى ١٥ ص ٥٤٦ مقتني المحاجج للهشيمى ٣٥ ص ٢٤٢، الحاوي للماوردي ١٧٠، حاشية الدسوقي ٢٥ ص ٤٢٦، حاشية ابن تانى مع شرح مبد الباقي ٣٥ ص ١٥٠، مواهب الجليل للحطاب ٤٤ ص ١٠٥، المحللى لابن حزم ١٠٥ ص ٢٦٥ .

(٢) حاشية ابن مابدين ٢٤٥ ص ٢، المبسط للسرخسى ٦٦ ص ٦٢، كشف النقاش ٢٥ ص ١٧٧، المفتى ٨٥ ص ٥٠، الحاوي ١٧١، حاشية الدسوقي ٢٥ ص ٢٤٥، شرح الخرسى على مختصر خليل ٣٥ ص ٢٢٧ .

المبحث الأول

حكم متعة المطلقة بزرادة الزوج المفلوحة

المطلب الأول : الفتاوى بوجوب المتعة للمطلقة قبل

الدخول وقبل الفروض

ذهب إلى هذا القول الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) في المشهور . وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والزهري والنخعي والثوري وأسحق وأبو عبد الله .

واستدلوا بالقرآن والمعقول واستدل لهم الطبرى بتأثر عن الصحابة والتابعين .

(١) من القرآن :-

(١) قوله تعالى : "الاجتاج عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسوع قدره ، وعلى المفتر قدره ، متاعاً بالمعروف ، حقاً على المحسنين " ^(٣) .

وجه الاستدلال :-

(أ) ان مطلق الامر في الآية للوجوب ^(٤) .

(ب) ان المراد من قوله عز وجل او تفرضوا اي ولم تفرضوا بدليل انه عطف عليها

قوله تعالى : "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرمتهم لهن فريضة ، فتنم ما فرمتم " ^(٥) .

(١) بدأباع المصانع للكسائي ج ٢ ص ٣٠٢ ، حاشية ابن هابدين ج ٢ ص ٣٣٤ ،
الهدایۃ للمرہباني ج ١ ص ٢٠٦ ، المبسوط للسرخسی ج ٦ ص ٦٢ ، البحر
الراائق لابن لجيم ج ٣ ص ١٥٧ تبیین الحقائق للزمیانی ج ٢ ص ٢٢ .
الفتاوی الحنفیة ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) عصاف العذاب للبعوishi ج ٥ ص ١٧٤ ، المغذی لابن قدامة ج ٨ ص ٥١ .
مخضرم الخرقی ص ١٤٧ ، الافتتاح للحجاوي ج ٣ ص ٢٢٤ ، المحسر في
الفقیه مجید الدین ایں البرکات ج ٢ ص ٣٢ ، الروض المربع للبعوishi
ص ٣٥ .

(٣) سورة البقرة ٢٣٦ .

(٤) بدأباع المصانع ج ٢ ص ٣٠٢ ، المفتی ج ٨ ص ٤٨ .

(٥) سورة البقرة ٢٣٧ .

وجه استدلالهم :-

لو كانت الآية بمعنى مالم تمسوهن وقد فرضاوا لهن او لم يفرضوا لها عطف عليه المفروض^(١).

(ج) ان او في قوله تعالى - او تفرضا - قد تكون بمعنى الواو وهذه الآية مشابهة لقوله تعالى "ولا تطبع منهما آثما او كفورا" ^(٢). اي ولا كفورا.

(د) قوله تعالى في نفس الآية "ومتعوهن على الموضع قدره ، وعلى المقتر قدره ، متاعا بالمعروف، حقا على المحسنين".

وجه الدلالة :-

ان على كلمة ايجاب، ومتعوهن للامر، كذلك فإن حقا للوجوب^(٣).
وقال الحذيفية (لين في الفاظ الإيجاب كلمة أوكد من قولنا حق عليه ، لأن الحقيقة تقتضي الثبوت، وعلى كلمة إلزام وإثبات فالجمع بينهما يقتضي التأكيد)^(٤).

(٢) قوله تعالى : "بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتْهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ شِطْقَتْهُنَّ مِنْ قَبْلِ اِنْ تَمْسُوهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتْعَوْهُنْ وَسَرْحَوْهُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا" ^(٥).

وجه الدلالة :-

ان كلمة متعوهن للوجوب. وذلك لأن متعوهن جاءت بصيغة الأمر والامر يفيد الوجوب^(٦).

(١) بدأب المصباح ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٢) سورة الانسان ٦٨ .

(٣) المفتى ج ٨ ص ٤٨ . بدأب المصباح ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٤) بدأب المصباح ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٥) سورة الانحراف ٦٩ .

(٦) الممبعد في شرح المقلع لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن مفلح الحذيفي المكتتب الاسلامي طبعة ١٩٧٧ هـ ١٦٩ ص ٧٥ . أحكام القرآن للجصاص . ج ١ ص ٤٢٩ .

(ب) من الآثار :-

استدل لهم الطبرى بآثار منها:-

(١) ما رواه الطبرى بسنده عن ابن عباس فى قوله تعالى : (ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متعاعا بالمعروف حقا على المحسنين")

فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها مداعا، ثم يطلقها من قبل أن ينكحها فامر الله سبحانه بان يمتعها على قدر عسره ويسره، فإن كان موسرا متعها بخادم او شبه ذلك، وإن كان معسرا متعها بثلاثة اثواب او نحو ذلك (١).

(٢) ما رواه الطبرى بسنده عن الربيع بن انس في قوله تعالى: "الاجناح عليكم ان طلقتكم النساء مالم تمسوهن او تفرفووا لهن فريضة، ومتغوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متعاعا بالمعروف حقا على المحسنين".

قال : هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسم لها مداعا، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، فلها متعاع بالمعروف ولا مداع لـها، قال : ادنى ذلك ثلاثة اثواب، درع وخمار، وجليب، وازار (٢).

(٣) ما رواه الطبرى بسنده عن قتادة : (الاجناح عليكم ان طلقتكم النساء مالم تمسوهن) حتى بلغ (حقا على المحسنين) فهذا الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها مداعا، ثم يطلقها قبل ان يدخل بها، فلها متعاع بالمعروف ولا فريضة لها، وكان يقول إذا كان واجبا فلا بد من مثلز وجليب ودرع وخمار (٣).

وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه آثار أخرى:-

(٤) ما اخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن شريح : ان رجلا طلق ولم يفرض ولم يدخل فجبره شريح على المتعة (٤).

(١) رواه الطبرى في تفسيره ج ٥ ص ١٢٢ .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ١٢٢ .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١٢٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٤ ص ١١٢ .

(١) ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن شريح قال : إنما يجبر على المتعة من طلق فلم يفرغ ولم يدخل (١).

(٢) ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امراته ولم يفرغ لها ، ولم يدخل بها جبر على أن يمتعها (٢).

(٣) ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم قال إنما يجبر على المتعة من طلق ولم يفرغ ولم يدخل (٣).

(ج) من المعقول :-

(٤) إن المتعة واجبة ، لأنها بدل الواجب وهو نصف مهر المثل ، وبدل الواجب واجب ، لانه يقوم مقام الواجب ، بدليل ان التيمم لما كان بدلًا عن الوضوء والوهن واجب ، كان التيمم واجبا .

والدليل على ان المتعة بدل عن نصف مهر المثل إذا بدل الشيء ما يجب بسبب الأصل عند عدمه ، كالتييم مع الوضوء وغير ذلك . والمتعة بالسبب الذي يجب به مهر المثل وهو النكاح لا الطلاق ، لأن الطلاق مسقط للحقوق لاموجب لها ، لكن عند الطلاق يسقط نصف مهر المثل فتجب المتعة بدل عن نصفه ، وهذا عند الإمام محمد . والرهن بمهر المثل يكون رهنا بالمتعة عنده حتى إذا هلك تهلك المتعة .
اما ابو يوسف فإنه لا يجعله رهنا بها حتى إذا هلك الرهن يهلك بغير شيء والمتعة باقية عليه . فوجوب المتعة عند ابتداء ولبيت بطريق البدل . واستدل بظواهر النصوص القرآنية التي تتعلق بالمتعة . او انه يوجبهما بدلًا عن البعض بالاستدلال بنصف المسمى في نكاح فيه تسمية (٤) .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٢ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٤ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٢ .

(٤) بذاتي المدائني ج ٢ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ . حادثة ابن مابدين ج ٢ ص ٣٤٤ . الفتاوى العددية ج ٦ ص ٣٠٤ .

(ب) إن الطلاق قبل الدخول وقبل التسمية هو طلاق في نكاح يقتضي عوضاً، فلسم يعمر عن العوف كما لو سمي مهراً، أي أن المتعة هي العوف في النكاح، وفي رواية عن الإمام أحمد أن لها نصف مهر مثلها، لانه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول، كما لو سمي محرماً (١).

وذهب الحنفية إلى وجوب المتعة إذا كان الطلاق قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر حين العقد وإنما فرض بعده، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف الأخير ورواية عن الإمام أحمد (٢). واستدلوا بما يلي:-

(١) قوله تعالى "وإن طلاقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم" (٣).
وجه الاستدلال :-

ان الخطاب منصرف إلى الغرض حين العقد، لأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف هو الغرض في العقد لامتناع عنه، وبهذا يتبيّن أن الخطاب في الآية منصرف إلى المفروض في العقد لانه هو المتعارف عليه (٤).

(٢) أن المفروض في العقد ينصرف بالطلاق قبل الدخول، ولأن مهر المثل قد وجب بنفس العقد، فكان الغرض بعده تقديرًا لما وجب بالعقد وهو مهر المثل، ومهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول فتجب المتعة (٥).

(١) الهرج العظير مع المغني لشمس الدين بن قدامة دار الكتاب العربي طبعة جديدة ١٩٨٣ ج ٨ ص ٦٥، كتاب السجاع ج ٥ ص ١٧٦.

(٢) الإفتاء للحجاوي ج ٣ ص ٢٢٢، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٣.

(٣) سورة البقرة ج ٨ ص ٢٣٧.

(٤) الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٣٠٤.

(٥) حاشية ابن ماجد الدين ج ٢ ص ٣٤٤ بدائع الصنائع للحاساني ج ٢ ص ٣٠٣.

وذهب ابو يوسف في القول الاول والشافعى وبعف الحنابلة وهو قول ابن عمر وعطاء والشعبي والنخعى وابى عبيدة الى وجوب نصف المفروض، كما إذا كان المهر مفروضاً في العقد^(١).

واستدلوا بما يلى:-

ان الله تعالى علق وجوب المتعة بشرطين، وهو ان يكون الطلق قبل الدخول والفرض، وهذا احد شرطين غير موجود وقد جعلنا لها المتعة كيلا يعرى العقد عن البطل، وهذا قد جعل لها نصف المهر^(٢).

وذهب الحنفية ايضاً الى وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول، وقد سمي لها مهراً وكانت التسمية فاسدة من كل وجه، اما إذا صحت التسمية من وجه دون وجه فلا تجب المتعة، وتفسير ذلك كما ذكر مالك في كتاب البحر الرائق، (شم اعلم ان المتعة إنما تجب في موضوع لم تصح التسمية من كل وجه، اما إذا صحت من وجه دون وجه، فإنه لا تجب المتعة وإن وجوب مهر المثل بالدخول، كما إذا تزوجها على ألف درهم وكرامتها او على ألف وعلى ان يهدى لها هدية، وأنه إذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الالف لا المتعة، مع انه لو دخل بها وجوب مهر المثل لا ينقص من الالاف كما في غاية البيان لأن المسمى لم يفسد من كل وجه لانه على تقدير كرامتها والإهداء يوجب الالف لامر المثل)^(٣).

وتجب المتعة ايها عند الإمام زهراً إذا سمي لها مهر اقل من عشرة دراهم، لأن اقل المهر المسمى عند الحنفية عشرة دراهم، ولو تزوجها على ثوب يساوي خمسة دراهم فلها الثوب والخمسة دارهم، ولو طلقها قبل

(١) بدائع الصنائع ٢٥ ص ٣٠٣، حكم المجموع للمطبي ١٥ ص ٤٥٥، المفتى ٨٧ ص ٤٨.

(٢) داد المحاجة ٣٥ ص ٣٠٧، ٣٠٨ ص ٣٠٨.

(٣) البحر الرائق لابن تجيم ٤٣ ص ١٥٧.

المقصود بمحنة التسمية من وجه دون وجه، اي إذا كانت التسمية فاسدة تجب المتعة، كما لو لم يسم لها مهر ألف درهم بل كرامتها او ان يهدى لها، فهذه تسمية فاسدة من كل الوجوه ولا تصح وકائناً لم توجد، اما المثال الوارد في البحر الرائق فالتسمية ليست فاسدة من كل وجه.

الدخول فلها نصف الشوب ودرهمان ونصف الدرهم، أما عند زفر فلها المتعة (١) .

وذهب الحنفية والحنابلة في رواية أن المتعة مستحبة للمطلقة بعد الدخول وقبل الدخول في نكاح فيه تسمية، وقد استدل الحنابلة على استحباب المتعة لغير المفروضة التي سمى لها مهر وطلقت قبل الدخول لدلالة الآياتين قوله تعالى : "وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين" (٢) .

وقوله تعالى "يا أيها النبي قل لازوا جنك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالى امتعكن واسرحكن سراحا جميلا" (٣) .

قالوا ان الامر بالمتاع يحمل على الاستحباب جمعا بين دلالة الآيات والمعنى لأن التسمية في العقد لا توجب غيرها كسائر عقود المعاوضة (٤) .

وعند الحنفية ايضا المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المتعة سنة لا مستحبة ولا واجبة، إلا في حالة ردة الزوج أو ان يابس الاسلام لأن الكافر ليس من اهل الفضل والاحسان (٥) واستدلوا بما يلي:-

(١) ان المتعة وجبت بالنكاح بدلا عن البضم، او بدلا عن نصف المهر او ابتداء فإذا استحقت المسمى او مهر المثل بعد الدخول، فلو وجبت

(١) تبيين العقائد للزبيدي ج ٣ ص ١٤٠ .

(٢) سورة البقرة ٦٢ . ٢٤١

(٣) سورة الانعام ٦٢ . ٢٨

(٤) المفتري ج ٨ ص ٢٩٠ ، كشف النقاش ج ٥ ص ١٧٥ .

(٥) المهدوية للمعرفة ج ١ ص ٢٠٦ .
المبسوط للسرفيج ج ٢ ص ٦٢ . بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٤ ، الافتتاح ج ٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

الممتعة لا يدري إلى أن يكون بملك واحد بدلان ، والجمع بين البطل و
الأصل في حالة واحدة لا يجوز ، كما في الجمع بين الوضوء
والغسل (١) .

(ب) إن المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية لاتجب لها الممتعة
بالإجماع فالمطلقة بعد الدخول أولى ، لأن الأولى تستحق بعض المهر ،
والثانية تستحق الكل فاستحقاق بعض المهر منع من استحقاق
الممتعة ، فاستحقاق الكل الأولى (٢) .

(ج) أما الآيات التي توجب الممتعة فيحمل ذكر الممتع فيها على الندب
والاستحباب كما ينذر على أداء المهر على الكمال في غير المدخول
بهما ، أو يحمل على النفقة والكسوة في حال قيام العدة ، ولأن كل
ذلك ممتع إذ الممتع إسم لما ينتفع به .

ويمكن إجمال رأي الحنفية في ثلاثة أوجه كما يقول صاحب كتاب
الفتاوى الهندية (الممتع عندنا على ثلاثة أوجه : -
واجبة : وهي للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر .
مستحبة : وهي للمطلقة بعد الدخول .
لا واجبة ولا مستحبة : وهي للمطلقة قبل الدخول وقد سمي لها
مهر (٤) .

وقد استدل لهم الإمام الطبرى بالآثار التالية :-

(١) ما رواه الطبرى بسنده عن ابن شهاب ، قال تعالى : " لاجناب عليكم
إن طلقتم النساء مالم تمسيوهن أو تفرفو لهن فريضة ومتعوهن
على الموسوع قدره / وعلى المقتر قدره / متساعا بالمعروف حقا على

(١) بدأبشع المصانع ٢٥ ص ٣٠٤ .

(٢) بدأبشع المصانع ٢٥ ص ٣٠٤ . حاشية ابن حابدين ٢٥ ص ٣٤٥ . الميسوط
٦٢ ص ٦٤ .

(٣) الميسوط ج ٦ ص ٦٢ . حاشية ابن حابدين ٢٥ ص ٣٤٥ .

(٤) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٣٠٤ .

المحسنين". فإذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها شرط طلاقها من قبل أن يمسها وقبل أن يفرق لها فليس عليه إلا متعة بالمعروف، يفرض لها السلطان بقدر، وليس عليها عدة. قال الله تعالى ذكره : "وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ إِنْ تَمْسُوهُنْ وَقَدْ فَرِمْتُمْ لَهُنْ فِرِيفَةً فَنَصَفْ مَا فَرِمْتُمْ" فإذا طلق الرجل المرأة وقد فرق لها ولم يمسها. فلها نصف متعتها ولا عدة عليها" (١) .

(٢) ما رواه الطبرى بسنده عن الزهرى أنه قال : متعتان ، إحداهما يقضى بها السلطان ، والآخرى حق على المتقين : من طلق قبل أن يفرض ويدخل ، فإنه يؤخذ بالمتعة ، فإنه لامداد علية ، ومن طلق بعدما يدخل أو يفرض فالمتعة حق عليه (٢) .

(٣) ما رواه الطبرى بسنده عن الزهرى أنه قال : متعتان يقضى بهما السلطان ولا يقضى بالآخرى . فالمتعة التي يقضى بها السلطان حقا على المحسنين والمتعة التي لا يقضى بها السلطان حقا على المتقين (٣) .

وخلاصة القول يمكن إجماله في النقاط التالية :-

(١) وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل التسمية عند الحنفية والحنابلة في المشهور.

(٢) وجوب المتعة إذا كان الطلاق قبل الدخول وكانت التسمية بعد العقد لاحين العقد عند الحنفية .

(٣) وجوب المتعة إذا كانت تسمية المهر فاسدة عند الحنفية كان يكون المهر لحم خنزير أو أن يكون حمرا .

(٤) وجوب المتعة عند زهر من الحنفية ، إذا كان المهر المسمى أقل من عشرة دراهم ، لأن أقل المهر عندهم عشرة دارهم .

(١) رواه الطبرى في تفسيره ج ٥ ص ١٢٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في هديته ج ٧ ص ٧٠ . رواه الطبرى في تفسيره ج ٥ ص ١٢٧ .

(٣) رواه الطبرى في جعفرية ج ٥ ص ١٢٨ .

ذهب الحنفية والحنابلة في المشهور إلى أن المتعة مستحبة
إذا كان الطلاق بعد الدخول أو قبل الدخول وكان المهر مسمى.

وفي قول الحنفية أن المطلقة قبل الدخول إذا كان المهر مسمى
فالمتعة سنة لمستحبة ولا واجبة .

وقد نظم أحد علماء اليمن من الحنفية أبياتا من الشعر يقول

فيها :-

واحدة يلزم أن يتمتعوا
ولم يكن في مهرها تحقيق
صادقها أولاً إذا الوطء، قدر
ولا له أبسو الحسين يندب
وكأن قبل وطنها طلاقها (١)

طوالق النساء مرن اربعـا
من كان قبل وطنها التطبيق
ولا شتتين تستحب من ذكرـ
رابعة امتاعها لا يجب
وهي التي معين مدافعا

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار للعلامة أحمد الطحطاوي الحدفي
دار المعرفة / بيروت طبعة الاوقيانوس ١٩٧٥ م ٢٥ ص ٥٣ .

المطلب الثاني: القائلون بالندب.

ذهب المالكية إلى أن المتعة مستحبة لكل مطلقة، وذهب إلى ذلك أيضا الإمام أحمد في رواية عنه.^(١) واستدلوا بظواهر الآيات القرآنية في المتعة ولكنهم صرفوها من الوجوب إلى الندب، وقد سبق ذكر الآيات عند التحدث عن مشروعية المتعة.

وجه استدلالهم من الآيات:-

(١) الامر في الامر الوجوب لكنه صرف إلى الندب بقوله تعالى: "على المحسنين وعلى المتقين لأن الواجبات لا تقتيد بهما".

(٢) استدلوا في معرفة دهم على القائلين أن حقاً وعلى من الفاظ الوجوب فقالوا إن حقاً المراد بها الحق الثابت المقابل للباطل والمندوب ثابت.

اما بالنسبة لعلي قالوا: ان الامر هنا للندب لتفقيده بالمحسنين والمتقين.^(٤)

(٣) ان المتعة لو كانت واجبة لاطلاقها على الخلق اجمعين ولم يخمنها بالمتقين والمحسنين.^(٣)

ومن المالكية من يرى الوجوب منهم القرطبي، والخرشى مع ان الخرشى لم يصرح بالقول بوجوب المتعة ، ولكن في معرض كلامه عن رأي الإمام مالك يذكر ان كلمة متعوهن في الآية تفيد الامر، يقول الإمام الخرشى في شرحه على مختصر خليل: (واعلم انه سكت عن قوله ومتعوهن مع انه امرا صريحا).^(٤)

(١) هرچ الخرسى مصلى مختصر خليل ج ٣ ص ٢٢٧ . الكافي للقرطبي ص ٢٥١ .
حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢٥ . المفتى لابن قدامة ج ٨ ص ٤٩ .

(٢) الخرسى على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٢٧ حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٤) الخرسى على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٢٧ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢٠٠ .

يقول الإمام القرطبي (من جهل المتعة حتى مرت أعوام فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت والى ورثتها إن ماتت)، وقال أمبيغ: (لا شبه، عليه أن ماتت لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق، وقد فات ذلك).

ووجه الأول أنه حق ثبت عليه وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق، وهذا يشعر بوجوبها في المذهب، والله أعلم. (١)

وقد استدل لهم الإمام الطبرى بالآثار التالية:

(١) ما رواه الطبرى بسنته أن رجلاً طلق إمراته في مخالفة إلى شريع. فقرأ هذه الآية "وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين". قال إن كنت من المتقين فعليك المتعة ولم يقفى لها قال شعبة وجدته مكتوباً عندي عن أبي الشھي. (٢)

(٢) ما رواه الطبرى بسنته كان شريعاً يقول في متاع المطلقة لا تتاب ان تكون من المتقين. (٣)

(٣) ما رواه الطبرى بسنته أن شريحاً قال للذى قد دخل بها إن كنت من المتقين فمتع. (٤)

ومع أن المالكية يقولون بالندب إلا أنهم يستثنوا بعض الحالات التي لا يكون للمطلقة فيها المتعة ومن هذه الحالات:-

(١) اللعنان: لأن الملاعنة قد حصل لها غاية الفرار مما لا تجره المتعة . مع ملاحظة أن المالكية يعلّلون المتعة للجبر والإيحاش. (٥)

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢٠٠.

(٢) رواه الطبرى في تفسيره ج ٥ ص ١٢٩.

(٣) رواه الطبرى في تفسيره ج ٥ ص ١٢٩.

(٤) رواه الطبرى في تفسيره ج ٥ ص ١٢٩.

(٥) المخرهي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٢٨.

(٢) المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية لأنها أخذت نصف المداق مع بقاء بكارتها . (١)

(٣) ملك أحد الزوجين الآخر، يعني أن أحد الزوجين إذا ملك جميع الآخر فإنه لا يمتلكه، لأن المالك إن كان هو الزوجة فإن الزوج وما يملكه ملك لها فلها أن تنزع ما في يده، وإن كان المالك هو الزوج، فإن الزوجة لم يحمل عندها وحشة، لأنه يطؤها بملك اليمين. أما لو ملك أحدهما بعض الآخر فالمتعدة لتحمل الأثم، لأن ملك البعض يمنع الوطء . (٢)

(٤) المفترقات من أزواجهن بطلاق أو فسخ لم يوقعه الزوج، كالمخالعة والمخيرة لعذقها، أو فراق زوجها، أو المملكة (٣) وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني، عند الكلام عن المفترقات من أزواجهن بطلاق أو فسخ لم يوقعه الزوج بإرادته المنفردة .

وذهب الحنفية إلى القول باستحباب المتعدة للمطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية والمطلقة بعد الدخول في نكاح فيه تسمية (٤). وقد سبق بيان ذلك عند ذكر رأي الحنفية .

وذهب الحنابلة أيها في رواية عن الإمام أحمد باستحباب المتعدة للمطلقات باستثناء المطلقة قبل الدخول والغرض . (٥)

(١) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢٦ .

(٢) الخرھي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٢٨ . حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢٦ .

(٣) موابع الجليل ج ٤ ص ١٠٥ . الخرھي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٢٨ . الفتح الرباني هرچ على نظم رسالة ابن أبي زيد الطبراني ثالثيف محمد بن أحمد الملقبي بالدار المدققليس الموروثاني مكتبة القاهرة ج ١ ص ٤١ .

(٤) تبیین الحقائق ج ٣ ص ١٤٠ . العدایة ج ١ ص ٢٠٦ .

(٥) كتاب العناجم ج ٥ ص ١٧٥-١٧٦ . الأقدام ج ٣ ص ٢٢٢ .

**المطلب الثالث: الثالثون بوجوب المتعة لكل مطلقة
بإثناء المطلقة قبل الدخول وبعد
نسمة المفر**

ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة في رواية .^{١٦} وقد استدلوا بالقرآن والأثر .
أولاً: من القرآن الكريم ،

(١) قوله تعالى "وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين". (٢) وجه الاستدلال:-

أن المتعة واجبة لكل مطلقة إلا ما خمه الدليل، وهي المطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهراً بدليل قوله تعالى: "وإن طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرستم لهن فريضة فنصف ما فرستم، إلا أن يعفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح، وإن تعفو أقرب للذوق ولا تنسو الفضل بيذكم، إن الله بما تعملون

وجه الدليلة :-

أن الله سبحانه وتعالى خص هذه المطلقة بنصف المفروض من المهر، وعلى ذلك فالمتعدة واجبة لكل مطلقة باستثناء هذه المطلقة . (٤)

(٤) قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زُوْجٍ إِنْ كَنْتَ تَرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتْهَا فَتَعَالَيْنَ امْتَعْكِنْ وَاسْرَحْكِنْ سَرَاحًا جَمِيلًا". (٥)

(١) رؤسية الطالبيين للدروي ٢٠٣٦٤، نهاية المحتاج ٢٠٣٦٥، الروض المربع ٢٠١٧.

٢٤١ سورة الحجارة

(٤) سوره الْبَرْ وَالْمَرْدُون

(٤) المفلى لابن قتادة ٨٢ ص ٤٩٠، تكميلة المجموع للمطهري ١٥٣ من ٥٤٥.

(٥) سورة الاحزاب ٢٨ . ٣٦٩

وجه الدلالة :-

ان الخطاب في الآية موجه إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخل بهن (١).

(٢) قوله تعالى: "يَا ايَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَا حَا جَمِيلًا" (٢).

(٤) قوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنْ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسَنِينَ" (٤).

وجه الدلالة :-

ان الكلمة متعروهن تدل على الوجوب (٥).

ثانيًا: الآثار

يستدل لهم الإمام الطبرى بآثار وردت عن الصحابة والتابعين.

(١) ما رواه الطبرى بسنده ان ابن عمر كان يقول: لكل مطلقة متنة، الا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها، فلها نصف المداق، ولا متنة لها. (٦)

(٢) ما رواه الطبرى بسنده عن سعيد بن المسيب - في الذي يطلق امراته وقد فرض لها انه قال في المتعة : قد كان لها المتعة في الآية التي في "الاحزاب".

(١) روضة الطالبين للنووى ج ٧ ص ٣٢١٥، السراج الوعاج، ص ٣٥٩.

(٢) سورة الاحزاب ٤٩.

(٣) الاطياع ٢٦ ص ٢٢٤، الميدع ٧ ص ١٦٩.

(٤) سورة البقرة ٢٣٦.

(٥) عصاف العذاب ج ٥ ص ١٧٥-١٧٤.

روضة الطالبين للنووى ج ٧ ص ٣٢١، مختصر المحاجة للهربيدي ٣ ص ٢٤١٥.

(٦) رواه الطبرى في تفسيره ج ٥ ص ١٢٧.

فَلَمَا نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي "الْبَقْرَةِ" ، جَعَلَ لَهَا النَّصْفَ مِنْ مَدَاقِهَا
إِذَا سُمِّيَ وَلَا مَتَاعٌ لَهَا ، وَإِذَا لَمْ يُسْمِي فَلَهَا الْمَتَاعُ . (١)

(٢) مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدِهِ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبٍ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَدْخُلْ
بَهَا جَعَلَ لَهَا فِي "سُورَةِ الْأَحْزَابِ" الْمَتَاعَ . شَمَّ انْزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي
سُورَةِ الْبَقْرَةِ "وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
فَرِيفَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ" . فَنَسْخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، إِذَا
كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا ، وَكَانَ قَدْ سُمِّيَ لَهَا مَدَاقًا فَجَعَلَ لَهَا النَّصْفَ وَلَا
مَتَاعٌ لَهَا . (٢)

(٤) مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدِهِ مِنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لِكُلِّ مَطْلَقَةِ مَتَعَةِ إِلَّا الَّتِي
فَارَقَهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلْ بَهَا . (٣)

(٥) مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْتِي يَفَارِقُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلْ بَهَا ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا ، قَالَ : لَيْسَ لَهَا مَتَعَةً . (٤)

(٦) مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ
فَرَضَ لَهَا ، شَمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلْ بَهَا فَنَصَفَ الْمَدَاقَ ، وَلَا مَتَاعٌ
لَهَا ، وَإِذَا لَمْ يَفْرَضْ لَهَا ، فَإِنَّمَا لَهَا الْمَتَاعُ . (٥)

(٧) مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدِهِ سَعْلَةً إِبْنَ أَبِي بُجَيْعٍ وَأَنَا سَمِعْ : عَنِ الرَّجُلِ
يَسْتَرْزُوجُ شَمَّ يَطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلْ بَهَا ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا ، هَلْ لَهَا مَتَاعٌ ؟
قَالَ : كَانَ عَطَاءً يَقُولُ : لَا مَتَاعٌ لَهَا . (٦)

(١) المَرْجُعُ السَّابِقُ ج ٥ ص ١٢٧.

(٢) المَرْجُعُ السَّابِقُ ج ٥ ص ١٢٧.

(٣) المَرْجُعُ السَّابِقُ ج ٥ ص ١٢٧.

(٤) المَرْجُعُ السَّابِقُ ج ٥ ص ١٢٧.

(٥) المَرْجُعُ السَّابِقُ ج ٥ ص ١٢٧.

(٦) المَرْجُعُ السَّابِقُ ج ٥ ص ١٢٧.

(٨) ما رواه الطبرى بسندہ عن ابن عمر في التي فرض لها ولم يدخل بها، قال: إن طلقت، فلما نصف المداق ولا متعة لها . (١)

(٩) ما رواه الطبرى بسندہ ان شريحا كان يقول-في الرجل إذا طلق امراته قبل ان يدخل بها، وقد سمى لها مدادا - قال: لها في النصف متاع . (٢)

(١٠) ما رواه الطبرى بسندہ عن شريح قال: لها في النصف متاع . (٣)
يقول الإمام الشافعى رحمه الله : (المتعة للمطلقات إلا لواحدة وهي التي تزوجها وسمى لها مهرأ أو تزوجها مفوضة وفرض لها مهرأ ثم طلقها قبل الدخول فلا متعة لها) . (٤)
وتفصيل ذلك عند الشافعية كما يقول صاحب كتاب تكملة المجموع
المطلقات ثلاثة:-

- مطلقة لها المتعة قول واحد وهي التي تزوجها مفوضة ولم يفرض لها مهرأ ثم طلقها قبل الفرق والدخول، واستدلوا بقوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقت النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعبون على الموسوع قدره ، وعلى المقتر قدره ، متاعا بالمعروف، حقا على المحسنين" . (٥)

وإستدلوا أيضا بالمعنى لاته لحقها بالعقد والطلاق قبل الدخول
ابتدال فكان لها المتعة بدلا عن الابتدال . (٦)

- مطلقة لا متعة لها قول واحد ، وهي التي تزوجها وسمى لها مهرأ في العقد أو تزوجها مفوضة وفرض لها مهرأ ثم طلقها قبل الدخول .

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ١٢٨ .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ١٢٨ .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١٢٨ .

(٤) تكملة المجموع للمطبيعي ج ١٥ ص ٥٢٣ .

(٥) سورة البقرة ٢٣٦ .

(٦) تكملة المجموع للمطبيعي ج ١٥ ص ٥٤٤ .

واستدلوا بـان الله تعالى علق وجوب المتعة بشرطين، وهو ان يكون الطلاق قبل الفرض والدخول، وهذا احد الشرطين غير موجود وقد جعلت المتعة لكيلا يعرى العقد من البديل وهذا قد جعل لها نصف المهر .^(١) واستدلوا ايضاً ان المطلقة قبل الدخول لم تستوف منفعة بفسها فيكفي شطر مهرها لما لحقها من الإيحاش والإبتداـل .^(٢)

وعن الشافعي في القديم انها مستحبة لقوله تعالى "حقاً على المحسنين" ولو كانت واجبة لم يختص بها المحسنون دون غيرهم .^(٣)

- المطلقة التي في المتعة لها قولان: وهي التي تزوجها وسمى لها مهراً في العقد ودخل بها، أو تزوجها مفوضة وفرض لها مهراً ودخل بها او لم يفرض لها مهراً او دخل بها، ولا متعة لها في القديم من قول الشافعي والمشهور عند الحنابلة واستدلوا بما يلي:-

(١) قوله تعالى: "لَا جناح عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَرْفَضُوا لَهُنْ فَرِيفَةً أَوْ مَتَعْوِهْنَ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ أَوْ عَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ" حقاً على المحسنين .^(٤)

وجه الاستدلال :-

أن الله سبحانه وتعالي علق المتعة بشرطين قبل الدخول وقبل الفرض ولم يوجد الشرطان هنا .^(٥)

(٢) قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدٍ تَعْتَدُونَهُنَّ فَمَتَعْوِهْنَ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا" .^(٦)

(١) المرجع السابق ج ١٥ ص ٤٤٦ .

(٢) مختصر المحتاج ج ٣ ص ٢٤١ .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٤١ .

(٤) سورة البقرة ٢٣٦ .

(٥) تكميلة المجموع للطبيعي ج ١٥ ص ٩٤٥ .

(٦) سورة الأحزاب ٤٩ .

وجه الدلالة :-

ان الله سبحانه وتعالى جعل لهن المتعة قبل الدخول وقد وجد الدخول هنا ، ولأنها مطلقة لم يخل تناحها عن بدل فلم يكن لها المتعة كما لو سمى لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول (١) .

وذهب الإمام أحمد إلى استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول وقد سمى لها أو المفروض لها بعد الدخول .

يقول صاحب كتاب المغني " يستحب ان يمتعها نص عليه احمد فقال : (أنا أوجبها على من لم يسم لها مداقا ، فإن كان سمى مداقا فلا أوجبها عليه واستحب أن يتمتع وإن سمى لها مداقا) (٢) .

وقيل لها المتعة في الجديد من قول الشافعى وبه قال عمر وعلى والحسن بن علي وابن عمر ، وهو الامح في المذهب لقوله تعالى " وللمطلقات متاع بالمعروف " (٣) ، فجعل الله تعالى المتعة لكل مطلقة إلا ما خصه الدليل ولقوله تعالى : " يا أيها النبي قل لا زواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالى امتعكن وأسرحكن سراحا جميلا " (٤) .

وهذا في نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللائي دخل بهن وقد كان سمى لهن المهر ، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها : " كان مداق النبي صلى الله عليه وسلم إثنى عشر أوقية ونشا " (٥) .

ولأن المتعة لما لحقها من الابتداى بالعقد والطلاق والمهر في مقابلة الوطء ، والابتداى موجود فكان لها المتعة (٦) .

(١) روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٢١ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٤٩ .

(٣) سورة البقرة ٢٤١ .

(٤) سورة الأحزاب ٢٨ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح رقم ١٤٢٦ .

(٦) تحملة المجموع للمطبيعي ج ١٥ ص ٥٤٥ . نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٦٤ .

المطلب الرابع: الكثلون بوجوب المدعى لكل مطلقة
سمى لها مهر ألم يسم وساها، اطلقت
قبل الدخول أو بعد الدخول.

ذهب إلى هذا القول الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد وابن حزم الظاهري والطبراني وروي ذلك عن علي بن أبي طالب والحسن وسعيد بن جبير وأبي قلابة والزهري وقتادة والفسحان وأبي ثور^(١).

واستدلوا بظواهر الآيات القرآنية التي تفيد الوجوب وبالاشارة
الواردة من الصحابة والتابعين رفوان الله عليهم جميعاً.

(١) من القرآن:

• (١) قوله تعالى "وللسلطقات متاع بالمعروف حقا على المتقين"^(٢).

(٢) قوله تعالى "يا أيها النبي قل لازوا جك إن كذتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالى امتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً"^(٣).

(٣) قوله تعالى "اجتاج عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو
تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموضع قدره، وعلى المقتر
قدره، متاعاً بالمعروف، حقاً على المحسنين"^(٤).

(٤) قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها،
فمتعوهن وسراحهن سراحاً جميلاً"^(٥).

(١) المحرر في الفقه ج ٢ ص ٣٧، عصاف العداج للبعوضي ج ٥ ص ١٧٦،
المحلى لأبن حرم ج ١٠ ص ٢٤٥، تفسير الطبراني ج ٥ ص ١٣٠.

(٢) سورة البقرة ٢٤١.

(٣) سورة الأحزاب ٢٨.

(٤) سورة البقرة ٢٣٦.

(٥) سورة الأحزاب ٤٩.

وجه الدلالة :-

أن الله سبحانه وتعالى جعل المتعة لكل مطلقة ولم يخص مطلقة دون أخرى (١).

(ب) الآثار :-

واستدلوا بالآثار التالية :-

(١) ما رواه الطبرى بسنده عن قتادة قال: كان الحسن وأبو العالية يقولان: لكل مطلقة متعة، دخل بها أو لم يدخل بها وإن كان قد فرض لها (٢).

(٢) ما رواه الطبرى بسنده أن الحسن كان يقول: لكل مطلقة متعة، وللتى طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها (٣).

(٣) ما رواه الطبرى بسنده عن سعيد بن جبير فى هذه الآية "وللمطلقات متعة بالمعروف حقا على المتقيين" قال: لكل مطلقة متعة بالمعروف حقا على المتقيين (٤).

(٤) ما رواه الطبرى بسنده عن ايوب قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: لكل مطلقة متعة (٥).

(٥) ما رواه الطبرى بسنده عن الربيع قال: كان ابو العالية يقول: لكل مطلقة متعة وكان الحسن يقول: لكل مطلقة متعة (٦).

(١) الروضى المربع ج ٤ ص ١١٧ - ١١٨ .
المحللى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٦٥ تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٣٠ .

(٢) رواه الطبرى في تفسيره ج ٥ ص ١٢٥ .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١٢٥ .

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ١٢٥ .

(٥) المرجع السابق ج ٥ ص ١٢٥ .

(٦) المرجع السابق ج ٥ ص ١٢٥ .

(٦) ما رواه الطبرى بسنته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها وقد فرض لها : هل لها متاع؟ قال الحسن "نعم والله! فقيل للسائل وهو - أبو بكر الهمذانى - او ما تقرأ هذه الآية: "وإن طلاقتموهن من قبلك ان تمتعوهن وقد فرمتم لهن فريفة فنصف ما فرمتم" قال نعم والله . (١).

يقول الإمام ابن حزم :-

"المتعة فرض على كل مطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا، او آخر ثلاث وطنها او لم يطها، فرض له مداقها، او لم يفرض لها شيئاً ان يمتعها، وكذلك المفتدية ايها ويجبره الحاكم على ذلك احب ام كره" (٢).

ويقول الإمام الطبرى : "وارى أن المتعة للمرأة حق واجب، إذا طلقت على زوجها المطلقة يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بمداقها ، لا يبرأه منها إلا أداه اليها أو إلى من يقوم مقامها في قبضها منه ، أو ببراءة تكون منها له ، وارى أن سبيلها سبيل مدادها وسائر ديونها قبله ، يحبس بها إن طلقتها فيها إذا لم يكن له شيء ظاهر يباع عليه إذا امتنع من إعطائها ذلك.

وإنما قلنا ذلك، لأن الله تعالى ذكره قال : "ومتعوهن". فامر الرجال ان يمتعوهن، وامرهم فرض، إلا ان يبين تعالى ذكره انه عني به الندب والإرشاد، بقوله "وللمطلقات متاع بالمعروف" ، ولا خلاف بين جميع أهل التأويل ان معنى ذلك، وللمطلقات على ازواجهن متاع بالمعروف وإذا كان كذلك ، فلن يبرا الزوج مما عليه الا بما وضعنا قبل ، من أداء او إبراء) (٣) .

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ١٢٦ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٤٥ .

(٣) تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٣٢ - ١٣٣ من ٤٠ ق

(٤) المحلى ج ١٠ ص ٢٤٥ .

المطلب الخامس: الفاصلون بوجوب المتعة للمطلقة التي لم يسم لها مهر قبل الدخول أو بعده.

ذهب إلى هذا القول الإمام البخاري رحمه الله (١).

واستدل بقوله تعالى "لاجناح عليكم إن طلاقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرغوا لهن فريضة، ومتغوهن على الموسوع قدره، وعلى المقتر قدره، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين" (٢).

وقوله تعالى : "وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين" (٣).

وجه الدلالة من الآية "لاجناح عليكم"

ان او للتنويع، اي اما ان يكون البند هو المهر، وإما ان يكون المتعة في حالة عدم تسمية المهر (٤).

وقد اعتبر ابن حجر العسقلاني على ما ذهب إليه الإمام البخاري وقال ان هذا القول بعيد، لانه استدل أيضاً بقوله تعالى : "وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين" فهذه الآية عامة في إيجاب المتعة لكل مطلقة لكنه قصرها على التي لم يفرض لها، وبهذا فهو ينافق نفسه" (٥).

(١) فتح الباري هرج صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٩ ص ٤٠٩.

(٢) سورة البقرة ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة ٢٤١.

(٤) فتح الباري هرج صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٩ ص ٤٠٩.

(٥) المرجع السابق ج ٩ ص ٤٠٩.

المطلب السادس: القالون بوجوب المتعة للمطلقة

قبل الدخول

ذهب إلى هذا القول صاحب كتاب سبل السلام من الزيدية (١)، واستدل بما روى عن عائشة رضي الله عنها أن عمرة بنت الجنون -فتح الجيم وسكون الواو- تعودت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه فقال (لقد عذت بمعاذ فطلاقها وامر اسامة يمتنعها بثلاثة اثواب) (٢).

وقد نص صاحب كتاب سبل السلام أن الرواية الصحيحة هي من حديث أبي أسد الساعدي، والتي اعتمد عليها في استدلاله (٣).

والحديث كما رواه البخاري بسنته عن أبي أسد رضي الله عنه قال:

(خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا إلى حافظ يقال له الشوط حتى انتهينا إلى حافظين فجلسنا بينهما -قال النبي صلى الله عليه وسلم :

"اجلسوا هنـا ودخلـوا وقد اتـي بالجـونـية فـي بـيـت بـيـت أـمـيـة بـنـتـ النـعـمـانـ بنـ شـرـاحـبـيلـ وـمـعـهـ دـاـيـتـهـ حـامـنـةـ لـهـ، فـلـمـ دـخـلـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، قـالـ: هـبـيـ نـفـسـكـ لـيـ، قـالـتـ: وـهـلـ تـهـبـ الـمـلـكـ نـفـسـهـ لـلـسـوـقـةـ؟ قـالـ: فـاهـوـ بـيـدـهـ يـفـعـ يـدـهـ عـلـيـهـ لـتـسـكـنـ، قـالـتـ: أـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـكـ، قـالـ: قـدـ عـذـتـ بـمـعـاذـ، شـمـ خـرـجـ عـلـيـنـاـ، قـالـ: يـاـ أـبـاـ أـسـدـ اـكـسـهـ رـازـقـيـنـ وـالـحـقـمـاـ بـأـهـلـهـ) (٤).

(١) سبل السلام للحجلي ٢٥ ص ١٥٣.

(٢) رواه البخاري.

(٣) وقع خلاف في اسم المرأة التي أدخلت على رسول الله، وكذلك في محبة الحديث، وقد سبق بيان ذلك في الفصل التمهيدي منذ التحدث من أدلة مشرومية المتعة.

(٤) رواه البخاري هي باب الطلاق.

وجه الدلالة :-

ان الحديث دليل على مشروعية المتعة للمطلقة قبل الدخول،
وقال ان الحديث يحتمل احتمالين :-

الاحتمال الأول: يحتمل انه لم يتم لها مهر فمتعها، وهذا الاحتمال ما
دل عليه قوله تعالى: "اجناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو
تفرفوهن فهن فريضة، ومتعوهن على الموسوع قدره، وعلى المفتر قدره،
متاعاً بالمعروف، حقاً على المحسنين" (١)، واستدلوا بهذه الآية للدلالة
على وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل التسمية.

واستدلوا ايضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه مثل
في هذه الآية "اجناح عليكم"، قال : هو الرجل يتزوج المرأة ولم
يسم لها مداقاً، ثم طلقها من قبل ان ينكحها فامر الله تعالى ان
يمتعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسراً متعها بخادم او نحو ذلك
وان كان معسراً في ثلاثة اثواب او نحو ذلك (٢).

والاحتمال الثاني: يحتمل ان الرسول عليه السلام كان قد سمي لها
لمتعها إحساناً منه وفلا (٣).

وقد ذهب الزيدية إلى القول بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول
ولم يسم لها او كانت التسمية باطلة. أما المطلقة قبل الدخول وقد
سمى لها فلا متعة لها. أما المطلقة بعد الدخول فلا متعة لها بل يجب
لها المسمن ان كان هناك تسمية، ومهر المثل ان لم يكن هناك تسمية.

واستدلوا بقوله تعالى: "اجناح عليكم إن طلقت النساء ما لم
تمسوهنهن فريضة، ومتعوهن على الموسوع قدره، وعلى المفتر
قدره، متاعاً بالمعروف، حقاً على المحسنين" (٤).

(١) سورة البقرة ٢٣٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٤٤.

(٣) سبل السلام للكخلاني ج ٣ ص ١٥٣.

(٤) سورة البقرة ٢٣٦.

وجه الدلالة :-

قوله تعالى "مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ" فقد قيد وجوب المتعة بعدم المنس، وفي حالة الدخول فقد من فلا تستحق المتعة لتختلف شرط عدم المنسين.

واستدلوا أيما في معرفة ردهم عنمن استدلوا بقوله تعالى "وللمطلقات مداع بالمعروف حقا على المتقيين" (١) .

وقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كَنْتَ تَرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتْهَا فَقْتَعَالِيْنَ أَمْتَعْكُنْ وَاسْرَحْكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا" (٢) .

فقالوا ان المراد بالمتداع في الآية الاولى النفقة ، والآية الثانية نفقة العدة (٣) .

المطلب السابع: رأي الشيعة

ذهب الشيعة إلى القول بوجوب المتعة لمن طلقت قبل الدخول وقبل التسمية (٤) ، وهو ماذهب إليه جمهور الفقهاء باستثناء المالكية الذين يقولون بالندب، وقد رأيت إفرادهم في مبحث مستقل وذلك للاختلاف بينهم وبين أهل السنة فيما يتعلق بالحديث النبوى من جهة الاستناد وقد استدلوا بما يلى:-

(١) ما روی بسندهم عن أبي جعفر قال: سأله عن الرجل يطلق امراته؟ قال: يمتهنا قبل ان يطلق. قال الله تعالى "ومتعوهن على الموضع قدره، وعلس المقترن قدره" (٥) .

(١) سورة البقرة ٢٤١ .

(٢) سورة الانعام ٢٨ .

(٣) البحر الزخار للسعدي ج ٤ ص ١١٨ . الروض النمير للسباعي ج ٤ من ١٥١ .

(٤) وسائل الشيعة للعاملي ج ١٥٢ ص ٥٤ .

(٥) المرجع السابق ج ١٥٢ ص ٥٤ .

(٢) ما روي بسندهم عن أبي عبد الله إن متعة المطلقة فريضة (١).

(٣) ما روي بسندهم عن أبي جعفر قال سالته من الرجل يريد أن يطلق امراته قبل أن يدخل بها؟ قال : يمتعها قبل أن يطلقها . فإن الله تعالى قال : "ومتعوهن على الموسوع قدره، وعلى المقترن قدره" (٢).

(٤) ما روي بسندهم عن أبي عبد الله في الرجل يطلق إمراته قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً ، وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتحنا على نحو ما يمتع به مثلك من النساء (٣).

(٥) ما روي بسندهم في قوله تعالى : "ومتعوهن على الموسوع قدره، وعلى المقترن قدره" قال : إنما تجب المتعة للتي لم يسم له المداق خامدة وهو المروي عن الباقي والمادق (٤).

وذهب الشيعة إلى استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول (٥).

المطلب الثامن من فحشة الآراء والآدلة والرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء وادلتهم في حكم المتعة وتفصيل كل رأي على حدا . فقد وردت اعترافات وردود من الفقهاء على الآراء والأدلة وفيما يلي تفصيل ذلك:-

(١) القائلون بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل التسمية .

اعترض على هذا القول من قبل الإمام ابن حزم وقد اعترض على استدلالهم بـ ال Baiya الكريمة : "لا جناح عليكم إن طلقتن النساء مالم

(١) المرجع السابق ج ١٥ ص ٥٤.

(٢) المرجع السابق ج ١٥ ص ٥٥.

(٣) المرجع السابق ج ١٥ ص ٥٥.

(٤) المرجع السابق ج ١٥ ص ٥٦.

(٥) المرجع السابق ج ١٥ ص ٥٩.

تمسون او تفروضوا لهن فريضة، ومتعمون على الموسع قدره ما وعلس المقتر قدره، متاعا بالمعروف، حقا على المحسنين" (١) .

وجه الاعتراض:-

ليعن في هذه الآية دلالة على انه لم يكن لغيرها المتعة فلو لم يكن سوى هذه الآية لكان قولهم صحيحاً، لكن وردت آيات أخرى تفيد وجوب المتعة لغيرها (٢) .

قال تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين" (٣) .

فهذه الآية عامة في إيجاب المتعة لكل مطلقة.

يقول الإمام ابن حزم: "وهذا فاسد جداً وقول بلا برهان، إسقاط فرض امر به الله تعالى بعد التزامه او إلزامه بغير حق" (٤)، وقال أيفسا: "لو لم يكن إلا هذه الآية لكان قولهم هذا حقاً، لكن قول الله تعالى "وللمطلقات متاع بالمعروف". جامع لكل مطلقة مفروض لها او غير مفروض لها، مدخول بها، او غير مدخول بها ولم يكن قوله عزوجل في اول الآية التي نزعوا بها انه لامتعة لغيرها فظاهر بطلان قولهم" (٥) .

(٤) القاتلون بالتدب:-

اعتراض على أصحاب هذا القول في جعلهم قوله تعالى: "حقا على المحسنين" وقوله تعالى: "حقا على المتقين" على الاستحباب والتدب الاعتراض:-

أن الله سبحانه وتعالى حين ذكر المتقين والمحسنين تأكيداً لوجوب المتعة وليس نفياً بدليل أن آيات قرآنية وردت في القرآن

(١) سورة البقرة ٢٣٦.

(٢) المحلى لأبي حزم ح ١٠٥ ص ٢٤٦.

(٣) سورة البقرة ٢٤١.

(٤) المحلى لأبي حزم ح ١٠٥ ص ٢٤٦.

(٥) المرجع السابق ج ١٠٥ ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

مشابهة للايتين من حيث الدلالة مثل قوله تعالى : "اَللّٰهُمَّ ذٰلِكَ الْكِتَابُ لَأَرِيْبٌ فِيهِ هُدٰى لِّلْمُتَّقِينَ" (١) .

وجه الدلالة :-

أن هذه الآية وإن ذكرت الهدى للمتقين إلا أن القرآن هدى للناس جميعين .

وبالنسبة للمتعة أن ذكر المحسنين والمتقين لا يذهب في وجوبها على غيرهم (٢) ، وفي هذا المضمار يقول الإمام ابن حزم : (لكل مسلم هو على أديم الأرض فهو بقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله ، من جملة المتقيين بقوله ذلك ، وإيمانه ومن جملة المحسنين ، والله تعالى أن يخلده في النار إن لم يسلم فكل مسلم في العالم فهو محسن ومتقد من المحسنين ولو لم يقع اسم محسن ومتقد إلا على من يحسن ويكتفي في كل افعاله لم يكن في الأرض محسن ولا متقد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لا بد لكل من دونه من تقمير وإساءة لم يكن فيها من المحسنين ولا من المتقيين فكان على هذا يكون كلام الله تعالى حقا على المحسنين، حقا على المتقيين فارغوا ولغو وباطلا ، وهذا لا يحل لأحد أن يعتقده ، ولا فرق بين قوله تعالى من المحسنين ومن المتقيين ، وبين قوله تعالى من المسلمين ومن المؤمنين ، والمعنى في كل ذلك واحد ، ولا فرق) (٣) .

كذلك اعترض الإمام الطبرى على هذا القول بقوله : (فإن ظن ذو غباء ، أن الله تعالى ذكره إذ قال "حقا على المحسنين" و "حقا على المتقيين" إنما غير واجبة لأنها لو كانت واجبة ل كانت على المحسن وغير المحسن . والمتقى وغير المتقى ، فإن الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقيين ،

(١) سورة البقرة . ٤٠١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٢٩ ، بدائع الصنائع للطحاشى ج ٢ ص ٢٥٥ .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٣) المحلى لأبي حزم ج ١ ص ٢٤٦ .

وما وجب من حق على اهل الاحسان والمتقين فهو على غيرهم او جب
ولهم الزم)١(.

(٢) القائلون بوجوب المتعة لكل مطلقة باستثناء المطلقة قبل الدخول
وبعد الفرض. وقد استدلوا بعموم الآيات التي تدل على وجوب
المتعة وقد استثنوا ما استثناه الله سبحانه وتعالى بنهي خاص،
وقد سبق بيان هذا القول وادلتهم .

الاعتراض:-

اعترض الإمام ابن حزم على ما ذهبوا إليه بقوله " (ويبطل هذا
القول أن الله تعالى إذ ذكر أن لها نصف ما فرض لها ولم يقل ولا
متعة لها وقد أوجب لها المتعة بقوله الصادق: "وللمطلقات متاع
بالمعروف أحقا على المتقين")٢(وهذه مطلقة فلها المتعة فرضا مع
نصف ما فرض لها)٣(.

وعترض الإمام الطبرى على هذا القول، في استدلالهم بعدم وجوب
المتعة للمطلقة قبل الدخول وبعد التسمية لقوله تعالى : " وإن
طلقت موهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم ")٤(.

يقول الإمام الطبرى في تفسيره ردًا على هذا القول : (إن الله
تعالى ذكره إذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيله في دلالته على
وجوبه في الموضوع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره ، حتى يدل
على بطول فرضه . وقد دل بقوله "وللمطلقات متاع بالمعروف" على
وجوب المتعة لكل مطلقة ، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل
سورة وآية ، وليس في دلالته على أن للمطلقة قبل الميسين المفروض
لها الصدق نصف ما فرض لها ، دلالة على بطول المتعة عنه ، لانه

(١) تفسير الطبرى ج ٩ ص ١٣٣ .

(٢) سورة البقرة ٦٢ ٢٤١ .

(٣) المحدث لأبي حذيفة ج ١٠ ص ٢٤٧ .

(٤) سورة البقرة ٦٢ ٢٣٧ .

غير مستحبيل في الكلام لو قيل : " وإن طلاقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرض لهم فريضة فنصف ما فرضتم " (١) ، والمتعلقة . فلما لم يكن ذلك محلا في الكلام ، كان معلوما ان نصف الفرضية اذا وجوب لها ، لم يكن في وجوبه لها نفي عن حقها والمتعلقة ، ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محلا = وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها ، وإن كانت الدلالة على وجوب احدهما في آية غير الآية التي في المطلقة على وجوب الاخرى = ثبت وصح وجوبها لها) (٢) .

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء وادلتهم ومناقشتها فإنني اميل إلى ما ذهب إليه القائلون بوجوب المطلقة لكل مطلقة ، وذلك لما يلي :-

(١) جمعا بين آراء الفقهاء ، ذلك ان جميع الفقهاء متفقون في الوجوب باستثناء المالكية ، الذين يقولون بالندب ، لكنهم مختلفون اي المطلقات لها المطلقة .

(٢) يرى معظم الفقهاء ان علة المطلقة هي جبر وتسليمة للمرأة لما لحقها من الإيحاش والابتدال ، ولا شك ان المطلقات جميعا يتساوين في ذلك وإن كان هناك تفاوت في الإيحاش والابتدال من مطلقة لآخرى .

(٣) ان الأخذ بالرأي الذي يقول بوجوب المطلقة لكل مطلقة ، يعتبر تدبيرا شرعيا وقائيا للحد من الطلاق ، وخصوصا في هذه الأيام التي قتل فيها الوازع الديني ، حيث ان الرجل تعسف في إستعمال حقه في إيقاع الطلاق بدون سبب ، ومن هنا نشأ ما يسمى بالمطلقات الحديثة الطلاق التعسفي .

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٢) تفسير الطبراني ج ٩ ص ١٣١ .

ومما لا شك فيه ان الرجل حينما يعرف ما يقع عليه من اعباء مادية عند ايقاغه الطلاق سوف يجعله يعيد النظر في إيقاع الطلاق.

وسياطي تفصيل ذلك في الفصل الثالث عند التحدث عن التعويض عن الطلاق التعسفي.

المطلب التاسع: ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية

أخذ قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في المشهور، وهو ايجاب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل التسمية.

وقد جاء في المادة ٥٥ من قانون الأحوال الشخصية الاردني ما نصه (إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة المحضة، فعندئذ تجب المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على أن لا تزيد على نصف مهر المثل) (١).

اما المطلقة بعد الدخول لم ينص القانون على حالتها، وإنما يرجع الى الراجع من مذهب الإمام أبي حنيفة حسب المادة ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية الاردني والتي نصها:

"ملا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجع من مذهب أبي حنيفة" (٢).

ويرى الحنفية بحسب الراجع عندهم أن للمطلقة بعد الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر المتعة استحباباً، ولها مهر المثل وجوباً في حالة عدم التسمية (٣).

(١) درج قانون الأحوال الشخصية الاردني د. محمود السرطاوي ص ١٧٤.

(٢) مجموعة التحريرات الخامسة بالمحاكم المصرية ص ١٤٦.

(٣) المبسوط ج ١ ص ٦٢، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٢.

المبحث الثاني:

حكم متعة الطلاق للمفترقات من ازواجهن بطلاق او فسخ
لم يوقعه الزوج بإرادته المنفردة

و فيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول : آراء الفقهاء في ذلك

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،
والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، إلى أنه لامتعة للمفترقات من
ازواجهن بطلاق او فسخ لم يوقعه الزوج بإرادته المنفردة باستثناء
بعض الحالات التي نص عليها الفقهاء ، وإن كانت الفرقة من قبل
إليزوجة (١) .

ويمكن القول أنه إذا حملت الفرقة من قبل الزوجة كردتها فلا
متعة لها .

وفسح الحنابلة قاعدة وهي وجوب المتعة في كل موضع يتضمن فيه
المهر وسقوطها في كل موضع يسقط فيه المهر (٢) .

وفيما يلي تفصيل لأراء الفقهاء في الفرق التي لامتعة فيها
والتي فيها المتعة:-

(١) الفرقа بسبب ردة الزوجة :-

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة
إلى أنه لامتعة للمررتدة ، لا استحبابا ولا وجوبا (٣) .

(١) البحر البرائق ج ٣ ص ١٥٨، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢٦، مختب المحتاج
ج ٣ ص ٤٢٢، عضاف العطاس ج ٥ ص ١٧٦، المحتلى ج ١٠ ص ٢٤٥، البحر
الرخار ج ٤ ص ١١٨.

(٢) المفتني ج ٨ ص ٥١.

(٣) البحر البرائق ج ٣ ص ١٥٨، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢٦، مختب المحتاج
ج ٣ ص ٢٤٢، المفتني ج ٨ ص ٥١.

وقد استدلوا بما يلي:-

(١) ان المتعة وجبت بدلًا عن المهر، ولا مهر للمرتدة، فلا تجب لها المتعة.

(٢) ان المتعة وجبت للزوجة لما يلحقها من الإبتذال بالعقد، وقلة الرغبة فيها بالطلاق، وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب المتعة (٢).

وذهب الحنفية إلى انه لامتعة للزوجة إذا حملت الردة من قبل الزوج، او ابى الدخول في الإسلام، لأن الكافر ليس من أهل الغسل والإحسان (٣).

(ب) الفرقة بسبب الرفيع:-

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، الشافعية، والحنابلة، إلى انه لامتعة لها (٤).

وذهب المالكية إلى استحباب المتعة لانه لا يد لها في هذه الفرقة (٥).

(ج) الفرقة بسبب العيب:-

ذهب جمهور الفقهاء إلى انه لامتعة للمفترقة عن زوجها لعيوب اختاره هي الفراق، لأن الفرقة جاءت من قبلها، واستثنى المالكية في حالة التفريق للعيوب حالة ما إذا كان العيوب فيما معا، واختار هو الفراق فلها المتعة، مع ملاحظة ان المالكية يقولون بالندب في جميع الحالات، ولا يقولون بالوجوب (٦).

(١) مختصر الخرقى ص ١٤٧، الفتاوى العددية ج ١ ص ٣٠، البحر البرائق ج ٣ ص ١٥٨.

(٢) مفتى المحتاج ج ٣ ص ٢٤٢، تكميلة المجموع ج ١٥ ص ٥٤٦.

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٣٥.

(٤) البحر البرائق ج ٣ ص ١٥٨، مفتى المحتاج ج ٣ ص ٢٤٢، المفتى ج ٨ ص ٥١.

(٥) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢٦.

(٦) الفتاوى العددية ج ١ ص ٣٠٤، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢٦، تكميلة المجموع ج ١٥٣ ص ٥٤٦، كشاف العبايع ج ٥ ص ١٧٥-١٧٦.

وقد فصل المالكية حالات التفريق للعيب، وأي الحالات تستحق المتعة على النحو التالي^(١):-

(أ) إذا كان العيب في الزوج و اختارت الزوجة الفراق فلا متعة لها لأن الفرقة من قبلها.

(ب) إذا كان العيب فيها فلا متعة لها، لأنها غارة - أي اخفت عن الزوج العيب الذي بها -. فإذا طلقها فلا متعة لها، لأن الفرقة جاءت من قبلها.

(ج) إذا كان العيب في الزوج والزوجة معاً و اختيار هو الفراق فلها المتعة، أما إن اختيار هي الفراق فلا متعة لها.

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والشافعية، الحنابلة، إلى وجوب المتعة للمخيرة والمملكة، واستدلوا لما ذهبا إليه بان تمام الطلاق والإباتنة من الزوج وإن أوقعت هي الطلاق^(٢).

وذهب المالكية إلى أنه لامتعة لأي منهما، لأن تمام الطلاق منها وإن كان مبدئه من الزوج^(٣).

وسياطي تفصيل ذلك في المبحث الثالث.

وذهب الشافعية إلى وجوب المتعة في حالة إسلام الزوج وتحته أكثر من أربع نسوة واسلمن معه و اختيار أربعاً منها، وجب للباقي المتعة^(٤).

(١) حاشية الدباغي مع مبد الباب في ٣٥ ص ١٥٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٦ ص ٣٠٣، حكمية المجموع ١٥٥ ص ٤٤، عياف القناع ٥٥ ص ١٢٦ .

(٣) حاشية العدوي ٢٩ ص ٩١ .

(٤) حكمية المجموع ١٥٥ ص ٢٤٦ .

وذهب المالكية إلى أنه لامتنعة للمخالعة، أما إذا كانت مختلعة فلها المتنعة، لأن الظاهر عدم رضاها و اختيارها الفراق بعكس ما إذا كانت هي المخالعة، لأن الفرق جاءت من قبلها (١).

وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه آثاراً في الموضوع تحت باب متنعة المختلعة :-

(١) ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم قال "المطلقة، والمختلعة المتنعة" (٢).

(٢) ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب قال : "المختلعة المتناع، ولا يكره الرجل" (٣).

(٣) ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري قال : "المختلعة متنعة" (٤).

(٤) ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء قال : "إن ملكها فطلقت نفسها أو خيرها فاختارت نفسها، أو اختلفت منه، أو طلقها أن لا يفعل شيئاً ثم فعله، أو جاءه عمداً، فإن لها المتنعة" (٥).

كذلك لامتنعة في حالة ملك أحد الزوجين للآخر، لأن المالك إن كان هو الزوجة فإن الزوج وما يملكه ملك لها، فلها أن تنزع ما في يده، وإن كان المالك هو الزوج فإن الزوج لم يحمل عندها وحشة، لأنه يطؤها بملك اليمين، أما لو ملك أحدهما بعشر الآخر فالمتنعة لحصول الأكم، لأن ملك البعض يمنع الوطء (٦).

(١) شرح الخرishi على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٢٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧ ص ٧٢.

(٣) المرجع السابق ج ٧ ص ٧٧٥.

(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٧٢٥.

(٥) المرجع السابق ج ٧ ص ٧١٥.

(٦) البحر الرائق ج ٣ ص ١٥٨. الخرishi على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٢٨، مغني المحدث ج ٣ ص ٢٤٣.

المطلب الثاني: التراث المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم المفترقات من ازواجهن بطلاق أو فسخ لم يوقعه الزوج بإرادته المنفردة، فإنه أميل إلى ما ذهب إليه الجمهور من عدم إيجاب المتعة للمفترقة عن زوجها، لأن الفرقة جاءت بسببها، والمتعة شرعت لجبر خاطر المرأة لفجيعة الطلاق، وهذا الفرقة من قبلها فلا يوجد أيهاش وكسر خاطر، إذا كانت الفرقة من قبلها كردها أو فعلها ما يوجب حرمة المماهرة مع فروعه أو اصول الزوج فلا تستحق بذلك المتعة، ولأننا لو قلنا بوجوب المتعة في حالة الفرقة من قبل الزوجة في مثل هذه الحالات يكون ذلك ظلماً للزوج.

اما في حالة الفرقة التي لا يد لها فيها كالتحرير بسبب الرفاع، او للعيوب في الزوج، فإنه أرى وجوب المتعة.

المطلب الثالث: ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، حيث أن القانون لم ينص صراحة على حكم المفترقات من ازواجهن بطلاق أو فسخ لم يوقعه الزوج بإرادته المنفردة، وإنما ترك المجال مفتوحاً لإعطاء الحالات غير المتنبأ بها حكماً بالرجوع إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة حسب المادة ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية والتي نصها:

"ملا ذكره في هذا القانون، يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة" (١).

وقد ذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه الجمهور في المسألة.

(١) مجموعة التصريحات الخامسة بالمحاكم الهرمية راتب الظاهر من ١٤٦.

المبحث الثالث:

تطبيق آراء الفقهاء على بعض الفروق

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول : هل تجب المتعة بسبب فرقة الوفاة؟

ذهب جمhour الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لامتعة للمتوفى عنها زوجها^(١).

واستدلوا بما يلى:-

(١) أن النص القرآني لم يتناولها وإنما تناول المطلقات^(٢).

(٢) لأنها أخذت العوض المسمى لها في عقد المعاوفة، فلم يجب لها به سواه، كما فيسائر العقود، أي أنها أخذت المهر المسمى لها في عقد الزواج فلم يجب لها غيره^(٣).

(٤) لأن النكاح قد تم بالموت وبلغ منتهاه ولم يلحقها ابتدال^(٤).

(٤) أن سبب إيجاب المتعة هو الإيحاش من قبل الزوج، والإيحاش في حالة وفاة الزوج غير موجود، ولأن الزوج غير متسبب في الإيحاش^(٥)، وهذا بعف ما ورد في كتبهم فيما يتعلق بالمتوفى عنها زوجها وحقها في المتعة.

(١) عہد الفتن ٢٥ ص ١١٧، المبدع ٧٥ ص ١٧٠-١٧١، روضة الطالبين ٧ ص ٣٢٣، نهاية المحتاج ٦ ص ٣٦٩، المبسوط ٦ ص ٦٢، حاشية ابن مайдن ٢٥ ص ٢٤٥، الخرساني مختصر خليل ٣ ص ٢٢٢، الفتن الروياني ١ ص ٤٠-٤١.

(٢) المنقى ٨ ص ٥٠.

(٣) المرجع السابق ٨ ص ٥٠، نهاية المحتاج ٦ ص ٧٣-٧٤.

(٤) زاد المحتاج ٣٥ ص ٣٠-٣١.

(٥) نهاية المحتاج ٦ ص ٣٦٥.

من الحنفية :-

يقول صاحب كتاب الفتاوى الهندية : (لامتنعة للمتوفى عنها زوجها سمى لها مهرًا، أو لم يسم، دخل بها زوجها أو لم يدخل) (١).

من المالكية :-

يقول صاحب كتاب حاشية الدسوقي : (اما لو مات الزوج قبل ان يمتعها او ردها لعمرته قبل دفعها سقطت عنه) (٢).

من الشافعية :-

يقول صاحب كتاب روضة الطالبين : (الفرقة ضربان؛ فرقة تحمل بالموت فلا توجب المتنعة بالإجماع) (٣).

من الحنابلة :-

يقول صاحب كتاب كشاف القناع : (ولا متنعة للمتوفى عنها زوجها، لأن الفصل لم يتناولها، وإنما يتناول المطلقات) (٤).

وذهب ابن حزم إلى أن المتنعة لا تسقط بوفاة الزوج (٥).

وذهب المالكية وابن حزم إلى أن الزوج يمتع زوجته في الطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة، وعلى ذلك لو مات اثناء العدة او ماتت هي فلا متنعة لها، ولا تستحق المتنعة اثناء العدة لأنها ترجو الرجعة فلا كسر عندها، أما إذا مات أو ماتت بعد العدة فتستحق المتنعة لها إن مات هو ولورثتها إن ماتت هي (٦).

(١) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٣٠٤.

(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢٦.

(٣) روضة الطالبين ج ٧ ص ٣٢٣.

(٤) كشاف القناع ج ٥ ص ١٧٧.

(٥) المحتوى ج ١٠ ص ٢٤٥ و ص ٢٤٨.

(٦) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢٦، المحتوى ج ١٠ ص ٢٤٥.

من الحنفية :-

يقول صاحب كتاب الفتاوى الهندية : (لامتنع للمتوفى عنها زوجها سمي لها مهراً، أو لم يسم، دخل بها زوجها أو لم يدخل) (١).

من المالكية :-

يقول صاحب كتاب حاشية الدسوقي : (اما لو مات الزوج قبل ان يمتنعها او ردها لعصمته قبل دفعها سقطت عنه) (٢).

من الشافعية :-

يقول صاحب كتاب روضة الطالبين : (الفرقه هربان: فرقه تحمل بالموت فلا توجب المتنعه بالإجماع) (٣).

من الحنابلة :-

يقول صاحب كتاب كشاف القناع : (ولا متنع للمتوفى عنها زوجها، لأن النهى لم يتناولها، وإنما يتناول المطلقات) (٤).

وذهب ابن حزم إلى ان المتنعه لا تسقط بوفاة الزوج (٥).

وذهب المالكية وابن حزم إلى ان الزوج يمتنع زوجته في الطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة، وعلى ذلك لو مات اثناء العدة او ماتت هي فلا متنع لها، ولا تستحق المتنعه اثناء العدة لانها ترجو الرجعة فلا كسر عندها، أما إذا مات او ماتت بعد العدة فستستحق المتنعه لها إن مات هو ولورثتها إن ماتت هي (٦).

(١) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٣٠٤ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢٦ .

(٣) روضة الطالبين ج ٧ ص ٣٤٣ .

(٤) كشاف القناع ج ٩ ص ١٧٧ .

(٥) المثلج ج ١٠٢ ص ٢٤٥ و ص ٢٤٨ .

(٦) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٢٦ ، المثلج ج ١٠٢ ص ٢٤٥ .

الرأي المختار وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم المتعة للمتوفى عنها زوجها فإنني أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بعدم وجوب المتعة للمتوفى عنها زوجها.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه الحنفية وهو موافق لرأي جمهور الفقهاء وهو عدم وجوب المتعة للمتوفى عنها زوجها حسب مقتضى المادة ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية .. والتي نصها: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة" (١).

**المطلب الثاني: هل تجب المتعة إذا أوقعت المرأة
الطلاق على نفسها؟**

صورة المسألة:

قد يخير الزوج الزوجة في البقاء معه أو الفراق، أو قد يملكها طلاق نفسها، ويغوضها في إيقاع الطلاق، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز التفويف، لأن الطلاق من حق الزوج فيحق له التصرف في حقه وتوكيده لغيره (٢).

و قبل الشروع في الكلام عن وجوب المتعة وعدم وجوبها لابد من الاشارة للمصطلاحات التي يدور عليها هذا البحث وهذه المصطلحات هي المملكة والمخيرة والمفروضة:-

(١) المملكة : هي التي يقول لها زوجها مثلا ملكتك نفسك او امرك او طلاقك بيديك، او انت طالق ان شئت (٢).

(١) المادة ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني، انظر مجموعة التصریفات الخامسة بالمحاكم الهرمية ص ١٤٦.

(٢) نظام الأسرة في الإسلام د. محمد مللة ٣٧ ص ١٣٣.

(٣) حاشية العبداوي ٢٥ ص ٩١.

(ب) المخيرة : هي التي يخيرها في نفسها ، مثل ان يقول لها اختاريني او اختاري طلقة ، او طلاقتين (١) .

(ج) المفروضة : ان يملك الزوج زوجته الحق في تطليق نفسها منه (٢) . وبالنظر في هذه الممطحات وتعريفاتها نجد انها تفيد المعنى نفسه مع الاختلاف في الالفاظ ، لكن المعنى المقصود واحد وهو إعطاء المرأة حق تطليقها نفسها .

ولا بد من ملاحظة أن المالكية يفرقون بين التتمليك والتخمير من جهة الاشار ، فالتمليك عندهم يحتمل ايقاع الطلاق الواحدة فما فوقها ، أما التخمير فهو يقتضي ايقاع الطلاق بحيث تنتهي به الحياة الزوجية إلا أن يكون التخمير مقيداً (٣) .

اما بالنسبة لاستحقاقها المتعة او عدم استحقاقها فقد اختلف الفقهاء في ذلك .

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى ان لها المتعة ، وذلك لأن الفرقة جاءت من قبل الزوج ، لأن البينونة مفادة إلى الإبادة السابقة وهي فعل الزوج (٤) .

يقول صاحب كتاب بدائع المنازع من الحنفية : (والمخيرة إذا اختارت نفسها قبل الدخول في نكاح لاتسمية فيه فلها المتعة ، لأن

(١) المرجع السابق ص ٢٥ م ٩١ .

(٢) نظام الأسرة في الإسلام ص ٣٥ م ١٣٣ .

(٣) بداية المجتمع ونهاية المحمد ص ٢٥ م ٥٩ .

(٤) بدائع المنازع ص ٢٥ م ٣٠٣ ، تكميلة المجموع ١٥٢ م ٥٤٤ ، المغني ٨٢ ص ٢٨٩ م ٢٩٠ ، كشف النقاب ص ٥٢ م ٢٨٧ - ٢٨٨ ص ٢٨٧ .
ملاحظة : لم يتطرق الحنابلة على حكم المخيرة للمخيرة والمملحة صراحتة في كتبهم ، ولكن يفهم ذلك بالاستنباط ، فالطلاق مفاصف للزوج وإن أوقعت الزوجة الطلاق فالفرقاة تكون من البخلة فتحجب لها المتعة ، انظر كشف النقاب ج ٥ ص ٢٨٧ .

الفرقـة جاءـت مـن قـبـل الـزـوـج لـأـن الـبـيـنـوـنـة مـضـافـة إـلـى الـإـبـانـة
الـسـابـقـة) (١) .

ويقول مـاـحـب كـتـاب تـكـمـلـة المـجـمـوع مـن الشـافـعـيـة : (ولـو فـوـض إـلـيـها
الـطـلاق فـطـلـقـت فـكـتـطـلـيقـه ، ولـو عـلـق الـطـلاق بـفـعـلـهـا فـفـعـلـت شـمـ طـلاق بـعـد
الـمـدـة بـطـلـبـهـا فـكـالـطـلاق) (٢) .

وـدـهـب بـعـض الـمـالـكـيـة إـلـى أـنـه لـامـتـعـة لـهـا لـأـنـ تـمـامـ الـطـلاق مـنـهـا
وـإـنـ كـانـ مـبـدـؤـهـ الزـوـجـ .

وقـالـ اللـخـميـ (ـمـنـ الـمـالـكـيـةـ) : لـهـنـ الـمـتـعـةـ .
وـذـكـرـ الإـمـامـ الـخـرـشـيـ أـنـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ اللـخـميـ هـوـ الصـحـيـحـ) (٣) .

الـرـأـيـ الـمـخـتـارـ وـمـاـ أـخـدـ بـهـ قـلـاـنـونـ الـأـحـواـلـ الـخـصـيـةـ

بعـدـ عـرـضـ آرـاءـ الـفـقـهـاءـ وـأـدـلـتـهـمـ فـإـنـتـيـ أـمـيلـ إـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ
الـقـاتـلـونـ بـوـجـوبـ الـمـتـعـةـ لـلـزـوـجـ إـذـاـ خـيـرـهـاـ الـزـوـجـ أـوـ مـلـكـهـاـ حـقـ إـيقـاعـ
الـطـلاقـ) (٤) وـذـكـرـ :

(١) لـأـنـ الـفـرـقـةـ وـإـنـ كـانـتـ مـنـ قـبـلـ الـزـوـجـ إـلـاـ أـنـ الـزـوـجـ مـلـكـهـاـ بـمـحـضـ
إـرـادـتـهـ ، فـهـوـ رـافـعـ عنـ ذـكـرـ فـتـسـتـحـقـ الـمـتـعـةـ .

(٢) لـأـنـ الـإـبـانـةـ مـضـافـةـ إـلـىـ الـزـوـجـ .

(٣) لـلـاثـرـ الـوـارـدـ عـنـ عـطـاءـ وـالـذـيـ ذـكـرـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـمـنـفـهـ .ـ قـالـ :
ـ كـلـ إـمـرـأـ اـخـتـلـعـتـ عـنـ زـوـجـهـاـ فـلـهـاـ الـمـتـعـةـ ، وـهـوـ فـعـلـ ذـكـرـ وـعـمـرـوـ ،
ـ قـالـ عـطـاءـ :ـ إـنـ مـلـكـهـاـ فـطـلـقـتـ نـفـسـهـاـ ،ـ أـوـ خـيـرـهـاـ فـاخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ ،ـ أـوـ
ـ اـخـتـلـعـتـ مـنـهـاـ ،ـ أـوـ طـلـقـهـاـ إـنـ لـاـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ ثـمـ فـعـلـهـ أـوـ جـاءـهـ عـمـداـ ،ـ
ـ فـإـنـ لـهـاـ الـمـتـعـةـ) (٤) .

(١) بـدـاـيـعـ الـمـدـائـعـ ٢٥ صـ ٣٠٣ .

(٢) تـكـمـلـةـ الـمـجـمـوعـ ١٥٤ صـ ٥٤٤ .

(٣) الـخـرـشـيـ مـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ ٣٥ صـ ٢٢٨ـ ٣٥ .

(٤) اـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـدـرـهـ جـ ٧١ صـ ٧١ .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه الحنفية إلى وجوب المتعة للمخيرة والمملكة وذلك حسب مقتضى المادة ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: هل يجب المتعة للمملوكة إذا سُرّ لها مهر، ثم طلاقت قبل الدخول؟

تعريف المفهوم:

المفهوم في اللغة:

يقال فوق إلية الأمر: صيره إلية وجعله الحاكم فيه، وفي حديث الدعاء: فوشت أمري إليك أي رددته إليك، والتتفويض في النكاح، التزويع بلا مهر. (١)

فالتفويض بمعنى التوكيل أو جعل الأمر إلى الغير يتصرف فيه كيما يشاء، ومنه المفهوم أي التي تجعل الأمر إلى غيرها. في الإصطلاح، يقسم التتفويض إلى قسمين:-

أولاً: تفويف المهر.

هي التي يتزوجها الزوج على ما شاء أحدهما، أو ما شاء الولي، أو ما شاء فلان. (٢)

وذهب الحنفية إلى أن التي زوجها غير أبيها بغير صداق وبغير إذنه، أو التي مهرها فاسد تعتبر مفهومة مهر. (٣)

(١) لسان العرب لأبي بن مطر، ج ٢، ص ٢١٠.

(٢) عصاف القطب، ج ٥، ص ١٧٤، حاشية ابن مابدين، ج ٣، ص ١١١.

(٣) عصاف القطب، ج ٥، ص ١٧٣.

ثانياً: تفويف البفع.

وهو الذي ينصرف إليه الإطلاق عند الشافعية والحنفية .^(١) وهو إخلاء النكاح من المهر بـأن يزوج الاب إبنته بغير مداق، سواء أُسْكَت عن المداق أو شرط نفيه . أو هي من فسحة أمرها لوليها وزوجها بلا مهر .^(٢)

حكم نكاح التفويف:

ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز هذا النكاح في حالة تفويف المهر والبفع .^(٣)

وذهب المالكية إلى جواز النكاح في حالة تفويف المهر - عدم تسمية المهر - أما في حالة تفويف البفع - الاتفاق على عدم تسمية المهر - لا يجوز هذا النكاح، ويفسخ الزواج قبل الدخول، وبعد الدخول اختلف في الفسخ .^(٤)

اما عن حكم المتعة :

لخلاف بين الفقهاء في وجوب المتعة للمفروضة إذا طافت قبل الدخول وقبل تسمية المهر، وذلك لقوله تعالى : "لا جناح عليكم إن طلقت النساء مالم تمسوهن أو تفرموهن فريضة ومتعبون" .^(٥) ، والأمر في هذه الآية يقتضي الوجوب .

وذهب إلى هذا القول الحذفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والزيدية، وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء والشعبي

(١) روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٧٩ . حاشية ابن هابدين ج ٣ ص ١١١ .

(٢) حاشية المدوي ج ٢ ص ٦٣٥ . روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٧٩ . حاشية ابن هابدين ج ٣ ص ١١١ . كشف النقاش ج ٥ ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(٣) حاشية المدوي ج ٢ ص ٦٣٥ . روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٧٩ . حاشية ابن هابدين ج ٣ ص ١١١ . كشف النقاش ج ٥ ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(٤) حاشية المدوي ج ٢ ص ٦٣ .

(٥) سورة البقرة ج ٢ ص ٢٣٦ .

والزهري والنخعي والثوري والشافعى وإسحق وأبو عبيد الله (١).

وذهب الإمام أحمد في رواية أن لها نصف مهر المثل لانه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول كما لو سمي مهراً محرماً (٢).

وإذا طلقت المفوفة بعد الدخول فلها مهر المثل (٣)، والذى أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إيجاب المتعة وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي الحنفية وهو موافق لرأي جمهور الفقهاء حسب مقتضى المادة ٥٥ من قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالمفوفة إذا طلقت قبل الدخول وحسب مقتضى المادة ١٨٣ فيما يتعلق بالمفوفة إذا طلقت بعد الدخول. وقد سبق ذكر المواد القانونية.

(١) المقدسي ج ٧ ص ٤٨، حاديث العدوي ج ٢ ص ٦٣، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٤،
روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٧٩، البحر الزخار ج ٤ ص ١١٨-١٢٣.

(٢) المقدسي ج ٨ ص ٤٨.

(٣) المبدع ج ٧ ص ١٢٠، كتاب الطلاق ج ٥ ص ٥٣-٥٤.
نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٦٤، العدائية ج ١ ص ٢٠٦، البحر الزخار ج ٤ ص ١٢٣.

الفصل الثاني
تقدير متعددة المطلاع

الفصل الثالث في تقدير متعة الطلاق

و فيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول : جنس المتعة ومقدارها.

المبحث الثاني: معناه وتقدير متعة الطلاق.

و فيه سبعة مطالب:-

المطلب الأول: القاتلون بتقدير المتعة حسب حال الزوج.

المطلب الثاني: القاتلون بتقدير المتعة حسب حال الزوجة.

المطلب الثالث: القاتلون بتقدير المتعة حسب حال الزوجين معاً.

المطلب الرابع: القاتلون بتقدير المتعة الواجبة حسب حال الزوجة والمتعة المستحبة حسب حال الزوج.

المطلب الخامس: القاتلون بتقدير المتعة وسطاً لابغائية الجودة ولا بغاية الرداءة.

المطلب السادس: الرأي الراجح وادلة الترجيح.

المطلب السابع: ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية.

المبحث الثالث: الحد الأعلى والأدنى للمتعة.

و فيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الحد الأعلى للمتعة، وفيه ثلاث مسائل:-

أولاً : القاتلون بعدم تحديد حد أعلى لها.

ثانياً: القاتلون بأن حدتها الأعلى نصف مهر المثل.

ثالثاً: القاتلون بأن حدتها الأعلى خادم.

المطلب الثاني: الحد الأدنى للمتعة، وفيه ثلاث مسائل:-

أولاً : القاتلون بعدم تحديد حد أدنى للمتعة.

ثانياً: القاتلون بأن الحد الأدنى للمتعة خمسة دارهم.

ثالثاً: القاتلون بأن الحد الأدنى للمتعة كسوة تستطيع الملاة بها.

المطلب الثالث: الرأي الراجح، وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية.

تقدير متعة الطلق

اختلف الفقهاء في مقدار المتعة وجنسها ومعيار تقديرها وحدتها الأعلى والأدنى وفيما يلي تفصيل ذلك:-

المبحث الأول : جنس المتعة ومقدارها

اختلف الفقهاء في مقدار المتعة وجنسها وفيما يلي تفصيل لآراء الفقهاء:-

ذهب الحنفية إلى أن المتعة ثلاثة أثواب، درع، وخمار،
وملحفة (١) :-

- فالدرع : هو ما تلبسه المرأة فوق القميص.
 - والخمار : ما تغطي به المرأة رأسها.
 - والملحفة : هي ما تلتحف به المرأة، ويسمونها أيضًا بالملاءة.
- واستدلو بالقرآن والاثر :-

اولاً : من القرآن

استدلو بالآيات القرآنية التي تتعلق بالمتعة، وقالوا إن المتعة اسم للمفروض في العرف، ولأن لإيجاب الأثواب نظيرًا في أصول الشرع، وهو الكسوة التي يجب لها حال قيام النكاح والعدة، وأدنى ما تكتسي به المرأة وتستتر به عند الخروج ثلاثة أثواب (٢)، وقد سبق ذكر الآيات القرآنية عند التحدث عن مشروعية المتعة.

ثانياً : من الأثر

استدلو بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين:-

(١) ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "ارفع المتعة الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك الذاقة" (٣).

(١) البحر الرائق لأبي نعيم ٣٤ ص ١٥٨ - بذاتي الصنائع للحسانى ٢٥ ص ٣٠٤
الطباطبائي في شرح الكتاب للغريمي ٣٧ ص ١٦ - المعاية للمرقدانى ١١ ص ٢٠٥
الم gio سوط للسرخسي ٦٢ ص ٦٢، مجمع الانہر شرح ملتقى البحرين ص ١٧٣.

(٢) بذاتي الصنائع للحسانى ٢٥ ص ٣٠٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٢ ص ١١٤.

(٢) ما روي عن عطاء رضي الله عنه انه قال : "من أوسع المتعة ، الدرع ، والخمار ، والملحفة" (١) .

(٣) ما روي عن الشعبي رضي الله عنه انه قال : "ثيابها في بيدها الدرع والخمار والجلباب" (٢) .

(٤) ما روي عن سعيد بن المسيب انه قال : "اوسع المتعة خمار ، وارفعها الخادم" (٣) .

(٥) ما روي عن الحسن رضي الله عنه انه قال : "كان منهم من يمتع بالخادم والنفقة ، ومنهم من يمتع بالكسوة ، والنفقة ، ومن كان دون ذلك فثلاثة اشواب ، درع ، وخمار ، وملحفة ، ومن كان دون ذلك متع بشوب واحد" (٤) .

(٦) ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه حينما سأله : "أبو هيلزانة عن المتعة ، فقال : أكشن كذا ، أكشن كذا ، أكشن كذا ، قال فحسبت ذلك فوجدته قدر ثلاثين درهما" (٥) .

وزاد ابن نجيم صاحب كتاب البحر الرائق : إزار ومكعب ، وقال : "إن الدرع والخمار والملحفة لباس النساء في المغرب ، أما في ديارنا فتلبس أكثر من ذلك فزاد الإزار والمكعب" (٦) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٤ ص ١١٤ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٤ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٤ .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٤ .

(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٤ .

(٦) البحر الرائق لابن نجيم ج ٣ ص ١٥٨ .

وذهب الحنفية إلى أنه يصح للرجل دفع قيمة الأشواط، بل وتجبر على القبول لأن الأشواط مَا وجبت لعيتها، بل من حيث أنها مال، كالشاة في خمس من الأبل في الزكاة (١).

وقد قيد الحنفية الكسوة بلا تزيد عن نصف مهر المثل، ولا تقل عن خمسة دراهم (٢)، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن الحد الأعلى والحد الأدنى للممتعة.

المالكية :-

ذهب المالكية إلى عدم تحديد جنس و مقدار معين للممتعة، واستدلوا ببيان هذا هو مقتضى القرآن، فإن الله سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يحددها، وإنما قال : "على الموسوع قدره، وعلى المقتر قدره" وقالوا إن الممتع بما عرف في الشرع من الاقتصاد (٣).

الشافعية :-

ذهب الشافعية إلى أن الممتعة الواجبة فيها وجهان (٤) :-

الوجه الأول : ما يقع عليه اسم المال.

الوجه الثاني: وهو المذهب، يقدرها الحاكم.

لقوله تعالى : "ومتعوهن على الموسوع قدره، وعلى المقتر قدره، متاعاً بالمعروف، حقاً على المحسنين" (٥).

(١) بدائع الصنائع للحسيني ٢٥ ص ٣٠٤ .

(٢) المرجع السابق ٢٥ ص ٣٠٤ .

(٣) تفسير القرطبي ٢٥ ص ٢٠٣ .

(٤) دكتينة المجموع للمطيري ١٥٢ ص ٥٤٧ .

(٥) سورة البقرة ٢٦٦ .

وجه الاستدلال كما يقول المطبي (إنه لو كان الواجب ما يقع عليه الإسم لمسا خالف بيتهما ويخالف المدقق، فإن ذلك يثبت بقرارا فيهما) (١).

اما المتعة المستحبة، فالمستحب ان تكون المتعة خادما، او مفنة أو ثلاثين درهما (٢)، والمفنة ما يغطي به الرأس، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: "يستحب ان يمتعها بخادم فإن لم يفعل فبثياب" (٣).

وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن الحد الأعلى والأدنى للمتعة.

الحنابلة :-

ذهب الحنابلة إلى أن أعلى المتعة خادم وادناها كسوة تجزئها في ملاتها، وهي درع، وخمار، وملحفة (٤)، يقول ابن عباس رضي الله عنه: "أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك التتفقة، ثم دون ذلك الكسوة" (٥).

الزيدية :-

ذهب الزيدية إلى أن جنس المتعة الخادم او الورق او الكسوة (٦)، واستدلوا بما روي عن ابن عباس انه قال : "متعة الطلق اعلاها الخادم، ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة" (٧).

(١) تكميلة المجموع للمطبي ج ١٥ ص ٥٤٧ من معنى حرام المطبي أي إذا جعلت المتعة مما يقع عليه اسم المال، فإن ذلك يؤدي إلى المساواة بين النساء. فتأخذ المرأة الدنيا مثل المهرية، ذلك لأن المتعة بحسب حال الزوج يساراً وإنما يتحقق المهر فإن المهر يكون بروض الزوجين.

(٢) المرجع السابق ج ١٥ ص ٥٤٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٤ ص ١١٢.

(٤) المحدث لأبن قدامة ج ٨ ص ٥٢. كتاب الفتح للبعوضي ج ٥ ص ١٧٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٤ ص ١١٤.

(٦) سبل السلام للكلحاتي ج ٣ ص ١٥٣.

(٧) تفسير الطبراني ج ٥ ص ١٢١.

الشيعة :-

ذهب الشيعة إلى أن المتعة تكون بالعبد، والأمة، والحنطة، والزبيب والثوب، والدراءه.

واستدلوا بما روي عن أبي عبد الله بن سندهم، بقوله تعالى: "وللمطلقات مداع بالمعروف، حق على المستقين" (١)، إلى أن قال: "إذا كان الرجل موسعا عليه متع إمراته بالعبد، والأمة، والمفتر يمتع بالحنطة، والزبيب، والثوب، والدراءه" (٢).

(١) سورة البقرة ٦١ . ٢٤١ .

(٢) وسائل الشيعة للعاملي ١٥٥ ص ٥٧ .

المبحث الثاني:

معيار تقدير متعة الطلاق

أختلف الفقهاء في معيار تقدير متعة الطلاق، أي ما يعتبر في التقدير حال الزوج أم حال الزوجة؟ أم حالهما معاً؟ وفيما يلي تفصيل لآراء الفقهاء:-

المطلب الأول : التأثiron بتقدير المتعة حسب حال الزوج

ذهب إلى هذا القول المالكية، والحنابلة، وأبي حزم، والإمام الطبرى ووجهه عند الشافعية، وبعض الحنفية، وهما أبو يوسف والسرخسي^(١) واستدلوا بالكتاب والآثار والمعقول:-

(١) من الكتاب:-

قوله تعالى: "ومتعوهن على الموسوع قدره، وعلى المقتر
قدره"^(٢).

وجه الدلالة:-

ان الله سبحانه وتعالى اعتبر حال الزوج^(٣).
وقد فسر الإمام الطبرى الآية بقوله: "أي إعطوهن ما ينتمنون به
من أموالكم على أقدار منازلكم من الفنى والاقتراض"^(٤).

(١) بدائع الصنائع للإمام ابن قدامة ج ٢ ص ٢٠٤، المبسوط للسرخسي ج ٦ ص ٦٤
المختصر لأبي حزم ج ٨ ص ٥٢ عضاف القياع للبهوشي ج ٥ ص ١٧٩، مختصر
الخرقى من ١٤٧، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٢٦، مواهب الجنيل للخطاب ج ٤
ص ١٠٥، حاشية النسائي مع شرح عبد الباسط ج ٣ ص ١٤٩، تكملة
المجموع للقطبي ج ١٥ ص ٥٤٧، مغلق المحتاج للهربي ج ٥ ص ٤٣،
تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٢١، حلية العلماء للغزالى ج ٦ ص ٥١٣، المفصل
لأبي حزم ج ١٠ ص ٢٤٥.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٦.

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٤، المختصر ج ٨ ص ٥٠٢.

(٤) تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٢١.

(٢) من الاثر :-

ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى : "ومتعوهن على الموسوع قدره ، وعلى المقتر قدره " ، فهذا الرجل تزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ، ثم يطلقها من قبل أن يذكّرها ، وأمر الله سبحانه وتعالى أن يمتعها على قدر يسره وعسره ، فإن كان موسراً متعها بخادم أو شبه ذلك ، وإن كان معسراً متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك (١) .

(٣) من المعقول :-

ان المطلقة انكسر خاطرها بالفارق ، والفارق جاء من قبله فروعى حاله (٢) .

المطلب الثاني: القائلون بتقدير المتعة حسب حال الزوجة

ذهب إلى هذا القول الشافعية في وجه عندهم ، والخرخي في المتعة الواجبة ، والقدوري من الحنفية (٣) .

واستدلوا بيان المتعة وجابت بدلاً عن المهر ، والمهر المعتبر بحالها ، وكذلك المتعة (٤) ، وقال الشافعية إن المعتبر بحالها من وجهين :

الوجه الأول : سنه ونسبها وجمالها .

الوجه الثاني: يعتبر حال قماشها وجهازها (٥) .

(١) رواه الطبراني في تفسيره ج ٥ ص ١٢١ .

(٢) شرح الخرخي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٢٧ .

(٣) البحر الرائق لأبي نعيم نجيم ج ٣ ص ١٥٨ . بدائع الصنائع للحسانى ج ٢٥ ص ٤٠٤ ، تكميلة المجموع للمطبيعى ج ١٥ ص ٥٤٧ - مغني المحتاج للهreibي ج ٣٢٣ ص ٢٤٢ . روضة الطالبين للنووى ج ٧ ص ٣٢٣ .

(٤) البحر الرائق لأبي نعيم نجيم ج ٣ ص ١٥٨ . بدائع الصنائع للحسانى ج ٢٥ ص ٤٠٤ ، تكميلة المجموع للمطبيعى ج ١٥ ص ٥٤٧ - مغني المحتاج للهreibي ج ٣٢٣ ص ٢٤٢ . روضة الطالبين للنووى ج ٧ ص ٣٢٣ .

(٥) حلية العلامة للشمال ج ٦ ص ٥١٣ .

المطلب الثالث: الفتاوى بتقدير المتعة حسب حال الزوجين معاً

ذهب إلى هذا القول الشافعية في الصحيح، والخماف، وال ولوالجي، والجماص، وابو الحسن، وعلي بن موسى القمي من الحنفية (١).

واستدلوا بما يلي:

ان الله سبحانه وتعالى شرط في مقدارها شيفتين:-

أولاً : اعتبار يسار الزوج وإمساره . لقوله تعالى "ومتعوهن على الموسوع قدره ، وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف، حقاً على المحسنين" (٢) .

ثانياً : ان يكون بالمعروف، لقوله تعالى "وللمطلقات متاع بالمعروف، حقاً على المتقين" (٣) .

فوجب اعتبار المعنيين في ذلك، والمعرف المقصود في الآية هو ما يتوافق وعادات وآعراف الناس، وقد ذكروا أمثلة للتدليل على صحة قولهم .

(١) إنما لو اعتبرنا حال الرجل وحده عارياً من اعتبار حال المرأة، لوجب أن يكون لو تزوج بامرأتين، إحداهما شريكة والآخرى دنية مولاه، ثم طلقهما قبل الدخول ولم يسم لهما ان تكونا متساويتين في المتعة فتجب لهذه الدنية كما تجب لهذه الشريفة، وهذا منكر في عادات الناس وأخلاقهم غير معروف (٤) .

(١) البحر البرائق لأبن نجيم ج ٣ ص ١٥٨ - أحكام القرآن للجماص ج ١ ص ٤٣٣ -
رسالة الطالبين للنحوى ج ٧ ص ٣٢٣ - مختصر المحاجة للهربي ج ٣
ص ٢٤٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٤١ .

(٤) أحكام القرآن للجماص ج ١ ص ٤٣٥ .

(٢) إنما لو اعتبرنا حال الرجل وحده أنه لو كان موسرا فتزوج امرأة دنية، مهر مثلها دينار، ولو دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا لم يسم لها شيئاً دينار واحد، ولو طلقها قبل الدخول لزمه المتعة على قدر حاله، وقد يكون ذلك أضعاف مهر مثلها، فتستحق قبل الدخول بعد الطلاق أكثر مما تستحقه بعد الدخول وهذا خلاف الشرع، لأن الله سبحانه وتعالى أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف ما أوجبه لها بعد الدخول، فإذا كان القول باعتبار حال الرجل وحده يؤدي إلى مخالفة معنى القرآن ودلالته وإلى خلاف المعروف في العادات، يجب عدم اعتبار حال الزوج لوحده، بل اعتبار حال الزوجين معاً (١).

(٣) إنما لو اعتبرنا حال الزوج وحده، لأن لو تزوج رجلان موسران اختين، فدخل أحدهما بامرأته، كان لها مهر مثلها إذا لم يسم لها مهراً، وطلق الآخر امرأته قبل الدخول من غير تسمية أن تكون المتعة لها على قدر حال الرجل، وجائز أن يكون ذلك أضعاف مهر اختها فيكون ما تأخذة المدخول بها أقل مما تأخذة المصطكرة قبل الدخول، مع أنهما متساويان في المهر، وهذا منكر في عادات الناس (٢).

المطلب الرابع: الثالثون بتلخيص المتعة الواجبة حسب حال الزوجة والمتعة المستحبة حسب حال الزوج

ذهب إلى هذا القول الإمام الكرخي من الحنفية.

اما المتعة الواجبة اعتبارها بحال الزوجة، لأنها بدل عن مهر المثل ومهر المثل يعتبر بحالها (٣).

ولم يذكر دليلاً على اعتبار المتعة المستحبة بحال الزوج.

(١) أحكام القرآن للجمامي، ج ١ ص ٤٣٣ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٤٣٣ .

(٣) المبسوط للسرخسي ج ٦ ص ٦٢٥ .

المطلب الخامس: القائلون بتفعيل المتعة وسطاً لابغاء الجودة ولا بغاء الرداء

ذهب إلى هذا القول الإمام القرافي صاحب كتاب الدخيرة من الحنفية ولم يذكر له صاحب كتاب البحر الرائق أدلة، وقد اعترض على رايته وسيأتي بيان ذلك عند مناقشة الآقوال (١).

المطلب السادس: مناقشة الاراء والرأي المختار أولاً : القائلون بتفعيل المتعة حسب حال الزوج

اعترض على هذا الرأي علي بن موسى القمي والجمامي وهما من الحنفية وذلك لما يلى:-

(١) إنما لو اعتبرنا حال الرجل وحده، لوجب أن يكون لو تزوج بامرأتين، إحداهما شريفة والأخرى دنية مولاة ثم طلاقهما قبل الدخول ولم يسم لهما أن تكونا متساويتين في المتعة، فتجب لهذه الدنية كما تجب لهذه الشريفة، وهذا منكر في عادات الناس وأخلاقهم غير معروف (٢).

(٢) إنما لو اعتبرنا حال الرجل وحده أنه لو كان موسراً فتزوج امرأة دنية مهر مثلها دينار، لو دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا لم يسم لها شيئاً دينار واحد، ولو طلاقها قبل الدخول لزمه المتعة على قدر حاله، وقد يكون ذلك أضعاف مهر مثلها، فتستحق قبل الدخول بعد الطلاق أكثر مما تستحقه بعد الدخول، وهذا خلاف الشرع لأن الله سبحانه وتعالى أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف ما أوجبه لها بعد الدخول.

فإذا كان القول باعتبار حال الرجل وحده يؤدي إلى مخالفة معنى القرآن ودلالته وإلى خلاف المعروف في العادات وجب عدم اعتبار حال الزوج وحده (٣).

(١) عتاب الدخيرة للقرافي بعلا من البحر الرائق لأبي دحيم ٣٥ ص ١٥٨.

(٢) أحكام القرآن للجمامي ج ١ ص ٤٣٣.

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٤٣٣.

(٣) إنما لو اعتبرنا حال الزوج وحده لكان لو تزوج رجلان موسران اختيin فدخل أحدهما بإمراته كان لها مهر مثلها إذا لم يسم لها مهرا، وطلق الآخر امراته قبل الدخول من غير تسمية أن تكون المتعة لها على قدر حال الرجل، وجائز أن يكون ذلك أضعاف مهر اختها فيكون ما تأخذه المدخول بها أقل مما تأخذه المطلقة قبل الدخول، مع أنهما متساويان في المهر، وهذا مذكور في عادات الناس (١).

ثانياً: القائلون بتقدير المتعة حسب حال الزوجة

اعترض على هذا القول الحنابلة، والإمام الطبرى (٢).

وجه الاعتراض:-

(١) إنما لو اعتبرنا حال الزوجة لكان ذلك خلاف النص القرآني: "ومتعوهن على الموضع قدره، وعلى المقتدر قدره" (٣).

(٤) إنما لو اعتبرنا حال المرأة انه لو كان مهرها مالا كثيرا والرجل في حال طلاقه ايها مقتدر لا يملك شيئا والزم بدفع المال لها على حسب حالها، فإن ذلك إلزام له فوق قدرته واستطاعته، وهذا خلاف النص القرآني: "على الموضع قدره، وعلى المقتدر قدره" (٤).

ثالثاً: القائلون بتقدير المتعة الواجبة حسب حال الزوجة والمستحبة

حسب حال الزوج

الاعتراض:-

اعترض عليه الإمام المرخسي بقوله : (وهذا الذي قاله ليس بقوى لأن الاعتبار بحاله او بحالها فيما يكون واجبا، ويدخل تحت الحكم ،

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٤٣٥ .

(٢) كتاب العياغ ج ٥ ص ١٧٦ . تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٢٤ .

(٣) سورة البقرة ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٤) كتاب العياغ ج ٥ ص ١٧٦ . الأفتاء ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٥) تفسير الطبرى ج ٩ ص ١٢٤ .

وفي المستحب هذا لا يكون لأن الله تعالى قال : "على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره) . وكلمة على للوجوب) (١) .

رابعاً : القائلون بتقدير المتعة وسطاً لابغية الجودة ولابغية الرداءة

الاعتراض :-

اعترض عليه صاحب كتاب البحر الرائق بان اعتبار الوسط معتبر في جميع الأقوال ، يقول ابن نجيم صاحب كتاب البحر الرائق : (ولعله سهو ، ولأن اعتبار الوسط موافق للأقوال كلها) (٢) .

الرأي المختار

بعض عرض الآراء وأدلة كل رأي ومناقشتها فإنني أميل إلى ما ذهب إليه القائلون باعتبار المتعة حسب حال الزوجين ، وذلك لما يلي :-
(١) للأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول .

(٢) أن ملة المتعة ، والسبب الذي شرعت من أجله هي للايسحاش الذي حمل لها من قبل الزوج ، فامر الزوج بتمتع الزوجة المطلقة لجبر خاطرها ومواساة لها . فلو قلنا بان المعتبر حال الزوج وحده ، وكانت غنية ، وكان الزوج فقيرا ، فلو اعتبرنا حال الزوجة وحدها فإن ذلك يشغل كاهل الرجل ، وبال مقابل لو قلنا حال الرجل فإن المال الذي يدفعه لايتحقق الغرض المقصود من المتعة ، فوجب اعتبار حال الزوجين .

كذلك لو كان الزوج غنياً والمراة فقيرة ، فلو اعتبرنا حال الرجل وفي هذه الحالة تأخذ المرأة اكثر مما تستحق ، وقد تزيد عن مهر مثلها ، وبالمقابل لو اعتبرنا حال المرأة فإنها لا تأخذ سوى القليل .

(٣) جمعاً بين الأدلة التي وردت في اعتبار حال الزوج والأدلة في اعتبار حال الزوجة .

(١) المبسوط ج ٦ ص ٦٢٥ - ٦٣ .

(٢) البحر الرائق ج ٣ ص ١٥٨ - ١٥٩ .

المطلب السابع: ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الاردنية .

ذهب قانون الأحوال الشخصية الاردني إلى اعتبار حال الزوج ولتكنه ذهب أيها إلى تعينها حسب العرف والعادة . حيث جاء في المادة ٥٥ من قانون الأحوال الشخصية "..... والمتعلقة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على الا تزيد على نصف مهر المثل" (١) .

(١) هرر قانون الأحوال الشخصية الاردنية . د . محمد السرطاوي من ١٧٤ .

المبحث الثالث:

الحد الأعلى والأدنى للمتعة.

أختلف الفقهاء في تحديد الحد الأعلى والحد الأدنى للمتعة، ويرجع ذلك إلى الآثار الواردة في مقدار المتعة نسوق بعضها:

(١) ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من صالح بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف متى امراته التي طلق بجارية سوداء . (١)

(٢) ما أخرجه ابن أبي شيبة عن يونس أنه بلغه أن أنس بن مالك متى امراته ثلاثة . (٢)

(٣) ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن علي متى امراته عشرة آلاف . (٣)

(٤) ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي مخلد قال: (سألت ابن عمر عن المتعة؟ قال: متى عد كذا حتى عد ثلاثين) (٤).

(٥) ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سعد بن إبراهيم قال: (متى عد عبد الرحمن بن عوف بجارية سوداء، قال ابن جريج في حديثه فشمنها ثمانون ديناراً) . (٥).

(٦) ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر قال: (أدنى ما أراه يجزيء من متعة النساء ثلاثون درهماً أو ما أشبهها) . (٦)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٤ ص ١١٣ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٣ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٤ .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٤ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧ ص ٧٣ .

(٦) المرجع السابق ج ٧ ص ٧٣ .

(٧) ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن سيرين قال: (كان يمتع بالخدم أو النفقه والكسوة، ومتى الحسن بن علي بمال - احسبه قال: عشرة آلاف، يعني درهما). (١)

والآثار كثيرة لا مجال لذكرها جميعها، وأقسام الخلاف بين الفقهاء في تحديد الحد الأعلى والحد الأدنى للمتعة، الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين والتي ذكرنا بعضها وفيما يلي تفصيل لرأي الفقهاء في تحديد الحد الأعلى والحد الأدنى للمتعة على النحو التالي:-

المطلب الأول: الحد الأعلى للمتعة، وفيه ثلاث مسائل:-

يختلف الفقهاء في تحديد الحد الأعلى للمتعة.

فذهب فريق إلى عدم تحديد حد أعلى لها.

وذهب فريق آخر إلى أن حدتها الأعلى نصف مهر المثل، وفريق آخر جعل حدتها الأعلى خادماً وفيما يلي تفصيل لرأي الفقهاء:
أولاً: القائلون بعدم تقدير حد أعلى لها.

ذهب إلى هذا القول الشافعية في المتعة الواجبة والختابلة في الرواية الثانية عن الإمام أحمد، والمالكية والحنفية كما ذكر الجصاص. (٢)

واستدلوا بيان الآثار الواردة في مقدار المتعة وقد سبق ذكر بعضها مختلفة في تقدير المتعة، وأن تقديرها من الأمور الإجتهادية غير منصوص عليها وترك تقديرها للحاكم بحسب العرف والعادة. (٣)
ولا بد من الإشارة إلى أن تقدير المتعة متروك للزوجين المفترقين للاتفاق عليها، فإن حمل الإتفاق كان بها، وإن لم يحمل

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٧٣.

(٢) المغني ج ٨ ص ٥٢٠، عثاف العتاي ج ٥ ص ١٧٦، روضة الطالبين ج ٧ ص ٣٢٣، الجامع لاحكام القرآن ج ٢ ص ٢٠٢.

(٣) احكام القرآن ج ١ ص ٤٣٤، مغني المحتجات ج ٣ ص ٢٤٢، المغني ج ٨ ص ٥٣٠، الجامع لاحكام القرآن ج ٢ ص ٢٠٢.

اتفاق وقع النزاع بينهما فيان الحاكم يقدرها بحسب العرف
والعادة . (١)

ومع ان المتعة متروك تقديرها للحاكم ، فهل يجوز ان تزيد عن
نصف مهر المثل ؟

عند الشافعية وجهان : تجوز الزيادة عن نصف مهر المثل ، والوجه
الثاني لا تجوز الزيادة عن نصف مهر المثل .

قال البليغى وغبیره من الشافعية : لا يجوز ان تزيد المتعة
الواجبة عن مهر المثل .

واستدل بذلك بنظائر موجودة في الفقه منها انه لا يجوز للحاكم
ان يبلغ بالتعزير الحد . (٢)

والشافعية يقسمون المتعة الى قسمين : - متعة واجبة ، ومتعة
مستحبة . وقد سبق بيان الحد الاعلى للمتعة الواجبة ، أما المتعة
المستحبة فاعلاها ان يمتعها بخادم ، وادنها مقنعة او ثوب قيمته
ثلاثون درهما .

وفي رواية اخرى يمتعها بخادم إن كان موسرًا ، وبمقنعة إن كان
معسرا ، وإن كان متوسطا فيقدر ثلاثين درهما . (٣)

(١) مختصر المحتاج ج ٣٥ ص ٢٤٢ . الروض المربع ج ٣ ص ١١٨ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٦٥ ص ٣٦٥ . مختصر المحتاج ج ٤ ص ٢٤٢ .

(٣) روضة الطالبين ج ٧ ص ٥٢٢ - ٣٢٣ .

ثانياً : القائلون بـان حدـها الأعـلى نصف مـهر المـثل .

ذهب إلى هذا القول الحنفية ورواية عند الحنابلة .^(١)

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :-

(١) لا تجوز الزيادة على المهر في حالة التسمية لأن الحق يكون أثبت وأكيد منه عند عدم التسمية ، فمن باب أولى لا تجوز الزيادة في حالة عدم التسمية .

ولأن المتعة ببدل عن مهر المثل ، فلا تجوز الزيادة على الأصل ، ومن باب أولى عدم الزيادة على البدل .^(٢)

(٢) إن الله سبحانه وتعالى أوجب المتعة على قدر احتمال الزوج وسعته . وإيجاب نصف المسمى يكون على قدر حال الزوج ، والزيادة عليه لا تكون بحسب حال الزوج وسعته .^(٣)

ويستدل لهم باشر أخرجه ابن أبي شيبة عن حماد قال : (يمتعها بمثل نصف مهر مثلاها)^(٤).

واعترض على هذا القول من قبل صاحب كتاب المغني من الحنابلة والإمام الطبرى .^(٥) ووجه الاعتراض من جهتين :-

الأول : أن نص الكتاب يقتضي تقديرها بحال الزوج على قدر يسره وعمره لقوله تعالى : "ومتعوهن على الموسوع قدره ، وعلى المقترن قدره "^(٦) وتقديرها بنصف مهر المثل يوجب اعتبارها بحال المرأة ، لأن مهرها معتبر بها لا بزوجها .^(٧)

(١) البحر السرافي ج ٣ من ١٥٨.

(٢) بدائع الصنائع ج ٢٥ ص ٣٠٤ . المبدع ج ٧٩ ص ١٦٩ - ١٧٠ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٢٥ ص ٣٠٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٤ ص ١١٢ .

(٥) المغني ج ٨ ص ٥٣ . تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٢٤ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٧) المغني ج ٨ ص ٥٣ . تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٢٤ .

الثاني: إننا لو قدرناها بمنصف المهر لكان نصف المهر، إذ ليس المهر معينا في شيء ولا المتعة .^(١)
ثالثاً: القائلون بأن حدتها الأعلى خادم .

ذهب إلى هذا القول الحنابلة في المذهب والشافعية في المتعة المستحبة، وابن حزم والطبرى^(٢) واستدلوا بالآثار التالية :-

(١) ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: (ارفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة)^(٣).

(٤) ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن المسيب قال: (ارفع المتعة الثوب، وارفعها الخادم)^(٤).

(٥) ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن شهاب قال: (اعلوا الخادم ثم الكسوة، ثم النفقة)^(٥).

(٦) ما أخرجه ابن أبي شيبة عن صالح بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف متى أمراته التي طلق جارية سوداء^(٦).

(٧) ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن عمرو قال: (متى أبى بخادم)^(٧).

(٨) ما أخرجه الطبرى بسنده عن ابن سيرين قال: (كان يُمْتَحِنُ بالخادم أو بالنفقة أو بالكسوة)^(٨).

(٩) المفتض ج ٨ ص ٥٣.

(١٠) كتاب العدائع ج ٥ ص ١٧٦، روضة الطالبين ج ٧ ص ٣٢٢، المحتلي ج ١٠ ص ٢٢٥، تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٢٤.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٤ ص ١١٤.

(١٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٤.

(١٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٤.

(١٤) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٤.

(١٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧ ص ٧٦.

(١٦) رواه الطبرى في تفسيره ج ٥ ص ١٢٣.

المطلب الثاني: الحد الأدنى للمتعة. وفيه ثلاث مسائل:

أولاً : القائلون بعدم تحديد حد أدنى للمتعة .

ذهب إلى هذا القول المالكية والشافعية في المتعة الواجبة ، والحنابلة في الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، والحنفية كما ذكر الجصاص .^(١)

واستدلوا بـان الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ، وقد سبق ذكر بعضها مختلفة في تقدير المتعة ، وأن تقديرها من الأمور الإجتماعية غير المخصوص عليها فيترك تقديرها للحاكم بحسب العرف والعادة .^(٢)

ثانياً : القائلون بـان الحد الأدنى للمتعة خمسة دراهم .

ذهب إلى هذا القول الحنفية ، واستدلوا أن المتعة بدلاً عن المهر ، وأقل المهر عندهم عشرة دراهم .

والمطلقة قبل الدخول لها نصف المهر خمسة دراهم .^(٣)
 يقول صاحب كتاب بـداعـ الصنائع : (ولا تتفق عن خمسة دراهم لأنها يجب على طريق العوف ، وأقل العوف ثبت في النكاج نصف العشرة)^(٤)
 وقد ذكر الحنفية عند تفسيرهم للمتعة الواجبة بـانـها درع وخمـار وملحـفة . وذهبوا هنا إلى أنه يشترط لا تتفق عن خمسة دراهم .
 وذكر الجصاص أيضاً أنه لا يوجد حد أدنى للمتعة عند الحنفية ، وفي ذلك يقول : (ولم يقدر أصحابـنا لها مقداراً معلوماً لا يتجاوز به ولا يقصـر عنه ، وقالـوا هي على قدر المعتاد في كل وقت . وقد ذكر عـنـهم ثلاثة اثوابـ درعـ وخمـارـ وإزارـ) .^(٥)

(١) مفتـسـ المحتـاجـ ٣٥ـ ٢٤٢ـ صـ ٨٠ـ ، المفتـسـ ٤٥ـ صـ ٥٢ـ ، الجامـعـ لـاحـکـامـ القرآنـ ٢ـ ٢٠١ـ ، اـحـکـامـ القرآنـ ٤٥ـ صـ ٤٣٤ـ .

(٢) مفتـسـ المحتـاجـ ٣٥ـ ٢٤٢ـ صـ ٨٠ـ ، الجامـعـ لـاحـکـامـ القرآنـ ٤٥ـ ٢ـ ٢٠١ـ اـحـکـامـ القرآنـ ١٥ـ صـ ٤٣٤ـ ، المفتـسـ ٤٥ـ صـ ٥٢ـ .

(٣) البحرـ الراديـ ٣٥ـ ١٥٨ـ صـ ١٥٨ـ ، بـداعـ الصنـائعـ ٤٥ـ ٣٠٤ـ صـ ٣٠٤ـ .

(٤) بـداعـ الصنـائعـ ٤٥ـ ٣٠٤ـ صـ ٣٠٤ـ .

(٥) اـحـکـامـ القرآنـ ١٥ـ صـ ٤٣٤ـ .

ويمكن الجمع بين هذه الاقوال على النحو التالي:-

بالنسبة لتحديد ادنى بخمسة دراهم يمكن القول ان هذا هو راي متاخر الحنفية، وعدم تحديد حد ادنى لها هو قول متقدمي الحنفية، بينما وان الجماهير الذي ذكر عدم تحديد حد ادنى يعتبر من المتقدمين، حيث توفي سنة ٥٣٧.

ويمكن الجمع ايضاً بين القولين ان المتعة درع وخمار وملحفة بشرط الا يقل الثمن عن خمسة دراهم.

كذلك ان المتعة درع وخمار وملحفة حتى ولو نقصت عن خمسة دراهم اي مهما كان الثمن.

ثالثاً: القائلون بان الحد الادنى للمتعة كسوة تستطيع الملاة بها.

ذهب الى هذا القول الحنابلة في المذهب، والشافعية في المتعة المستحبة، وهو قول ابن عباس والزهري والحسن والثوري والأوزاعي وعطاء .^(١)

وقد قيدها الحنابلة بكسوة تستطيع الملاة بها، لأن ذلك أقل الكسوة ^(٢) يقول صاحب كتاب المغني: (وعلى الموضع قدره وعلى المقترن قدره)، فاعلاه خادم وادناه كسوة، يجوز لها ان تتملي فيها إلا ان يشاء هو ان يزيدها او تشاء هي ان تنقصها).^(٣)

وذهب الشافعية إلى ان ادنى المتعة المستحبة ثوباً قيمته ثلاثون درهماً^(٤)، وذهب ابن حزم إلى ان ادنى المتعة ثلاثون درهماً،

(١) المقدسي ج ٨ ص ٥٢، حكمته المجموع ج ١٥ ص ٥٤٧.

(٢) عمساف الفتاوى ج ٥ ص ١٧٦.

(٣) المقدسي ج ٨ ص ٥٢.

(٤) روضة الطالبيين ج ٧ ص ٣٢٢.

وعلى المقل ولو بدرهم او درهمين حسب طاقته .^(١) واستدلوا بما يلى :-

(١) ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال : (ارفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ، ثم دون ذلك النفقه)^(٢) .

(٢) ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن قال : (كان الناس يمتعون ، فمنهم من يمتع بخادم ، ومنهم من كان يعطي المائتين ، ومنهم من كان يعطي الدرع والخمار والملحفة ، ومنهم من كان يعطي النفقه)^(٣) .

(٤) ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عطاء قال : (من أوسط المتعة الدرع والخمار والملحفة)^(٤) .

وباستدل لما ذهب إليه الشافعي وابن حزم ما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن أبان بن معاوية قال : (سأله رجل ابن عمر فقال : إني موسوع فأخبرني عن قدرني ؟ قال : تعطيه كذا وتكتسو كذا ، فحسبنا ذلك فوجدناه ثلاثين درهما)^(٥) .

(٦) ما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر قال : ادنى ما اراه يجزي ، من متعة النساء ثلاثين درهما ، او ما اشبهها .^(٦)

(١) المحتوى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٤٥ .

(٢) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ج ٤ ص ١١٦ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٦ .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٦ .

(٥) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧ ص ٧٤ .

(٦) المرجع السابق ج ٧ ص ٧٣ .

المطلب الثالث: الرأي المختار وما اخذ به قانون الأحوال الشخصية

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مقدار المتعة فإنني أميل إلى ما ذهب إليه القائلون بعدم تحديد حد أعلى وحد أدنى للمتعة وذلك لما يلي:

(١) لأن الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين جاءت مختلفة في مقدار المتعة.

(٢) أن الآيات القرآنية جاءت مطلقة ولم تحدد المتعة، ولا يوجد نص من كتاب أو سنة يحدد حدًا أعلى وحدًا أدنى للمتعة.

(٣) جمعاً بين الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وأقوال الفقهاء، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه الحنفية في مقدار المتعة بحيث لا يزيد على نصف مهر المثل، حيث جاء في المادة (٥٥) والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على الا تزيد على نصف مهر المثل (١)

اما الحد الأدنى للمتعة فلم ينص القانون على حدتها الأدنى، ولكن في حالة عدم النس يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة حسب المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية والتي نصها: (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة) (٢)

والراجح عند الحنفية خمسة دراهم الحد الأدنى للمتعة.

(١) هرج قانون الأحوال الشخصية الأردني، د. محمود السريطاوي ص ١٧٤ .

(٢) مجموعة التدريجات الخاصة بالمحاكم الخرمانية ، رابط الظاهر، ص ١٦٦ .

رأي الشيعة :-

ذهب الشيعة إلى أن الحد الأعلى للممتعة خادم والحد الأدنى لها كسوة (١) أو خمار، واستدلوا بآثار منها:-

ما روي بسندهم عن الحلبـي عن أبي عبد الله في قوله تعالى: "وللمطلقات مداع بالمعروف حقا على المتقين" إلى أن قال: إذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والأمة، والمفتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراءـم (٢).

(١) وسائل الشيعة للطحاوـي، ج ١٥ ص ٥٦٥-٥٨٥.

(٢) المرجع السابق ج ١٥ ص ٥٧٥.

الفصل الثالث
التعويض عن الطلاق التعسفي

الفصل الثالث

التعريف عن الطلاق التعسفي

و فيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول : نظرية التعسفي.

و فيه مطلبان:-

المطلب الأول : التعسفي في استعمال الحق في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تطبيق التعسفي في استعمال الحق على الطلاق.

المبحث الثاني: حكم التعريف عن الطلاق التعسفي.

و فيه مطلبان:-

المطلب الأول : آراء الفقهاء في ذلك.

المطلب الثاني: مقدار التعريف.

المبحث الثالث: العلاقة بين متعة الطلاق والتعريف عن الطلاق التعسفي.

و فيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول : أوجه الشبه بين المتعة والتعريف عن الطلاق التعسفي.

المطلب الثاني: مميزات المتعة على التعريف.

المطلب الثالث: العلاقة التي تربط المتعة بالتعريف عن الطلاق التعسفي.

المطلب الرابع: هل تفني المتعة عن التعريف؟

المطلب الخامس: رأي قانون الأحوال الشخصية.

المبحث الرابع: اثر المتعة والتعريف في الحد من الطلاق.

المبحث الأول : نظرية التعسف، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي

قبل البدء في الحديث عن التعسف لابد من بيان معنى الحق، ذلك لأن نظرية التعسف متباينة عن وجود الحق أصلاً وإن كان مجازة واعتداء، فالتعسف مرتبطة ارتباطاً عضوياً بالحق، وفيما يلي تفصيل ذلك:-

تعريف الحق :-

الحق في اللغة (١) :-

الحق اسم من أسماء الله تعالى، الثابت بلا شك، يقال هو العالم حق العلم بمعنى هو مقتناه في العلم .
ويطلق أيضاً على النصيبي الواجب للفرد أو الجماعة .
وجمع حق حقوق، وحقائق، فالحق إذن بمعنى النصيبي والثابت.

الحق في الاصطلاح (٢) :-

عرف الحق بأنه (الاختصاص يقربه الشرع سلطة على شيء أو إفتداء ، من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة) .

شرح التعريف (٣) :-

الاختصاص هو: الانفراد والاستئثار بالحق، وبهذا القيد تخرج المباحثات والحقوق العامة .

يقر به الشرع: أي أنه مباح من الشارع، وبهذا تخرج الحقوق غير المشروعة كالسرقة والغصب.

(١) المعجم الوسيط، ج ١ من ١٨٨.

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تطبيقه د. فتحى الدويشى من ١٩٣-١٩٥ من ١٩٥ .

(٣) المرجع السابق من ١٩٣-١٩٥، مصادر الحق في الفقه الإسلامي د. محمد العزاق السلاعوري منشورات محمد الداودية بيروت ج ١ من ١٣ .

سلطة على شيء أو اقتداء بأداء من آخر: يشمل هذا القيد قسمين
الحق وهم: -

(١) الحق العيني.

(٢) الحق الشخصي.

الحق العيني: عرفته المادة ٦٩ من القانون المدني الأردني
بأنه (سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين
كالملكية والتصرف والانتفاع) (١).

اما الحق الشخصي: فقد عرفته المادة ٦٨ بأنه (رابطة قانونية
بين دائن ومدين يطالب بمقتضاهما الدائن مدينه بنقل حق عيني او
القيام بعمل او الامتناع عن عمل) (٢).
ومثاله: الثمن المؤجل ومنفعة الاجير.

تحقيق لمصلحة معينة:

اي يجب ان تكون المصلحة المتوكأة من استخدام الحق مشروعة،
وإذا استخدم صاحب الحق حقه على وجه غير مشروع فلا يجوز له ذلك.
ومثال ذلك: إسقاط الزكاة عن طريق الهبة الموربة، وبيان ذلك
ان يقوم صاحب الحق بهبة ماله لشخص آخر في آخر الحال وعند وجوب
الزكاة فيه ماله لشخص آخر مورباً لاحقيقياً. ولا شك بأن هذا التصرف
ممنوع شرعاً ولا تسقط الزكاة وتؤخذ جبراً في حالة الامتناع عن
ادائتها (٣).

بعد ان عرفنا الحق نتحدث عن التعسف في استعمال الحق، ونبدأ
بتعریف التعسف وهو : (مخالفۃ قصد الشارع في تصرف ماذون فيه شرعاً
بحسب الامثل) (٤).

(١) المذكرات الایضاحية للقانون المدني الأردني ج ١ ص ٨٤.

(٢) المترجم السيسابق ج ١ ص ٨٤.

(٣) الحق ومدى سلطان الدولة في تحديد مفهوم العدالة في تقييده من ١٩٥٥ ص ٨٧.

تحليل التعريف (١) :-

مناقشة قصد الشارع:-

أي مخالفة قصد الشارع، وهذه المخالفة إما أن تكون مقصودة أو غير مقصودة.

والمخالفة المقصودة: أن يقصد المكلف هدم قصد الشارع في العمل المشروع، ومثال ذلك: هبة المال صورياً عند نهاية الحول بهدف إسقاط الزكاة.

والمخالفة غير المقصودة: تشمل الأفعال التي يكون متألهاً ونتيجتها مخالفة للأصل العام الذي قامت عليه الحقوق، لأن الحقوق شرعت إما لجلب منفعة أو درء مفسدة، فإذا كان متألًّا ونتيجة الفعل مناقضاً للأصل العام يصبح الفعل غير مشروع، وهذا يمثل المعيار الموضوعي - المادي - للتعسف.

ومثال ذلك: استعمال حق الملكية على الوجه المشروع دون إساءة سواء من حيث الباعث أو التصرف، لكن هذا الفعل يترتب عليه ضرر فيصبح الفعل محظياً بعد أن كان مباحاً في تصرف ماذون فيه شرعاً.

ويقسم التصرف إلى قسمين:-

(١) التصرف القولي: كالعقود وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات.

(٢) التصرف الفعلي: كاستعمال حق الملكية في العقارات.

ويقسم التصرف الفعلي والقولي إلى قسمين:-

(١) التصرف القولي السلبي:-

مثال ذلك: امتناع الشخص عن قبول الإيجاب إذا كان هو قد استدرج ذلك الإيجاب، فلا يحق له الامتناع عن التعاقد إلا بوجود أسباب تبرر ذلك، وإنما كان تصرفه تعسفاً.

(١) المرجع السابق ص ٨٧ وما بعدها، معايير التعسف في استعمال الحق في القانون المدني أمين دواس ص ٦٣ وما بعدها.

(ب) التصرف القولي الإيجابي: -

ومثال ذلك: بيع السلاح زمن الفتنة.

ويقسم التصرف الفعلي إلى قسمين: -

(١) التصرف الفعلي الإيجابي: -

مثال ذلك: استعمال المالك لملكه لمجرد قصد الإهراز بغيره، واستعماله حق ملكه دون قصد الإهراز، ولكن نتاج عن ذلك شرور فاحش بالغير.

(٢) التصرف الفعلي السلبي: -

مثال ذلك: امتناع مالك الحافظ المائل إلى الطريق العام عن هدمه أو إصلاحه ويجبر على ذلك، وإذا وقع وانهار الحافظ نتيجة لامتناعه، وأضر بغيره ضمن ما أتلف، ماذون فيه شرعاً بحسب الأصول: -

وهذا القيد يخرج الأفعال غير المشروعة لذاتها لأن إتيانها يعتبر مجاوزة واعتداء لتعسف.

وهذا القيد هو الذي يحدد مجال تطبيق نظرية التعسف.

معايير نظرية التعسف: -

لنظرية التعسف معياران رئيسان هما: -

(١) المعيار الذاتي أو الشخصي^(١):

ويتم معرفة ذلك من خلال العوامل النفسية التي حررت إرادة صاحب الحق إلى التصرف بحقه بقصد الإهراز، ويقسم المعيار الشخصي إلى قسمين: -

(١) نظرية التعسف بليدكتور فتحي الدرديري ص ٢٦٤، معايير التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الأردني / رسالة ماجستير / الجامعة الأردنية ١٩٩٠م. أعداد أمين دوامن ص ٨٤ وما بعدها.

اولا : تمحض قمد الإضرار (١).

يعتبر الشخص مسيئا لاستعمال حقه إذا كان قمده الوحيد من ذلك هو الإضرار بالغير، ويشترط لتحقيق هذا المعيار امران:-

(١) أن يقصد صاحب الحق بفعله الحق المفتر بالغير.

(٢) أن يتمحض قمده لذلك بحيث لا يصحه قمده إلى شيء آخر، كالقمد إلى تحقيق منفعة ولو كانت فثيلة لا ينطبق عليه هذا المعيار، وإنما يندرج تحت المعيار المادي.

- عدم التنااسب بين مصلحة صاحب الحق والمفتر الذي يلحق بالغير - وقد حرم الإسلام قمدا الإضرار بالغير فقد ورد في القرآن النهي عن الإضرار بالغير، منها الرجعة في الطلاق والإضرار في الرفاع.

ومن ذلك قوله تعالى : "ولَا تمسكوهن فرارا لتعتذروا" (٢).

وقوله تعالى "لاتفهار والدة بولدها ولا مولود له بولده" (٣).

ومن السنة قوله عليه السلام : "الضرر ولا ضرار" (٤).

فالحديث يدل على نفي الضرر في كل فعل من الأفعال، ولقد تعرّض الفقهاء لهذا المعيار وإن لم يكن معروفاً عندهم بهذه التسمية، ومن ذلك اشتراط الإمام أبي حنيفة في الوكيل بالخصومة أن يرهى عن الخصم فيها، إلا إذا كان الموكل به عذر يمنعه من الخصومة بنفسه لمرض أو سفر، أو أن الخصومة من امرأة مخدرة لا تخرج، فإن التوكيل حينئذ

(١) نظرية التعسف في الفقه الإسلامي للاستاذ ميسوبي احمد ميسوبي مهار منشور في مجلة العلوم العائلوية والاقتصادية العدد الخامس ١٩٦٣ كلية الحقوق جامعة مين هون، معايير التعسف في استعمال الحق أمين دوامس ص ٨٤ وما بعده.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣١.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٤) أخرجه البيهقي في الحاكم وأحمد وصححه الابنائي في سلسلة الاحاديث الصحيحة . ج ١ ص ٤٤٣ - ٣٤٨.

يجوز بغير رضا الخصم . وخالف الماحبمان في ذلك، وذهبوا إلى إطلاق حرية الموكل في اختيار وكيله ، لانه يتصرف في خالص ملكه ، وقد اختار الإمام السرخي العمل برأي أبي حنيفة إذا علم من الموكل قصد الإهراز بخصمه في اختيار وكيله ، والعمل برأي الماحببين إذا علم من الخصم الآخر التعنت في رفده للوكييل وقد قصد الإهراز بالموكل ، وهذا هو المختار عند المتأخرین في المذهب الحنفي ، وأساس هذا الاختيار منع كل من المتخاصلين من إساءة استعمال الحق^(١) .

كذلك توريث المرأة المطلقة في مرض زوجها مرض الموت لتعسفه في استعمال حق الطلاق بحرمانها من الميراث^(٢) .

ثانياً : استعمال الحق في غير الغرض الذي شرع من أجله^(٣)

واستعمال الحق في مثل هذه الصورة يعتبر باطلاً ومحرماً ، لانه تصرف ناقض قصد الشارع ، ولا بد ان يكون قصد المكلف في العمل موافقاً لقصد الشارع حتى لا يقع التناقض بين القدمين .

ولبيان ذلك نذكر المثالين التاليين :-

المثال الأول : الولاية على النفس والمال^(٤) .

شرعت الولاية على النفس والمال لرعاية مصلحة المولى عليه وتحقيق الخير له وصلاح أمره في نفسه وماله ، فإذا استعمل الولي هذا الحق في غير ما شرع من أجله كان متغسلاً في هذا الاستعمال ، ومن ذلك :

(١) تبيين الحقائق حرج عذر الدفاتر ج ٤ ص ٢٥٥ - ٢٩٨ .

(٢) بداية المجتمع ج ٢ ص ٦٨ .

(٣) المواقف في أحوال الشريعة ج ٢ ص ٣٣٣ . موابط التعسف في استعمال الحق في القانون المصري والشريعة الإسلامية للدكتور أحمد خلف البيومي مقال منشور في مجلة المحاماة / نقابة المحامين / مصر العدد الثاني ١٩٨٨ .

(٤) نظرية التعسف في استعمال الحق ميسوبي احمد ميسوبي مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية .

نزويج المغيرة باقل من مهر المثل، او يزوجها دون رضاها، لايمكن ان يحارب الا في حدود مصلحتها، لأن الحقوق التي تتضمنها الولاية على النفس منحت له لتحقيق هذا الغرض.

يقول الإمام الشافعي: (يجوز امر الاب على البكر في النكاح حفظها لها وثیر نقمتها، ولا يجوز إذا كان نقمتها او هررا عليها، كما يجوز شراؤه وببيعه عليها بلا هرر عليها في البيع والشراء من غير ما لايتناسب اهل البصيرة^١، ولو زوج رجل ابنته عبدا له اولفيره لم يجز النكاح لأن العبد غير كفء، فلم يجز، وفي ذلك عليها نقم، ولو زوجها بضرورة، ولو زوجها غير كفء لم يجز، لأن في ذلك عليها نقم، ولو زوجها كفأه اجذم، او ابرص او مجنونا او خصيا محبوبا او غير محبوب لم يجز عليها، لأنها لو كانت بالغا كان لها الخيار إذا علمت هي بداء من الأدواء) (١).

المثال الثاني: السلطة الزوجية (٢).

للزوج ولاية تاديبية على زوجته وهذا الحق ثابت بقوله تعالى: "واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المفاجع والمربوهن، فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا" (٣).

وقد حدد الإسلام موضع استعمال هذا الحق وذلك عند النشوز، وحددت كذلك الوسيلة والغاية لهذا الحق.

والنشوز: هو عصيان الزوجة لزوجها فيما امرها الله ان بتطييعه فيه.

وقد رتبت الشريعة الإسلامية وسائل التأديب فيبدأ بالوعظ، ثم الهجر، ثم الفرب، ولا يحق له ان ينتقل من وسيلة لآخر حتى يتتأكد من عدم تحقق المطلوب من تهذيب الزوجة ورجوعها إلى موابها.

(١) إمام الإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٠.

(٢) التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقوبة حسين مامر مطبعة مصر / مصر المطبعة الاولى ١٩٦١-١٩٦٠، نظرية التعسف للدكتور فتحى الدربيشى ص ٢٦٤-٢٦٥.

ويجب أن يكون التأديب في حدود الغاية التي شرع من أجلها، فإذا ابتدأ بفعله غير ذلك اعتبر متعملاً.

(٢) المعيار المادي^(١).

وصورته الاختلال أو عدم التنساب والموازنة بين المصالح، واستعمال الحق على وجه مخل بهذا التوازن والتنساب يصبح غير مشروع، وذلك بان يكون هناك تفاوت بين المصلحة التي يتحققها صاحب الحق، والمفسدة التي تلحق بالغير، سواء كانت المفسدة اللاحقة بالفرد أو بالجماعة، ويتف适用 هذا المعيار من خلال نتائج الأفعال ومآلاتها لا بضمونها. ويتمثل ذلك فيما يلي:-

(١) الفرر الفاحش^(٢):-

يعتبر الإنسان مسيئاً في استعمال حقه إذا كان هذا الاستعمال يترتب عليه فرر فاحش بالغير، ويصبح الفعل غير مشروع، أما الاستعمال الذي ينشأ عنه فرر معتمد لا يعتبر من باب التعسف.

ومثال ذلك: الفرر اللاحق بالجار من جراء استعمال المالك لعقاره، ومن ذلك أن يكون البيت مكوناً من طوابق، فيقوم صاحب الطابق الأول بهدمه، يعتبر متعملاً لأنه الحق فرراً فاحشاً بالغير^(٣).

(٢) عدم التنساب بين مصلحة صاحب الحق والفرر الذي يلحق بالغير^(٤).

(١) معايير التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الأردني أصين دوام من ٨٤ وما بعدها.

(٢) مواطن التعسف في استعمال الحق في القانون المصري والشريعة الإسلامية للدكتور أحمد خلف البيهوي من ٣٠-٢٦٥.

(٣) البحر الراقي ج ٧ ص ٣٢٥.

(٤) مواطن التعسف في استعمال الحق في القانون المصري والشريعة الإسلامية للدكتور أحمد خلف البيهوي/نظريّة التعسف في الفقه الإسلامي للدكتور ميسوبي أحمد ميسوبي.

يكون الإنسان مسيئاً في استعمال حقه إذا كانت المصلحة التي تترتب عليه لا تناسب مطلقاً مع الإهارار التي تميّب الغير من جراء هذا الاستعمال. فلا بد أن تكون تلك المصلحة المراد تحقيقها تناسب مع الإهارار التي تنجم عن هذا الفعل.

ومن أمثلة هذا المعيار: منع الاحتكار، لأن المصالح الخامسة التي يحققها الاحتكار لا تناسب مع الإهارار التي تلحق العامة من جراء ذلك.

وخلاصة القول إن الأصل العام الذي يعتبر معياراً عاماً للتعسف وينظم باقي المعايير هو استعمال الحق في غير ما شرع له.

والمعايير الجزئية هي:-

(١) تمحض قصد الإهارار.

(٢) استعمال الحق في غير المصلحة التي شرع لأجلها.

(٣) اختلال التوازن بين المصالح.

(٤) الفرر الفاحش.

يقول الاستاذ الدكتور فتحي الدريري (١):-

"إن استعمال الحق لم يشرع وسيلة للإهارار بالغير، أو لتحقيق اغراض غير مشروعة، وكذلك لم يشرع ليعتذر وسيلة إلى تحقيق مصلحة فئيلة بالنسبة لما يلزم عنه من إهارار راجحة، لأن فابط المشروعات كما علم بالاستقراء، أن كل ما كان ضرراً أكثر من نفعه لا يشرع، وكذلك لم يشرع الحق ليكون وسيلة لغرض إهارار فاحشة تلحق بالغير من الأفراد، أو للإهارار بالجماعة، وإذا لم تكن الحقوق وسائل مشروعة لهذه الأغراض، بما وافها ما في استعمالها على هذه الوجوه من مناقضة لقصد الشارع في التشريع، لانها استعملت في غير المصالح التي شرعت من أجلها".

(١) نظرية التعسف في الفقه الإسلامي - فتحي الدريري ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

المطلب الثاني: تطبيق التعسف في استعمال الحق

على الطلاق

لقد جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل، وجعل ذلك حقا له (١)، ومع ذلك فالإسلام حين جعل الطلاق حقا للرجل قيد ذلك الحق، إذ لا يوجد في الإسلام حق مطلق، والحق يكون مشروعاما دام يحقق مقدم الشارع من تشريعه وعلى نحو لا يضر بالغير، وإذا لم يتحقق قدم الشارع أو أمر بالغير يصبح التصرف في الحق غير مشروع، وذلك لقوله عليه السلام "لا فرق ولا ضرار" (٢).

ولا بد من الإشارة إلى أن الطلاق التعسفي بهذا الممطليح أمر مستجد لم يذكره الفقهاء قديما في كتبهم، وقد نشأ هذا الممطليح مع نشوء نظرية التعسف بهذا الممطليح، ومع أن مفهوم هذه النظرية موجود عند الفقهاء ولكن باسماء ومصطلحات أخرى.

ولكن كيف يكون الرجل متغسفا في استعمال حقه في إيقاع الطلاق؟
للإجابة على هذا السؤال لابد من دراسة نظرية التعسف ومن ثم تطبيق معايير التعسف على تصرف الزوج في إيقاع الطلاق، فإذا اطبقت هذه المعايير على التصرف كان الرجل متغسفا في استعمال حقه، وعليه ضمان ما أتلف، وإلا فلا.

(١) جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل دون المرأة . وذلك لأن الرجل بحكم جبلته وقطرته يتصرف بسلطاوي ومبسط النفس والشأن في اتخاذ القرار، وهذه الصفات تجعله يكتفى قبل إيقاع الطلاق، أما المرأة فسرية الانفعال والحساسة، ولو جعل إليها حق إيقاع الطلاق لأدى ذلك إلى إيقاع الطلاق بكثرة ولا سيما بيسيرة وتدافعه لا يرقى إلى درجة أن تكون مبررا لإيقاع الطلاق .
كذلك إن الزوج هو الذي يتحمل القيود المادية من الندوة والمعمر والجهانز ... والزوجة لا تتحمل شيئا من ذلك، وهذا يجعل الزوج يتربص طويلا قبل إيقاع الطلاق . انظر نظام الأسرة في الإسلام د. محمد مقلة ج ٣ ص ١٤٧-١٤٨ .

(٢) أخرجه الببيهي والحاكم وأحمد وصححه الإلباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١ ص ٤٤٣-٤٤٨ .

وفيما يلي توضيح ذلك:-

أن التعسف كما سبق تعريفه "هو مناقفة قصد الشارع في تصرف ماذون فيه شرعاً بحسب الأصل".

ومن المعالم أن الطلاق ما شرع إلا عند الحاجة إليه على رأي جمهور الفقهاء، وليس مجرد الحاجة ولكن الحاجة الشرورية الملحّة والتي لا يستطيع كلا الزوجين الاستمرار في الحياة الزوجية على نحو يحقق مقاصد الزواج من الإنجاب، والسكن، والمودة، والإحسان، والعفاف، عند ذلك شرع الطلاق ..

وبالنظر في ذلك نرى أن الزوج حينما يستعمل حقه في الطلاق بدون سبب ومتى شاء وكيفما شاء منافق لقصد الشارع من تشريع الطلاق، مع أن التصرف في الحق -إيقاع الطلاق- مباح شرعاً وماذون فيه، ولكن ليس كيفما شاء الرجل.

وقد سبق بيان معايير التعسف في استعمال الحق وهما:-

- (١) المعيار الشخصي.
- (٢) المعيار المادي.

ويمكن القول أن كلا المعيارين ينطبقان على التعسف في استعمال الحق في إيقاع الطلاق على غير الوجه المشروع وببيان ذلك على النحو التالي:-

اولاً : المعيار الشخصي ويتمثل ذلك في:-

- (١) تحفظ قصد الإضرار.

فقد يكون الرجل قد قصد الإضرار بالزوجة، وذلك بإيقاع الطلاق عليها، ولا يوجد ثمرة منفعة أو مصلحة يتحققها من إيقاع الطلاق سوى الإضرار بالزوجة، وقد يكون الدافع لذلك الانتقام والكراهية، أو لا يكون طبعه وفكره سوين.

(ب) استعمال الحق في غير المملحة التي شرع من أجلها.

وببيان ذلك ان الطلاق شرع ليكون الحل السليم للخلافات الزوجية التي لا يمكن معها استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، ولم يشرع الطلاق إلا لهذا المقدم، واستعمال الحق في إيقاع الطلاق لغير هذا السبب يكون تعسفاً.

ثانياً: المعيار المادي.

يمكن تطبيق المعيار المادي ايفا على التعسف في استعمال الحق في إيقاع الطلاق وإن كان المعيار الشخصي -والذي سبق بيانه- أقرب إلى الموضوع، ولكن لبيان تطبيق المعيار المادي نقول: إن المعيار المادي للتعسف يكون من خلل الموازنة بين ما ينتج عن ذلك الفعل من مصالح وما ينتج عنه من مفاسد، فقد يكون عند الرجل سبب في إيقاع الطلاق لكن هذا السبب قد لا يبرر الطلاق فيوقع الطلاق للتخلص من ذلك السبب فيلحق بالزوجة أضرار ومفاسد كبيرة.

فالزوج قد حقق مصلحته، ولكن هذه المملحة لا تناسب مع مقدار الفرر الذي حقه بالزوجة، وبالموازنة بين المملحة والمفسدة نجد أن الرجل متغسلاً في استعمال حقه.

وقد اعتبرت قوانين الأحوال الشخصية^(١) -منها الأردني والصوري ومشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية- الزوج متغساً في استعمال حقه في حالتيْن هما:-

(١) طلاق المرتضى من الموت ذلك أن قيد الزوج المطلق في مرثيَّة الموت متحمضاً للإضرار بالزوجة وذلك بحرمانها من الميراث، فاعتبر متغساً ويصح طلاقه لكن الزوجة ترث منه.

(٢) الطلاق لغير سبب معقول، وذلك يكون باستعمال الطلاق في غير ما شرع له.

(١) هرج قانون الأحوال الشخصية السوري د. عبد الرحمن الصابوني مطبعة جامعة دمشق ١٩٧٣ ص ٥٣-٦٠، المجلة العربية للعلوم والعلوم ١٩٨٥، العدد الثاني ص ١١٧-١١٨.

ويؤخذ على قوانين الأحوال الشخصية تحديدها التعسف في إيقاع الطلاق في حالتين، وكان ينبغي عدم تحديد ذلك، فعند القول أن طلاق المريض مرض الموت تعسف، هذه الحالة تنطوي في الحالة الثانية وهي الطلاق لغير سبب معقول. إذ أن طلاق المريض مرض الموت لا يوجد له سبب معقول ومشروع سوى الإهرار بالزوجة بحرمانها من الميراث.

وكان ينبغي أن تكون المادة :

يكون الطلاق تعسفاً إذا كان بغير سبب معقول، وهذا ما اتجه إليه مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة ٩٦.

"للمطلقة طلب التعسفيون إذا تعسف المطلق في استعمال حقه في الطلاق".

المبحث الثاني:

حكم التعوييف عن الطلاق التعسفي، وفيه مطلبان:-

قبل البحث في التعوييف عن الطلاق التعسفي وال العلاقة بينه وبين المتعة لابد من بيان آراء الفقهاء المعاصرين في جواز التعوييف وعدم الجواز، كذلك بيان مقدار التعوييف.

المطلب الأول : آراء الفقهاء في ذلك

اختلاف الفقهاء في حكم التعوييف على قولين:-

القول الأول : القائلون بالجواز .

ذهب فريق من العلماء المعاصرین منهم الاستاذة محمد عقلة ، عبد الناصر العطارة المستشار اسماعيل الخطيب، وهبة الزحيلي، فتحى الدرييني، مصطفى السباعي، ومحمد الزحيلي إلى جواز التعوييف عن الطلاق .

وقد استدلوا بما ذهبوا إليه بما يلي:

(١) العمل بمبدأ السياسة الشرعية العادلة والتي تمنع ظلم الزوجة وتعرضاً للفقر والحرمان والمؤمن بسبب تعسف الرجل وتعنته في استعمال حقه في إيقاع الطلاق (١).

(٢) قيام التعوييف على المتعة المعطاة للمطلقة والتي أوجبها بعض الفقهاء واستحبها البعض وقد سبق بيان حكم متعة الطلاق في الفصل الأول (٢).

(٣) إن الطلاق وإن كان حقاً للرجل إلا أن هذا الحق منوط استعماله بعدم الإساءة إلى الغير، فإذا أساء الزوج استعمال هذا الحق وجب عليه التعوييف لزوجته (٣).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٧ من ٥٢٢ . صرخ قاتلون الأحوال الشخصية السوري مصطفى السباعي من ٥٧ . نظام الأسرة في الإسلام د . محمد عقلة ص ٦٢ . دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ج ٢ من ٧٣٧ . متعة الطلاق مقال منشور في مجلة مدار الإسلام د . محمد الزحيلي ، الأسرة وقاتلون الأحوال الشخصية المصري من ١٣٨ . الشعوبية من الطلاق مقال منشور في مجلة منبر الإسلام ، المستشار اسماعيل الخطيب .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٧ من ٥٣٢ .

(٣) المرجع السابق ج ٧ من ٥٣٢ .

(٤) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ج ٢ من ٧٣٧ .

(٤) قيام التعميف عن الطلاق التعسفي على طلاق المريض مرض الموت، إذ ان الزوجة ترث من الزوج، لانه متعرض في ايقاع الطلاق إذ ان البائع على الطلاق غير مشروع، وهو الحرمان من الميراث والطلاق بدون سبب غير مشروع. فعقوبة المريض مرض الموت الميراث للزوجة والطلاق بدون سبب إيجاب التعميف^(١).

(٥) ان القول بالتعويف فيه زجر للمطلق بغير سبب وذلك للاعنة، المادية المكلف بها عند ايقاعه الطلاق يجعله يعيد النظر قبل ايقاع الطلاق^(٢).

(٦) قيام التعميف على الخلع، حيث ان للزوج ان يأخذ من زوجته مالا يتفق عليه مقابل طلاقه ايها تعويضا له، وللزوجة ان تأخذ التعميف من زوجها لطلاقه ايها^(٣).

القول الثاني: القائلون بالمنع

ذهب إلى هذا القول مجموعة من علماء الأزهر، والأساتذة بدران ابو العينين بدران، نور الدين عتر، محمد ابو زهرة، محمود السرطاوي، زكي الدين شعبان سامي صالح، سيد سابق^(٤).
وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلى:-

(١) ان الطلاق حق مباح للزوج في الشريعة الإسلامية لا يتقييد في استعماله بالحاجة إليه، فمن طلق زوجته بدون سبب ظاهر فهو مستعمل حقه الشرعي، ولم تكن منه إساءة تستوجب مسؤولية عن الفرور الذي يلحق الزوجة بسبب الطلاق^(٥).

(٦) شرح قسانون الأحوال الشخصية السوري مصطفى السباعي مطبعة جامعة دمشق الطبعة السابعة ص ٥٧-٥٨.

(٧) أبغي الحلal، نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ص ١٥٢.
(٨) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ مbd
الناصر العطوار المؤسسة العربية ص ١٣٨.

(٩) القسم السادس للأحوال الشخصية بدران ابو العينين دار النهضة ١٩٦٧ ج ٣١ ص ٣١١ أبغي الحلal نور الدين عتر ص ١٥٢. شرح قانون الأحوال الشخصية د. محمود السرطاوي كتاب مختسطوط، ج ٢ ص ٢٢٤.
الدوري بين الزوجين للمؤرخ سامي صالح ص ٣١. فقه السنة سندي سابق دار الفكر الطبعة الأولى ج ٢ ص ٢٣٨.

(١٠) الفقه المقارن للأحوال الشخصية بدران ابو العينين ج ١ ص ٣١١.

(٢) ان الطلاق وان كان الاصل فيه هو الحظر والمنع ولا يباح ايقاعه الا للحاجة، لكن هذه الحاجة قد تكون نفسية لاتجاري عليها وسائل الإثبات، وقد تكون مما يجب ستره بحيث لو عرض على القضاء لكان في ذلك تشهير بكرامة الزوجين ما يتضائل بجانبه اي اعتبار مادي^(١).

(٣) ان القول بالتعويض سيؤدي الى تقاذف التهم لاثبات التعسف وسيعود الفخر الاكبر في ذلك على المرأة، فضلا على ان هذه التهم ستؤدي الى العداوة بين العائلات^(٢).

(٤) يترتب على القول بإلزام الزوج بالتعويض إزامه بالعيش مع زوجه لاتتحقق معها الاهداف العليا من الزوجية، وهذا يبعد الزواج عن مقامه^(٣).

(٥) ما يترتب على الطلاق من التبعات المالية كدفع مؤخر المداق ونفقة العدة والمتعة لمن تجب لها من المطلقات، يعد تعويضا للزوجة عن الفخر الذي لحقها بسبب الطلاق^(٤).

(٦) ان القول بالتعويض يؤدي الى منع الطلاق الذي لا ظلم فيه ولا تعسف، كان يقدم الزوج على تطبيق زوجته لريبة احاطت بها مؤثرا الستر عليها^(٥).

(٧) ان الزوجة حينما تزوجت، تعلم ان الزوج يمكنه في كل لحظة ايقاع الطلاق عليها، فكانه معروف لديها النتائج التي قد تترتب على عقد الزواج، فلا يجوز لها ان تتظلم وتطالب بالتعويض^(٦).

(١) مدى حرية الزوجين في الطلاق ج ١ ص ١٠٠.

(٢) ايفي الحلal نور الدين متى ص ١٦١.

(٣) مدى حرية الزوجين في الطلاق ج ١ ص ١٠١.

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ١٠١.

(٥) نظام الاسرة في الاسلام د. محمد مقالة مكتوبة الرسالة الطيبة الثانية ١٩٨٠ ص ٦٢.

(٦) مدى حرية الزوجين في الطلاق ج ١ ص ١٠٠.

(٨) أن الطلاق أحياناً يوقع لسبب وقائي كما في حالة الطلاق قبل الدخول، كان لا يستطيع الزوجان العيش معاً، ولا يمرر هنا يلحق بالزوجة بل إنها تكسب نصف المهر^(١).

(٩) لا يوجد نص في القرآن ولا في السنة يقضى بالتعويض عن الطلاق^(٢).

(١٠) لايجوز أخذ مال المسلم إلا بطريق نفس منه، ولا بد من توافر الرضا الثامن، لقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه عن الرسول عليه السلام قال : "لا يحل مال أهلى مسلم إلا بطريق نفس منه"^(٤). وفي التعويض أخذ المال دون حصول الرضا^(٥).

مناقشة الأدلة .

مناقشة مجيز التعويض

اعترضت عما ذهب إليه أصحاب هذا القول بما يلي:-

الاعترافي :-

يقول الاستاذ سامي صالح في بحثه التفصي بين الزوجين للضرر في الشريعة الإسلامية :-

(اعتمد مجيز التعويض مبدأ السياسة الشرعية كدليل أساس لجواز التعويض عندهم والتعويض في نظرهم يحقق مملحتين هما :

- (١) سد حاجة المرأة المطلقة لفترة معينة حيث أنها أصبحت بلا معيل .
(٢) زجر الأزواج عن الطلاق بغير سبب حفاظاً على تماسك الأسرة و عدم انحلالها .

(١) نظام الأسرة في الإسلام د. محمد مهنة ص ٦٢.

(٢) التفصي بين الزوجين للضرر ص ٣٢.

(٣) سورة النساء ٤٧ .

(٤) رواه الدارقطني في سننه المجلد الثاني الجزء الثاني ص ٢٦٠ .

(٥) التفصي بين الزوجين للضرر ص ٣٢.

وللوصول إلى هاتين المصلحتين خرجوا بمبدأ التعويض على مصالحتين فقهيتين :

الأولى: متعة المطلقة .

الثانية : توريث المطلقة في مرض الموت .^(١)

وقد ناقش قولهم بما يلي :-

بالنسبة لقولهم إن التعويض لسد حاجة المطلقة يرد عليه بما يلي :-

(١) أن النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية وجبت للزوجة على الزوج من أجل الاحتباـس في بيت الزوجية ، وبعد الطلاق لا يوجد إحتباـس فلا يلزم الزوج بدفع النفقة .

(٢) أن الكفالة المالية ليست من آثار عقد الزواج إذ أن عقد الزواج لا يوجد له آثار لسد حاجة المرأة المطلقة ، إماـة إلى أن المطلقة يجوز لها ان تتزوج بعد إنتهاء عدتها وتتدخل في حياة زوجية جديدة يكفل لها هذا الزوج حياة كريمة وقد يكون هذا الزواج قريبا .^(٢)

ويمكنني الرد عليه بما يلي :-

ان التعويض ليس اثرا من آثار عقد الزواج ، ولا يعتبر كذلك من قبيل النفقة الزوجية التي تجب على الزوج لاحتباـس الزوجة وبعد الطلاق ينقطع الاحتباـس فلا تجب النفقة . وإنما هو من قبيل جبر ما الحق بالزوجة من ضرر مادي ومعنوي لحق بها نتيجة طلاقه أيهاـ، إماـة إلى أن الإسلام قد أوجب المتعة على الزوج بعد الطلاق وبعد انقطاع روابط الزوجية واحتباـس الزوجة .

(١) التقرير بين الزوجين للمرء في الشريعة الإسلامية سامي صالح رسالة ماجستير الجامـة الأردنـة . من ٢٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٩ .

اما القول بان الزوجة يجوز لها ان تتزوج بعد انتهاء عدتها وتدخل في كفالة الزوج الجديد فهي ليست بحاجة إلى المال .
يمكنني الرد عليه بما يلى:-

ان هذا القول قد يكون صحيحا ولكن هذا الحكم لا يمكن تعميمه والواقع الذي نعيشه يثبت ذلك، إذ ان الكثير من المطلقات يقفين معظم حياتهن بدون زواج، وعلى فرض حمول الزواج، فالغالب ان يكون بعد انففاء فترة زمنية تكون طويلة في معظم الحالات.

(٢) ان الإسلام لم يترك المرأة بلا معيل في حالة زواجهما نفقتها على زوجها، وفي حالة عدم زواجهما نفقتها على ولديها، وإذا لم يستطع الإنفاق عليها فنفقتها على بيت المال . (١)

يمكنني الرد عليه بما يلى:-

إن إيجاب التعويض على الزوج لرفعضرر عن الزوجة المطلقة، ولما كان متعدرا إزالة نفس الضرر لحموله، وجب البديل عنه وهو التعويض عملا لحقها من أذى وضرر، ولا شك ان الضرر يشمل الناحية المادية والمعنوية ومن الضرر المعنوي ان الزوجة تكون ظروفها النفسية حرجة ومعبأة وعند رجوعها إلى بيت ولديها مطلقة، تصبح الزوجة في حاجة إلى من ينفق عليها، بعد ان كانت لها مطلق الحرية في التصرف بأموال زوجها . فاراد الإسلام لها العزة والكرامة حتى مع اقرب الناس إليها، فحافظ عليها الإسلام في هذه الفترة الانتقالية المعبأة حتى يستقر أمرها .

اما القول بان التعويض رادع للازواج وزاجر لهم عن إساءة استعمال حقهم في إيقاع الطلاق .

اعترض الأستاذ سامي صالح على هذا القول بما يلى:-
ان الردع يتحقق بالتربيبة والتوجيه وغرس العقيدة في النفوس،
اما الردع بإيجاب العقوبة المادية قد يمنع وقوع الطلاق، لكن لا يمكن

(١) المرجع السابق ص ٢٩ .

تحقيق الطمانينة والاستقرار، ولو سلمنا بالتعويض كرادع فإن ذلك يكون مجدياً في الأسر الفقيرة لا الغنية التي فيها أكثر حالات الطلاق .^(١)

ويمكنني الرد على الاعتراض بما يلي:-

إننا متفقون جميعاً أن العقيدة هي الأساس وإذا ملحت العقيدة ملح المجتمع، وما الغوض والاضطراب وانعدام الاستقرار في العالم باسره إلا نتيجة للابتعداد عن أوامر الله سبحانه وتعالى، فكل التصرفات أساسها العقيدة . ولكن هناك من النقوص ما لا يصلح معها سوى العقوبة ولا تنجز إلا بالترهيب.

وهناك من الأحكام الشرعية بل إن كل الأحكام تقوم على أساس العقيدة لكن مع ذلك هناك عقوبة لتنفيذ الأوامر .

ومن ذلك مثلاً الآيات القرآنية الكثيرة التي تنص على حرمة النفس الإنسانية ومنع الاعتداء عليها ، ومع ذلك فقد شرعت عقوبة القصاص لمن يقتل إنساناً عاماً متمعاً .

فيمكن اعتبار التعويض من هذا الباب
اما القول بأن إيجاب العقوبة قد يمنع الطلاق لكن لا يمكن ان يحقق الطمانينة والاستقرار .^(٢)

يمكنني الرد على هذا القول بما يلي:-

ان ذلك صحيح لكن لماذا لا تعتبر عدم إيقاع الطلاق لاي سبب بغض النظر عمّا إذا كان السبب التعويض او غيره فرصة للإصلاح بين الزوجين ومحاولتهما الملحق والإستمرار في الحياة الزوجية او الاتفاق على إنهاء الحياة الزوجية ؟

(١) المراجع السابق من ٣٠٠ .

(٢) المراجع السابق من ٣٠٠ .

وکثير من دعاوى الطلاق التي رفعت في المحاكم وتوجل القافية
لإعطاء الفرصة للزوجين للصلح وتكون النتيجة حصول الصلح بينهما
واستئناف الحياة الزوجية .

ولو سلمنا بان التعويض قد يمنع الطلاق ولكن لا يحقق الطمأنينة
لكان على ذلك ان حقوق الزوجة من المهر المؤجل والنفقة وتوابع
المهر من هذا القبيل .

اما القول بان التعويض يكون مجديا في الاسر الفقيرة . (١)

يمكنني الرد على هذا القول بما يلي:-

إننا حينما نعطي الحكم نأخذ بالغالب، والغالب في المجتمعات
العربية بشكل عام والمجتمع الاردني بشكل خاص مستواهم المعيشى دون
المستوى العالمي لحد الفقر، ومع ذلك يكون التعويض مجديا .

اما الاستناد إلى متعة الطلاق وتوريث المطلقة في مرحلة الموت .

اعترض عليه الاستاذ سامي صالح بما يلي:-

"إن المتعة قررتها الشريعة الإسلامية لكل مطلقة سواء كانت
ثانية او فقيرة كما أنها جبرا لوحشتها، ولا نبحث في المتعة عن سبب
الطلاق وهي من باب الفضل والإحسان ودوام العشرة .

اما التعويض فلا يصح قياسه على المتعة لانه عقوبة وليس من باب
الفضل والإحسان بين الزوجين " . (٢)

يمكنني الرد عليه بما يلي:-

ان معظم الفقهاء المعاصرین يعتبرون المتعة هي المصورة
الحقيقية للتعويض ولماذا لا تعتبر التعويض من باب الإحسان والفضل؟
لكن الزوج يجبر على دفعه للزوجة المطلقة ، والمتعة كذلك فلو امتنع

(١) المرجع السابق ص ٣٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٣١ .

الزوج عن دفع المدعة واقامت الزوجة دعوى على الزوج للمطالبة بالمدية فإن الزوج يجبر على دفعها مع العلم ان في تاريخ القضاء الشرعي في الأردن لم يحمل ان رفعت قضية من هذا النوع .^(٣)

وقد اعتبر ايتها على قياس التعويض على توريث المطلقة في مرفق الموت بقوله :-

"اما الاستناد الى توريث المطلقة في مرفق الموت لا يصح قياسه على طلاق المريض مرفق الموت، لأن الميراث حق ثابت للزوجة شرعاً وتوريثها ليس من باب التعويض ولكنه حق لها .^(١) ويمكن الرد على الاعتراض بما يلي :

إن الفقهاء متذمرون أن الطلاق يقع صحيحاً ونحن متذمرون أن الميراث حق ثابت للزوجة، لكن الميراث واجب للزوجة بعد انقطاع الزوجية، وما ذلك إلا عقوبة وحفظها على حق الزوجة في الميراث وذلك يكون برد نقيف قمده المطلق، والمتهم بقمده الإهرار بالزوجة بحرمانها من الميراث، فوجب الرد بنقيف قمده بإيجاب الميراث .

(٢) أما قيام التعويض على الخلع لا يجوز ذلك، حيث ان البديل في الخلع هو تعويض الزوج بما انفقه عليها، أما التعويض للزوجة فلا مقابل له من جهتها، والخلع هو ثمن للحرية بينما التعويض تقدير للحرية .^(٢)

الرد عليه :-

إن التعويض لا يقتصر على المهر المادي بل أعم من ذلك ليشمل المهر المعنوي أيضاً، فكان التعويض في مقابل المهر المعنوي الذي لحق بالزوجة .^(٣)

(١) المرجع السابق ص ٣٠ .

(٢) فحمة السيدة سيد سابق دار الفكر الطبعة الاولى ج ٢٣٨ ص ٢٣٨ ، الخطري بين الزوجين للمهر من ٣١ .

(٣) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ج ٢٣٧ ص ٢٣٧ .

(٣) إن القول بان الطلاق بلا سبب إساءة لاستعمال حق يوجب التعويض.

الاعتراف: اعترف على هذا القول سامي صالح بما يلي:

إن الطلاق مشروع وهو حق للزوج واستعمال الإنسان حقه المشروع لا يوجب التعويض. (١)

ويمكثني الرد على الإعتراف بما يلي:-

إن استعمال الإنسان حقه بدون إساءة وقرر لغيره مباح لا يوجب تعويضاً، ولكن إذا أدى إلى الحق الفرر بالغير فيجب التعويض.
يقول الدكتور عبد الرحمن الصابوني "إذا كان الفقهاء قد أوجبوا الحجر على من يسيء التصرف في أمواله ونسبوا له فيما كم في السفيه حيث لا تصح منه تصرفاته رغم أنه كامل العقل والادراك إلا أنه لا يحسن التصرف في أمواله، فليس من المعقول أن ينظر الشرع إلى من يسيء التصرف في طلاقه فيشتت الأسرة وما تضم بين جوانحها من أطفال وأولاد، وما يؤدي هذا إلى فساد الشمرات البائنة دون رعاية من أب أو أم". (٢).

مناقشة أدلة مانع التعويض

(١) القول بان التعويض كشف لأسرار البيوت أمام المحاكم هذا صحيح، ولكن ليس على العموم فالفقهاء يفرق بين الزوجين للشقاق والغيبة والفرر ومع ذلك أباح الإسلام ذلك مع العلم أن في ذلك كشف لأسرار الزوجية . (٣)

أجيب عن هذا الإعتراف من قبل الاستاذ سامي صالح بما يلي:-
إن موضوع دعوى التفريق في هذه الحالات عيب في الزوج لا عيباً في الزوجة، والزوج يدفع ما تدعيه عليه الزوجة بالذفي، فليس فيه -----

(١) التفريق بين الزوجين أدلة مناقضة مانع التعويض للمرد ص ٣١٥ .

(٢) الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وثارهما د. عبد الرحمن الصابوني جامعة حلب / كلية الحقوق ١٩٦٥ م ج ١ ص ٣١٥ .

(٣) مصدري حرية الزوجين في الطلاق عبد الرحمن الصابوني دار الفرر الطبعة الثانية ج ١ ص ١٠٢ .

كشف لغيبوبة المرأة ، كما ان هذه الامور يمكن اثباتها كالضرر او
الغيبة .^(١)

ويمكنني الرد عليه بما يلي:-

ماذا لو ادعى الزوج على زوجته بأن سبب غيابه وبعده عن زوجته
بسبب من قبلها ، وذكر أسبابا لا تلبيق بالمرأة مما دفعه لهجرها .
كذلك في الشاق لا بد من كشف أسباب الشاق من كلا الزوجين وما
في ذلك من كشف لأسرار الزوجية ومع ذلك اباحه الإسلام .

(٢) إن القول بالتعويض إلزام للزوج أن يعيش مع زوجة لا يريدها ولا
تحتتحقق معها السعادة والطمأنينة .

الرد عليه من قبل الاستاذ عبد الرحمن الصابوني:

إن القول بالتعويض ليس معناه تحريم الطلاق على الزوج حتى يجبر
على أن يعيش مع من لا يريدها ، ولكن من المصلحة بل من الواجب الا
يتترك الزوج زوجته عرفة للبؤس والفقير ، فإذا أراد الطلاق وكانت
الزوجة بحاجة إلى معونة ومساعدة فيجب عليه أن يعوّلها .^(٢)

(٣) أما القول بأن الزوجة تعلم حين زواجها أن الزوج يملك طلاقها ،
ويمكنه إيقاعه في أي وقت فلا يحق لها أن تتظلم .

الرد عليه: صحيح أن الزوجة تعلم حين زواجها أن زوجها يمكن
أن يطلقها ، ولكنها لا تعلم أن زوجها سوف يتزوجها في حالة بؤس
وفاقة . والتعويض الذي يحكم به ليس لكل مطلقة بل لمن طلاقت بدون
سبب .^(٣)

(٤) أما القول بأن التعويض لا نص فيه من الكتاب والسنة .
الرد ليس بالضرورة أن يكون كل شيء منصوصا عليه ، وإنما لا ينطبق
باب الإجتهداد .

(١) التحرير بين الزوجين شهود من ٣٢ .

(٢) مدى حرية الزوجين في الطلاق ج ١ ص ١٠٢ .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ١٠٢ .

وهنالك مسائل مستجدة لا نص فيها، فهل توقف ونعطي أحكام الشريعة؟
أم نسعى لاستنباط الحكم الشرعي لها ضمن النصوص والقواعد العامة
للتشرع.

والرأي الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الفائلون بجواز
التعويض. للأدلة التي استدلوا بها.

ولأن نظرية التعسف في استعمال الحق نظرية واسعة عريضة في
الفقه الإسلامي وقد رتب الفقهاء عليها العقوبة والجزاء ومن ذلك
التعويض وإن قلنا بعدم التعويض معنى ذلك أننا ننكر نظرية التعسف
بمجملها.

وفي هذا يقول الاستاذ فتحي الدريري:-

"هذا والضرر في حد ذاته ممنوع في الفقه الإسلامي ايقاعاً
ووقوعاً بقطع النظر عن منشئه إذا كان بغير حق، العموم قوله عليه
السلام "لا ضرر ولا ضرار" وهذا من حقائق التشريع الثابتة، بل هو اصل
عام حاكم على التشريع كله، وتأييده جزيئات وكليات لا تحصى كثيرة،
فكل حق في الفقه الإسلامي مقيد بمنع الضرر، قصداً أو مثلاً، أي كان
منشئه" . (١)

(١) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ٢٥ ص ٧٤٠.

المطلب الثاني: مقدار التعويض.

اختلفت قوانين الأحوال الشخصية في مقدار التعويض فقد ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني على من يطلق زوجته طلاقاً تعسفيًا أن يعوضها بما لا يزيد عن مقدار نفقة سنة حيث جاء في المادة ١٣٤:

"إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً، كان طلاقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض، حكم لها على مطلقتها التعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقة سنة، ويدفع هذا التعويض جملة، أو أقساطاً حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً، ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمنطلقة بما فيها نفقة العدة". (١)

وذهب إلى ذلك أيضاً القانون السوري قبل التعديل عام ١٩٧٥ ولكن بشروطين :

- (١) إن يكون الطلاق دون سبب معقول.
- (٢) أن يصيّب الزوجة من جراء ذلك بؤس وفاقة.

وفي عام ١٩٧٥ عدل القانون بنفقة ثلاثة سنوات، حيث نمت المادة ١١٧ من قانون الأحوال الشخصية السوري:-

(إذا طلق الرجل زوجته وتبيّن للقاضي أن الزوج متغافل في طلاقها دون ما سبب معقول، وأن الزوجة سيمصّبها بذلك بؤس وفاقة، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقتها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاثة سنوات لامثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال). (٢)

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة ١٣٤.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ٢٥ من ١٩٧٥، الفقه الإسلامي وادله ج ٧ ص ٥٣٢.

وذهب مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية إلى عدم تحديد مقدار للتعويض وإنما اشترط أن يكون التعويض مناسباً^(١).

وذهب القانون التونسي إلى رفع الغقر عن الزوجة ووجوب الإنفاق عليها ما دامت على قيد الحياة ما لم تتزوج أو تستفني بوسيلة أخرى.^(٢)

والذي أميل إليه ما ذهب إليه مشروع القانون العربي الموحد بعدم تحديد مقدار للتعويض، وإنما يكون التعويض بما يتناسب وحجم الغدر الذي لحق بالزوجة المطلقة.

(١) المجلة العربية للفقه والقضاء - ١٩٧٥.

(٢) هرچ قانون الأحوال الشخصية الأردني كتاب محفوظ غير مطبوع ٢٠٠٣.

المبحث الثاني:-

العلاقة بين متعة الطلاق، والتعويض عن الطلاق التعسفي

تتشاءم العلاقة بينهما بعد بيان أوجه الشبه والافترار وميزة أحدهما على الآخر وفيما يلى تفصيل ذلك:-

المطلب الأول: أوجه الشبه بين المتعة والتعويض عن

الطلاق التعسفي

تفق المتعة مع التعويض عن الطلاق التعسفي في عدة أمور وهي:-

(١) أن كلا من المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي يكونان بعد الطلاق الذي لا رجعة فيه. أما الطلاق الذي له رجعة فلا متعة فيه ولا تعويض.

(٢) أن كلا من المتعة والتعويض غير مقدرين بقدر محمد بل إن أمرهما متزوك للإمسام يقدرها حسب الظروف وحسب حال الزوج، مع أن الحد الأعلى والأدنى لهما محمد مع ملاحظة الخلاف بين اقوال الفقهاء في مقدار المتعة وخلاف قوانين الأحوال الشخصية في الحد الأعلى للتعويض.

مثلًا الحد الأعلى للمتعة عند العذفية لا تزيد على نصف مهر المثل، وعند العنابية حدتها الأعلى خادم.

اما بالنسبة للتعويض فقانون الأحوال الشخصية الأردني جعل حدتها الأعلى مقدار نفقة سنة ، بينما ذهب قانون الأحوال الشخصية السوري إلى أن الحد الأعلى مقدار نفقة ثلاث سنوات. ولكن ما ترجمي هو عدم التقدير.

(٣) أن كلا من المتعة والتعويض لا تجبان إذا كانت الغرفة من قبل المرأة، أما إذا كانت من قبل الرجل فتجب المتعة لكل مطلقة إذا أخذناا بالرأي القائل بوجوب المتعة لكل مطلقة . ويجب التعويض إذا كانت الغرفة من قبل الرجل إذا كان طلاقه تعسفياً.

ومن أمثلة حالات الفرقة من قبل المرأة ردها عن الإسلام أو إباوها الإسلام .

(٤) أن كلاً من المتعة والتعويض يجبان على الزوج لزوجته المطلقة جبراً لخاطرها وتعويضاً لها عما لحقها من هرر نفسي ومعنوي .

(٥) أن كلاً من المتعة والتعويض يجبان على الزوج ولا يؤثران على الحقوق الزوجية الأخرى كالمهر والنفقة وغيرهما من الحقوق .

المطلب الثاني: مميزات المتعة على التعويض
للمتعة ميزات على التعويض ويمكن اعتبار هذه الميزات أوجه افتراق بين المتعة والتعويض، وهذه الميزات هي:-

(١) تجب المتعة لكل مطلقة إذا أخذنا باوسع المذاهب التي توجب المتعة لكل مطلقة، بينما التعويض لا يجب إلا في حالة ما إذا كان الطلاق تعسفيًا .

(٢) تجب المتعة بمجرد الطلاق سواء كان الطلاق بسبب أو بدون سبب، بينما التعويض لا يجب إلا في حالة ما إذا كان الطلاق تعسفيًا بدون سبب .

(٣) المتعة ثابتة بذمومها وأصحة وصرحه من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر عن الصحابة والتابعين .
بينما التعويض أمر اجتهادي مختلف فيه وإن كان ينبع على أموال وادلة من القرآن والسنة .

**المطلب الثالث: العلاقة التي تربط المتعة بالتعويض
عن الطلاق التعسفي**

تتمثل العلاقة بينهما أن كلاً منهما يجب للمرأة المطلقة على زوجها بعد الطلاق تعويضاً لها عن المهر الذي أهابها، فهما يشتركان في علبة واحدة وهي رفع الغرر، وذلك يكون بدفع المال إليها إما عن طريق المتعة أو عن طريق التعويض، وهذا ما ذهب إليه كثير من الفقهاء

المعاصرين منهم الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور محمد بن أحمد الصالح.

يقول الدكتور محمد الزحيلي : (ومما سبق يظهر أن متعة الطلاق هي الصورة الشرعية والعلاج الفقهي لتعويض المرأة عن الطلاق، وللتخفيف مما أصابها من اهرار مادية ومعنوية وان هذه المتعة شاملة لكل مطلقة، وخاصة إذا أخذنا باوسع المذاهب في هذا الموضوع، وهو قول الإمام أحمد، ورأي الظاهريية، وأبن جرير الطبراني، وعدد من المحابة والتابعين وانها واجبة قضاء على كل مطلق ويلزمها القاضي بها) (١) .

ويقول الدكتور محمد بن أحمد الصالح : (إن في القول بوجوب متعة الطلاق ردا على الجمعيات النسائية، التي ملأت الدنيا مراحاً وعويلاً، مطالبة ولادة الأمور بسن تشريع يوجب على الزوج تعويض المرأة عن الفرر الذي يصيبها بسبب الطلاق) (٢) .

يتضح من أقوالهما أن التعويض والمتعة يتلقان في إنهم تعويضاً للمرأة عمّا أصابها من فرر سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، ولا خلاف في ذلك، حيث أن الطلاق سواء كان من قبل المرأة أو من قبل الرجل بسبب أو بدون سبب فيه فرر على المرأة، ولكن درجة الفرر تختلف من إمرأة إلى أخرى، ومثال ذلك أن المرأة التي تتطلب زوجها بالطلاق وهي مريضة ذلك فيطلقها أخف فرراً من التي يطلقها زوجها بدون سبب وهي شريرة دوام العشرة والاستمرار معه.

(١) متعة الطلاق للدكتور محمد الزحيلي مقال منشور في مجلة منار الإسلام العدد الخامس ١٩٨٢ م، ص ٨٧.

(٢) متعة الطلاق في الفقه الإسلامي للدكتور محمد بن أحمد الصالح مقال منشور في مجلة أمناء الشريعة، جامعة محمد بن سعود - الرياض، ١٤٣٩هـ، العدد السادس من ٥٦.

المطلب الرابع: هل تغنى المتعة عن التعويف.

ذهب جمع من الفقهاء، المعاصرین إلى أن المتعة تغنى عن التعويف وانها المسوقة الحقيقية للتعويف عن الطلاق التعسفي ومن هؤلاء :

الدكتور محمد الزحيلي، الدكتور محمود السرطاوي، الدكتور محمد بن احمد الصالح، والاستاذ سامي صالح (١).

وذهب قوانين الاحوال الشخصية العربية إلى أن المتعة لا تغنى عن التعويف، بل انهما منفصلان لكل منهما احكاما خاصة به.

والذي اميل إليه ماذهب إلى قوانين الاحوال الشخصية من أن المتعة لا تغنى عن التعويف وذلك لما يلي:-

سبق ان بينا ان العلاقة بين المتعة والتعويف رفع الفرر عن الزوجة المطلقة وجبرا لخاطرها عما لحقها نتيجة طلاقه ايها، ولكن هل تغنى المتعة عن التعويف؟ في البداية لابد من إقرار حقيقة وهي ان الطلاق فيه فرر على المرأة بغض النظر عما إذا كان بسبب او بدون سبب.

ولا بد ايها من إقرار حقيقة أخرى، أن درجة الفرر والأذى تختلف من امرأة لآخر، فإذا كان الطلاق بدون سبب والزوجة تعيش مع زوجها بأمان واستقرار وسعادة، ثم يأتي الرجل ويتعسف في استعمال حقه في إيقاع الطلاق فيوقعه بدون سبب يكون وقوعه أشد وأكثر ضررا على المرأة من طلاقه ايها مع وجود سبب للطلاق، كالشقاق والنزاع، لذلك أرى وجوب المتعة والتعويف للمطلقة طلاقا تعسفيًا، بما يتاسب وحجم الفرر.

وأرى وجوب المتعة فقط للمطلقة طلاقا بدون تعسف وإساءة من الزوج.

(١) انظر متعة الطلاق مقال منشور في مجلة مدار الإسلام للدكتور محمد الزحيلي، متعة الطلاق مقال منشور في مجلة المواجهة المهرمية للدكتور محمد بن احمد الصالح، هررج قانون الاحوال الشخصية الأردنية د. محمود السرطاوي عتاتب غير مطبوع ج ٢ ص ٧٢، التقرير بين الزوجين للفرر سامي صالح ص ٣١.

فإذا قلنا إن المتعة تجب للهير الذي لحق بالمطلقة، ويدخل في م منها التعويض عن الطلاق التعسفي معنى ذلك أننا ساويها بين المطلقات من جهة الضرر.

وهذا باطل بالاستقراء وبالواقع الذي نعيشه إذ أن الفرق متفاوت من إمرأة لأخرى.

ويمكن القول أن الأصل في الطلاق الحظر ولا يباح إلا لحاجة وعلى هذا الأساس فالأهل أن المتعة حين شرعت على أساس أن الطلاق لا يكون إلا بسبب وهذا ما يجب فعله من كل مسلم إلا يطلق زوجته إلا لحاجة، لذلك أرى أن المتعة لاتغنى عن التعويض والله أعلم.

المطلب الخامس: رأي قانون الأحوال الشخصية.

ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى التفرقة بين المتعة والتعويض، وإن المتعة لاتغنى عن التعويض وقد ورد لكل منها أحكاما خاصة، فقد جاء في المادة ٥٥ من قانون الأحوال الشخصية.

"إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على الا تزيد عن نصف مهر المثل" (١).

وجاء في المادة ١٣٤ :

"إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً، كان طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض، حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط إلا يتجاوز مقدار نفقة سنة، ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال، ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً، ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة" (٢).

(١) المادة ٥٥ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(٢) المادة ١٣٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المبحث الثالث:

اشر المتعة والتعويض في الحد من الطلاق.

الأصل في الإسلام أن الالتزام بأوامر الله سبحانه وتعالى أن يكون على أساس العقيدة، وأن يكون الوازع الديني والإيمان هو الدافع لل المسلم في أداء أوامر الله والابتعاد عن نواهيه.

وعلى هذا الأساس لا يمكن فصل الأحكام والتشريعات عن العقيدة، إذ إن العقيدة هي الأساس التي يقوم عليها التشريع.

ومن التشريعات التي أولاها الإسلام عناية خاصة ما يتعلق بالأسرة، ذلك لأن الأسرة هي أساس المجتمع وقوامه، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع، ومن هذه التشريعات الطلاق على اعتبار أنه الحل الأخير والتابع في حل المشاكل الزوجية بعد استنفاد كافة وسائل الإصلاح، فآخر الدواء الكي.

والطلاق حينما شرعه الإسلام، جعل الأصل فيه الحظر على رأي جمهور الفقهاء باستثناء الحنفية الذين يرون أن الأصل في الطلاق الإباحة ولو بدون حاجة.

كذلك قيد حق الرجل في إيقاع الطلاق، إذ لا يوجد في الإسلام حق مطلق في الإسلام، فاباح له استعمال حقه دون تعسف وإهانة المرأة.

ولكن قد يتعدى الرجل في استعمال حقه فيطلق زوجته بسبب اوبذون سبب مما يلحق بها فرراً كبيراً، سواء من الناحية النفسية أو المادية، والإسلام لم يقف مكتوف الأيدي إزاء ذلك، بل وسع من التشريعات التي ترفع المهر عن المرأة. إذ إن الإسلام يقوم على العدل، والإسلام مع نصرة المظلوم حتى يأخذ الحق له، فشرع المتعة والتعويض عن الطلاق كتدبير ورادة للزوج بعدم إيقاع الطلاق، وفي المقابل جبراً لخاطر المرأة، ورفعاً للضرر الواقع عليها، ولما تذر إزالة المهر وهو ما نتج عن الطلاق وجب البديل عنه وهو التعويض المالي المتمثل في المتعة والتعويض.

والإسلام حينما يضع التشريع، الإنسان في المسلم أن يكون التزامه على أساس العقيدة والإيمان.

لكن قد يخف الوازع الديني أو قد يذهب بالكامل، فما هو محرم يصبح حلالاً والعكس صحيح، ما هو حلال يصبح محرماً، وبذلك تستباح حمى الله وحرماته عند بعض الناس، فلا يردعه إيمانه إلى الالتزام بأوامر الله سبحانه وتعالى، فكانت العقوبة المادية والتعويض رادعاً يردعه حين لا يردعه دينه وإيمانه بأوامر الله وعدم الظلم والإساءة إلى الغير.

والزوج حين يريد إيقاع الطلاق، ويعرف الآثار المادية المرتبطة على أيقاعه الطلاق من مؤخر المداق والنفقة والمتاعة والتعويض يجعله يعيid النظر في أمر الطلاق، وبالتالي قد يصرفه ذلك عن إيقاع الطلاق، ويستأنف الحياة الزوجية مع زوجته في سعادة وهناء.

وفي هذه الأيام حيث خف الوازع الديني، وانتشر الظلم والفساد، ونتيجة لذلك كثرت حالات الطلاق وهدمت البيوت، وأصبحت الكثير من الأسر مهددة بالإنهيار والدمار، لمنزوة أو ثورة غضب لا تلبث أن تهدم، ولكن النتيجة تكون كارثة ودماراً للأسرة، فكان لابد من وضع قيود للحد من تعسف الرجل وظلمه، ومن هذه القيود المتاعة والتعويض.

يقول الدكتور عبد الرحمن الصابوني:

"إن كل حق في الإسلام منوط استعماله بعدم الإساءة إلى الغير، فإذا أساء الزوج استعمال هذا الحق الذي منحه إياه الإسلام في قيود وشروط، فيجب أن يعرف كيف يستعمل هذا الحق ومتى يكون، فإذا أساء الاستعمال وجب عليه التعويض لزوجته".

وإذا كان الفقهاء قد أوجبوا الحجر على من يمسه التصرف في أمواله ونسبوا له فيما كما في السفيه حيث لا تصح منه تصرفاته رغم أنه كامل العقل والإدراك إلا أنه لا يحسن التصرف في أمواله، أفلين من

المعقول ان ينظر الشرع الى من يسيء التصرف في طلاقه فيشتت الاسرة وما تفهم بين جوانحها من اطفال و اولاد وما يؤدي هذا الى هباع هذه الشمرات اليائعة دون رعاية من اب او ام .

ونحن لانطالب بالحجر على اراده الزوج في الطلاق فهو حق منحه الشارع بكل صراحة ووضوح لكل زوج ، ولكننا نقول إذا اساء الزوج التصرف في طلاقه فطلاقه واقع ، ولكن نفرض عليه تعويضاً يناسب حالته المالية وحالة الزوجة ، وما تركها عليه من بؤس وفاقة " (١) .

(١) الاحوال الشخصية للصابوني ١٥ ص ٣٦٦ .

قائمة المراجع

القرآن الكريم
السنة النبوية
كتب التفسير

- ١ - التسهيل لعلوم التنزيل - الإمام محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي، دار الفكر.
- ٢ - الجامع لأحكام القرآن لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي- المتوفى سنة ١٢٧٣م / مؤسسة مناهل الفرقان / بيروت توزيع مكتبة الغزالى - دمشق.
- ٣ - أحكام القرآن - تاليف ابى بكر احمد بن على الرازى الجصاصى الحنفى، المتوفى سنة ٥٣٧هـ، طبع بمطبعة الاوقاف الإسلامية فى دار الخلقة سنة ١٤٣٥هـ.
- ٤ - التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى - دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة.
- ٥ - تفسير الدر المنشور في التفسير المأثور للإمام عبد الرحمن بن الكمال بن جلال الدين السيوطي - دار الفكر - الطبعة الأولى.
- ٦ - تفسير البيان لشيخ الطائف الطوسي - مكتبة الأمين النجف ١٩٥٧م.
- ٧ - تفسير القرآن العظيم لابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - الدار المصرية اللبنانية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٨٨م .
- ٨ - تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنبار - مكتبة القاهرة - الطبعة الرابعة - دار المنبار. لمحمد عبده.

٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جعفر محمد بن جرير الطبّيري - دار المعارف - مصر - حقه وعلق على حواشيه محمود محمد شاكر ، وراجعه احمد محمد شاكر .

١٠ - فتح القدير للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار المعرفة - بيروت .

كتب الحديث النبوى والآثار

١١ - السنن الكبرى لابن بكر احمد بن الحسين بن علي البهيفي المتوفى سنة ٤٥٨هـ . وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المازري الشهير بابن التركمانى - الطبعة الاولى مطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدر آباد .

١٢ - المستدرک على الصحيحين في الحديث للإمام أبو عبد الله محمد النسابور المعروف بالحاكم . وفي ذيله تلخيص المستدرک - مكتبة النمر الحديثة ، الرياض .

١٣ - الممنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٥٢٣هـ - تحقيق سعيد محمد اللحام - دار الفكر - بيروت . الطبعة الاولى ١٩٨٩ .

١٤ - الممنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ولد سنة ١٤٦هـ وتوفي سنة ٥٢١هـ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الاولى ١٩٧٠ .

١٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات عبد محمد الجوزي ابن الأثير - تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت .

١٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها محمد فامر الدين الالباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة ١٩٨٥ .

- ١٧ - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
البخاري الجعفي - دار الكتب العلمية /لبنان .
- ١٨ - صحيح مسلم بشرح الإمام النووي - مؤسسة مفاهيل المعرفان بيروت .
- ١٩ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري لشيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن
محمد بن حجر العسقلاني . الطبعة الثانية دار احياء التراث
العربي - بيروت .
- ٢٠ - مسند الإمام احمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن
الاقوال والافعال ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- كتب المعاجم واللغة**
- ٢١ - المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى د. ا. ي ونسدك مكتبة بريل
لندن ١٩٣٦ .
- ٢٢ - المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم محمد فؤاد عبد الباقي
دار الفكر ١٩٨١ الطبعة الثانية .
- ٢٣ - المعجم الوسيط قام بإخراج هذه الطبعة د. ابراهيم انس ورفاقه
الطبعة الثانية دار احياء التراث العربي .
- ٢٤ - تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتفع الحسيني
الزبيدي - تحقيق عبد السنار احمد فراج - مطبعة حكومة الكويت
١٩٦٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢٥ - لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم
ابن منظور الأفريقي الممري - دار صادر - بيروت .
- ٢٦ - محیط المحیط تالیف بطرس البستاني - مکتبة لبنان - بيروت
م ١٩٨٧ .

٢٧ - مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧ .

٢٨ - موسوعة اطراف الحديث النبوى اعداد ابو هاجر محمد السعيد بن
بسيونى زغلول - عالم التراث - بيروت - الطبعة الاولى ١٩٨٩ م .

كتب الفقه

كتب الحنفية :-

٢٩ - الاختيار لتعليق المختار تاليف عبد الله بن محمود بن مودود
الموصلى الحنفى - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة
١٩٧٥ م .

٣٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم
الحنفى دار المعرفة للطباعة والنشر / لبنان الطبعة الثانية .

٣١ - الفتاوى الهندية - العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء
الهند وبها منه فتاوى قاميغان، الفتاوى البزارية ، دار احياء
التراث العربي / بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٠ .

٣٢ - الباب في شرح الكتاب تاليف عبد الغنى الغزىي الدمشقى
الميدانى الحنفى على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذى منه
الإمام ابو الحسين احمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى
المكتبة العلمية بيروت ١٩٨٠ م .

٣٣ - المبسوط لشمس الدين السرخسى - مطبعة السعادة - مصر ١٣٢٤ .

٣٤ - الهدایة شرح بداية المبتدى تاليف برهان الدين ابى الحسن على
بن ابى بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغناوى المكتبة
الإسلامية - الطبعة الاخيرة .

- ٣٥ - بدائع المذاق في ترتيب الشرائع تاليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء - دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢ م.
- ٣٦ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي وبهامشه حاشية الشلبي الطبعة الأولى - المطبعة الكبرى الاميرية ببوقا - مصر ١٣١٣هـ.
- ٣٧ - حاشية رد المختار محمد أمين الشهير بإبن عابدين على الدر المختار - شرح تنوير الابصار ويليه تكملة ابن عابدين لتجلي المؤلف - دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية ١٩٦٦ م.
- ٣٨ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار للعلامة احمد الطحطاوي الحنفي - دار المعرفة - بيروت - طبعة بالأوقيانوس ١٩٧٥ م.
- ٣٩ - خزانة الفقه وعيون المسائل أبي الليث السمرقندى حققها وقدم لها وترجم لمصنفها د.صلاح الدين الناهي شركة الطبع والنشر الأهلية ١٩٦٥ م / بغداد.
- ٤٠ - شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الرحمن، المعروف بإبن الهمام مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين احمد مع الكفاية على الهدایة جلال الدين الخوارزمي وبهامشه بقية شرح العناية على الهدایة - دار احياء التراث العربية . بيروت - لبنان.
- ٤١ - مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر المطبعة العثمانية ١٣٠٥هـ، عبد الرحمن افندي داماد المدعو بشيخي زادة.
- كتب المالكية :-
- ٤٢ - الشرح المفيسر على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تاليف أبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردري وبهامشه حاشية

الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي - تحقيق د. مصطفى كمال
وصفي / دار المعارف / مصر.

٤٣ - الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن ابي زيد القبرواني
تأليف محمد بن احمد الملقب بالده الشنقيطي الموريتاني مكتبة
القاهرة .

٤٤ - القوادين الفقهية لابي القاسم محمد بن احمد بن جزىء الكلبي
الغرناطي.

٤٥ - الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، تأليف ابى عمر يوسف بن
عبد الله بن محمد بن عبد البر التمري القرطبي - تحقيق وتقديم
وتعليق د. محمد محمد احيد، ولد ماويك الموريتاني، الناشر
مكتبة الرياض الحديثة / الرياض - الطبعة الثانية ١٩٨٠ .

٤٦ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن انور دار صادر / بيروت.

٤٧ - المواقف في اصول الشريعة تأليف ابى اسحق ابراهيم بن موسى
اللغمي الغرناطي الشهير بالشاطبي دار الفكر / بيروت.

٤٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف ابى الوليد محمد احمد بن
رشد القرطبي.

٤٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي على
الشرح الكبير لابي البركات سيد احمد الدردير وبهامشه الشرح
المذكور مع تقريرات للشيخ عليش، طبع بدار احياء الكتب
العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٥٠ - حاشية الزرقاني والبناني، تأليف عبد الباقى الزرقانى على
مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناى، مطبعة محمد
الفندى / مصر .

٥١ - حاشية العدوى على شرح ابى الحسن لرسالة ابن ابى زيد الشیخ
على المعیدی العدوی، طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
لصاحبها على البابی الحلبی.

٥٢ - شرح المحقق ابى عبد الله محمد الخرشی على مختصر خلیل وبهامشه
حاشیة العدوی - الطبعة الاولی - المطبعة الخیریة / مصر
١٤٣٦ھ.

٥٣ - شرح فتح الجلیل على مختصر خلیل وبهامشه حاشیته المسماة تسهیل
فتح الجلیل تالیف الشیخ محمد علیش، مکتبة النجاح / لیبیا.

٥٤ - فتح العلی فی الفتوى علی مذهب الإمام مالک تالیف ابی عبد الله
الشیخ محمد احمد علیش وبهامشه تبصرة الحکام فی اصول الاقضیة
ومناهج الاحکام لابن فرھون مطبعة مصطفی البابی الحلبی الطبة
الاخیرة ١٩٥٨م.

٥٥ - مواهب الجلیل شرح مختصر خلیل لابی عبد الله محمد بن محمد بن
عبد الرحیم المغربی المعروف بالخطاب المتوفی سنة ٩٥٤ھ،
وبهامشه التاج والکلیل لمختصر خلیل لابی عبد الله محمد بن یوسف
بن ابی القاسم الصدری الشهیر بالمواق، المتوفی سنة ٨٩٧ھ
الطبعة الثانية ١٩٧٨م، دار الفکر / لیبیان.

كتب الشافعیة :-

٥٦ - الام للإمام ابی عبد الله محمد بن ابی ادريس الشافعی مع مختصر
المزني دار الفکر / بیروت الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٥٧ - الحاوی للماوردي الكتاب مخطوط میکروفیلم مکتبة الجامعة
الأردنیة رقم الشریط ٣٦٤ - ٣٦٥.

٥٨ - اسنی المطالب شرح روض الطالب ابی یحییی زکریا الانصاری.

- ٥٩ - السراج الوهاج محمد الزهري الفمراوي على متن المنهاج لشرف الدين يحيى النwoي.
- ٦٠ - الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ دار إحياء الكتب العربية.
- ٦١ - المجموع شرح المذهب أبي زكريا محسى الدين بن شرف النwoي الناشر زكريا علي يوسف مطبعة العاصمة / القاهرة.
- ٦٢ - المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعى لأبي اسحق ابراهيم بن على بن يوسف - الفيروز أبادى الشيرازى مطبعة عيسى البابى.
- ٦٣ - حاشية الشرقاوى على تحفة الطالب شرح تحرير تنقیح اللباب لأبي يحيى زكريا الانمارى دار المعرفة / بيروت.
- ٦٤ - حاشية قليوبى وعميرة لشهاب الدين القليوبى وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين لمحي الدين النwoي طبع بطبعه دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابى الحلبي وشركاه مصر.
- ٦٥ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تاليف سيف الدين أبي بكر محمد بن احمد الشاش القفال، حققه وعلق عليه د. ياسين درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة / عمان، الطبعة الاولى ١٩٨٨م.
- ٦٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النwoي اشرف زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي / بيروت ١٩٨٥م الطبعة الثانية.
- ٦٧ - زاد المحتاج بشرح المنهاج تاليف عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي منشورات المكتبة العمورية / ميدا - بيروت.

٦٨ - مفتني المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج شرح محمد الشربىين الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النوى المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.

٦٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى تاليف شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعى الصغير دار الفكر / بيروت. الطبعة الأخيرة ١٩٨٤م.

كتب الحنابلة :-

٧٠ - الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل تاليف شيخ الإسلام المحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسى المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكى. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت.

٧١ - الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف - تاليف علاء الدين بن الحسن بن علي بن سليمان المرداوى / بيروت. دار أحياء التراث العربي ج ٨ ص ٣٢٥ .

٧٢ - الروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى وحاشية الروض المربع - تاليف الشيخ عبد بن عبد العزيز العنقرى. مكتبة الرياض الحديثة / الرياض.

٧٣ - العمدة في الفقه الحنبلي موفق الدين بن قدامة المقدسى تحقيق وتعليق ثناء خليل الهموادى. إيمان محمد ابو زهراء الطبعة الاولى ١٩٩٠م.

٧٤ - المبدع في شرح المقنع لأبي اسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي. المكتب الإسلامي. طبعة ١٩٧٧م .

- ٤٥ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تاليف الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات و معه الذكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية تاليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٦ - الفروع تاليف شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ويليه الفروع تصحيف الفروع للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المالحي الحنبلي عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة .
- ٤٧ - المقنق في فقه الإمام أحمد بن حنبل تاليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي مع حاشيته - المطبعة السلفية .
- ٤٨ - المغني ويليه الشرح الكبير للإمامين موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة المقدسي. دار الكتاب العربي - طبعة جديدة ١٩٨٣ هـ - ١٤٠٣ م .
- ٤٩ - كشف النقاع من متن النقاع للشيخ منصور بن يونس ادرييس البهوثي المولود سنة ١٠٠٠ هـ، والمتوفى سنة ١٠٥١ هـ مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ .
- ٥٠ - غاية المنتهى في الجمع بين النقاع والمنتهى تاليف مرعى بن يوسف الحنبلي. الطبعة الاولى.
- ٥١ - مختصر الخرقى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تاليف أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى المتوفى سنة ٥٣٢ هـ، الطبعة الاولى ١٣٧٨ هـ. منشورات مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر / دمشق .
- ٥٢ - مجموع فتاوى سيد الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي ومساعدة ابنه محمد، الطبعة الثانية - ١٣٩٨ هـ .

كتب المذاهب الأخرى :-

الظاهرية :-

- ٨٢ - المحتلي لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٩٥٦هـ ت تحقيق احمد محمد شاكر - دار الفكر.

الزيدية :-

- ٨٤ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار تأليف احمد بن يحيى المرتضي المتوفى سنة ٨٤٠هـ وبها منه كتاب جواهر الاخيار والاشارة المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة محمد بن يحيى مهران المعیدي. المتوفى سنة ٩٥٧هـ.

- ٨٥ - الروض النفيث شرح مجموع الفقه الكبير تأليف شرف الدين الحسين ابن احمد بن الحسين السياقي المذعاني، مطبعة السعادة مصر - الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩هـ.

- ٨٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام للإمام محمد بن اسماعيل المذعاني -المعروف بالامير. والمشن للحافظ شهاب الدين ابى القفل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ويليه فخبة الفکر في مصطلح أهل الأثر. دار الفكر للطباعة والنشر.

الشيعة :-

- ٨٧ - كتاب الرجال تأليف تقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي جانختانه - و انشكاه - تهران ١٣٤٢.

- ٨٨ - وسائل الشيعة إلى تحميل مسائل الشريعة - تأليف محمد بن الحسن الحر العاملی - بيروت. دار احياء التراث العربي،

الكتب الحديثة :-

- ٨٩ - ابن عثيمين الحلال دراسة لتشريع الطلاق في إطار واقعه عند الامر في القديم والحديث واصلاحات الاسلام وحكمته في تشريعه ونفاذ شبهاته

المستغربين فيه ، نور الدين عتر ، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٤ م.

٩٠ - التفريق بين الزوجين للفور في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب سامي صالح ، الجامعة الأردنية كلية الشريعة ١٩٨٦ م.

٩١ - الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما عبد الرحمن الصابوني جامعة حلب - كلية الحقوق ١٩٦٥ م.

٩٢ - الزواج والطلاق في الإسلام بدران أبو العنين بدران.

٩٣ - أحكام الأسرة في الإسلام د. أحمد حسن ١٩٨٥ م.

٩٤ - أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية عمر عبد الله ، دار المعارف مصر الطبعة الأولى ١٩٥٦ م.

٩٥ - الحكم الشرعي في الطلاق السنوي والبدعى عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر.

٩٦ - أركان الطلاق د. محمد اسماعيل أبو الريش ١٩٨٠ م.

٩٧ - الفقه الإسلامي وادله د. وهبة الزحيلي دار الفكر ، دمشق.

٩٨ - الحياة الزوجية من البداية إلى النهاية والحقوق الإرثية وطرق تعميمها محمد حمزة العربس الطبعة الأولى مكتبة الرسالة / عمان .

٩٩ - الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربع السنوية والمذهب الجعفري والقانون ، بدران أبو العنين بدران دار النهضة العربية بيروت ١٩٦٧ م.

- ١٠٠ - الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده بين الشريعة والقانون
د. فتحي الدرنيفي مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٩٨٤م .
- ١٠١ - الاحوال الشخصية تاليف محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي، مصر
الطبعة الثالثة ١٩٥٧م .
- ١٠٢ - آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية - تاليف احمد عثمان
الرياض جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية ١٩٨١م .
- ١٠٣ - الطلاق في الشريعة والقانون، تاليف محمد الفندور مصر دار
المعارف الطبعة الثانية ١٩٧٦م .
- ١٠٤ - الأحكام الشرعية للحوال الشخصية - تاليف زكي الدين شعبان
ليبيا الجامعة الليبية الطبعة الثالثة ١٩٧٣م .
- ١٠٥ - التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون تاليف
سعيد امجد الزهاوي القاهرة - دار الاتحاد العربي للطباعة
١٩٧٥م .
- ١٠٦ - استعمال الحق كسب للباحثة الدكتور عثمان سعيد عثمان القاهرة .
- ١٠٧ - الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون الدكتور احمد
الكبيسي مطبعة الارشاد بغداد ١٩٧٠م .
- ١٠٨ - التعسف في استعمال الحقوق والقواعد . تاليف حسين عامر
الطبعة الاولى مطبعة مصر ١٩٦٠م .
- ١٠٩ - الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسبة، تاليف علي
حسب الله ، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى ١٩٦٨م .
- ١١٠ - احكام الطلاق وحقوق الابناء في الشريعة الإسلامية عبد الوهود.
السربيتي مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٠م .

- ١١١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية الإسلامية ، تاليف الشيخ حسن خالد وعدنان نجا ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٦٤ م.
- ١١٢- المذكرات الایضاحية للقانون المدني الاردني المكتب الفني نقابة المحامين بإدارة المحامي ابراهيم ابو رحمة .
- ١١٣- أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع التعرض لأحكام القضاء وبيان ما عليه العمل اليوم تاليف الدكتور محمد يوسف موسى دار الكتاب العربي / مصر طبعة جديدة ١٩٥٨ م.
- ١١٤- المبادئ الفقائية التي استقر عليها اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية اعداد محمد حمزة العربي دار الفرقان / عمان الطبعة الأولى ١٩٨٤ م.
- ١١٥- القرارات الفقائية في الأحوال الشخصية إعداد عبد الفتاح عمرو دار يمان ١٩٩٠ عمان .
- ١١٦- ديوان الطلاق د. محمد طلبة زايد مطبعة الحلبي الطبعة الأولى ١٩٨٠ م.
- ١١٧- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعماز د. فتحي الدريري دار قتبة للطباعة والنشر / بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.
- ١١٨- حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي تاليف الدكتور يوسف قاسم دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٤ م.
- ١١٩- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري د. مصطفى السباعي مطبعة جامعة دمشق الطبعة السابعة .

- ١٢٠ - شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني د. محمود السرطاوي دار العدوبي
عمان الطبعة الأولى ١٩٨١ .

١٢١ - شرح مجلة الأحكام العدلية على حيدر تعریب المحامي فهمي
الحسيني ، دار الكتب العلمية / لبنان .

١٢٢ - مهر الزوجة وما يتصل به من قضايا في الفقه الإسلامي تاليف
الدكتور محمد رافت عثمان مطبعة السعادة / مصر الطبعة الأولى
١٩٨٢ .

١٢٣ - ممادر الحق في الفقه الإسلامي تاليف الدكتور عبد الزراق
السنوري منشورات محمد الداية / بيروت .

١٢٤ - مجموعة التشريعات الخامسة بالمحاكم الشرعية تاليف الشيخ
القاضي راتب عطا الله الظاهري .

١٢٥ - مدى سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين تاليف الدكتور محمد
رافت عثمان دار الطباعة المحمدية ٣ درب الاتراك بالازهر ١٩٨١ .

١٢٦ - مدى سلطان الارادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال
أربعة آلاف سنة الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي مطبعة العاني
بغداد ١٩٨٤ .

١٢٧ - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام . عطية صقر الدار المصرية
للكتاب ١٩٩٠ .

١٢٨ - مدى حرية الزوجين في الطلاق - تاليف د. عبد الرحمن الصابوني
دار الفكر دمشق الطبعة الثالثة ١٩٨٣ .

١٢٩ - محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية بحث مقارن القاما
الاستاذ علي الخفيف علي كلية قسم الدراسات العالية الشعبة
القانونية ١٩٥٨ جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية
العالية .

- ١٣٠ - نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام ونظريتي الاموال والأشخاص في الفقه الإسلامي. مصطفى الزرقا، الجامعة السورية الطبعة الثانية .
- ١٣١ - نظام الطلاق في الإسلام احمد محمد شاكر مطبعة النهضة مصر - ١٩٣٦ م.
- ١٣٢ - نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي تاليف د. فتحي الدريني - مؤسسة الرسالة/بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٧ م .
المقالات والابحاث:-
- ١٣٣ - التعويض عن الطلاق بين الشريعة والقانون مقال مشهور في مجلة منبر الإسلام العدد الخامس جمادى الاولى ١٣٩٧ هـ.
- ١٣٤ - متعة الطلاق الدكتور محمد الزحيلي، مجلة مغار الإسلام العدد الخامس ١٩٨٢ م.
- ١٣٥ - متعة الطلاق في الفقه الإسلامي الدكتور محمد بن احمد الصالح كلية الشريعة - جامعة محمد بن سعود/ السعودية العدد التاسع ١٣٩٨ هـ.
- ١٣٦ - مشروع قانون الاحوال الشخصية العربي الموحد مشهور في المجلة العربية للفقه والقضاء، ١٩٨٥ العدد الثاني تشرين الاول .
- ١٣٧ - فوابط التعسف في استعمال الحق في القانون المصري والشريعة الإسلامية اعداد الدكتور احمد خلف البيومي.
بحث مشهور في مجلة المحاماة / نقابة المحامين / مصر / العدد الاول والثاني يناير وفبراير ١٩٨٨ م .
- ١٣٨ - نظرية التعسف في الفقه الإسلامي للأستاذ عيسوي احمد عيسوي، بحث مشهور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس - كلية الحقوق- العدد الخامس ١٩٦٣ م .

SUMMARY

This thesis is titled in "Divorce recreation and its relation with compensation of arbitrary divorce". I prepared this thesis in order to submit it to jurisprudence department, jurisdiction section at sharia faculty, jurisdiction law section at sharia faculty - Jordan University in order to obtain the Master in Jurisdiction law.

This thesis consists of, The introduction, three Units and the Conclusion.

As for the introduction it consists of five subjects.

The first one in which I dealt with the definition of divorce, its order and its legislative guide.

The second, I dealt with the abrogation, the difference between abrogation and divorce.

The third, covers the definition of the pleasure, its order and its legislative guide.

The fourth, covers the definition of the abrogation.

The fifth, covers the definition of dower and its parts.

As for the first unit it covers the order of divorce recreation, it consists of three subjects:-

The first, in which I dealt with the opinions of jurisprudents concerning the order of divorce recreation in case that divorce decision was taken by the husband himself.

The second, in which I dealt with the order of divorce recreation concerning women that have been divorced by divorce decision which was not taken by the husband only.

The third, I dealt with the application jurisprudents opinions in certain matters such as women how authorizes others, widows in case they divorce themselves.

As for the second Unit, I dealt with the amount of divorce recreation and this unit consists of three subjects:-

The first One, in which dealt with the kind and the amount of the recreation.

The second, in which I dealt with the criterion of recreation estimation.

The third, in which I dealt with the maximum and minimum rate of the recreation.

As for the Third Unit, in which I dealt with the compensation resulting from arbitrary divorce and it contains four subjects.

The first one in which I dealt with the arbitrary divorce theory in the Islamic jurisprudence.

The second, in which I dealt with the order of compensation resulting from arbitrary divorce, jurisprudents opinions concerning that matter and cleaning the amount of that compensation.

The third, in which I dealt with the relation between divorce recreation, the compensation that resulting from arbitrary divorce and the characteristics of the recreation and whether it substitutes the compensation.

The forth, in which I dealt with the effect of recreation and compensation in controlling the divorce.

As for the conclusion it covers the most important results that I have conducted.

الفهرس

فهرس الآيات

فهرس الأمثلية

فهرس الآثار

فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

المقدمة

الآيات

| | |
|---|------------------|
| "لَا تهارِ وَالدَّةُ بُولْدَهَا" | ٩٧ |
| "لَا جنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ" | ٣٥ ، ٢١ ، ٧ ، ٦ |
| وَاللَّا شَيْءٌ يَخَافُونَ نَشُوزُهُنَّ" | ٩٩ ، ١٢٧ |
| "وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ إِنْ تَمْسُوهُنَّ" | ٥١ ، ٢٥ |
| "وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْعِرْوَفِ" | ٤٣ ، ٤١ ، ٢٧ ، ٦ |
| "وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ فَرَازًا لِتَعْتَدُوا" | ٩٧ |
| "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمْ" | ٣٨ ، ٣٥ ، ٢٢ ، ٩ |
| "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا" | ٤٠ |
| "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٌ إِنْ كَنْتُنَّ" | ٤٨ ، ٤٧ ، ٢٧ ، ٩ |

فهرس الأحاديث الفبوية

المقدمة

الحادي

٤٤ "اجلسوا ههـن"

٤٧ "لا ضرر ولا ضرار"

٩٩ "لا يحل مال امرئ"

فهرس الآثار

المصطلحة

الموضوع

| | |
|--|----|
| اعطها كذا واكتسها كذا | ١١ |
| اعلى المتعة خادم | ٧١ |
| ادنى ما اراه يجزئ | ٨٨ |
| إذا تزوج الرجل المرأة | ٣٦ |
| إذا طلق الرجل امراته ولم يفرج لها | ٤٣ |
| إذا كان الرجل موسعا عليه | ٧٢ |
| إذا كان الرجل موسعا عليه | ٩٠ |
| ارفع المتعة الخادم | ٨٨ |
| اكتسها كذا واكتسها كذا | ٦٩ |
| ان شريحا جبر رجلا في المطلقة | ٢٢ |
| إن طلقت فلها نصف المداق | ٣٧ |
| إن كنت من المتقيين فمتع | ٣٢ |
| إن كنت من التقين فعليك المتعة | ٣٢ |
| إن لم يدخل بما جعل لها | ٣٦ |
| إن متعة المطلقة فريضة | ٤٧ |
| إنما تجب المتعة للهني | ٤٧ |
| إنما يجبر على المتعة من طلاق | ٢٣ |
| إنما يجبر على المتعة | ٢٣ |
| أوضع المتعة | ٦٩ |
| تعطى كذا وتكتسوا كذا | ٨٨ |
| شيابها في بيتها | ٦٩ |
| عد كذا حتى عد ثلاثين | ٨١ |
| عليه نصف المهر إن كان | ٤٧ |
| رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها | ٤٢ |
| سئل ان يمتع وانا اسمع عن الرجل يتزوج | ٣٦ |

| الصفحة | الموضوع |
|------------------|---|
| ٢٩ | فإذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها |
| ١١ | فمتعها بجارية سوداء |
| ٣٥ | قد كان لها المتع في الآية |
| ٨٨ | كان الناس يمتعون فممنهم من يمتع بخادم |
| ٦٢ | كل امرأة اختلعت |
| ٦٩ | كان منهم من يمتع |
| ٨٢ | كان يمتع بالخادم او النفقه |
| ٣٢ | لاتاب ان تكون |
| ٤١، ١١ | لكل مطلقة متع |
| ٤١، ٣٦، ٣٥ | لكل مطلقة متعة |
| ١٢ | للمطلقة التي لم يدخل بها متعة |
| ٣٧ | لها في النصف متع |
| ٣٦ | ليس لها متعة |
| ١١ | متع قليل لحبيب الفارق |
| ٨١ | متع امراته التي طلق جارية سوداء |
| ٨١ | متع امراته عشرة آلاف |
| ٨١ | متع امراته ثلاثة |
| ٧١ | متعة الطلاق اعلاها الخادم |
| ٢٩ | متعتان احداهما يقفي بها السلطان |
| ١١ | متع امراته ثلاثة |
| ٨٨ | من اوسط المتعة |
| ٦٩ | من اوسع المتعة |
| ٧١ | يستحب ان يمتعها بخادم |
| ٤٧ | يمتعها قبل ان يدخل بها |
| ٤٧ | يمتعها قبل ان يطلق |

فهرس المحتويات

المقدمة

الموضوع

| | |
|---------------------------|---------------------------|
| الإهداء ١٠-٢ | الإهداء ١٠-٢ |
| المقدمة ٣-٦ | المقدمة ٣-٦ |
| التمهيد ٧-١٦ | التمهيد ٧-١٦ |
| التمهيد ٢٠-٤٦ | التمهيد ٢٠-٤٦ |
| المطلب الأول ٤٠-٦ | المطلب الأول ٤٠-٦ |
| المطلب الثاني ٦٠-٦ | المطلب الثاني ٦٠-٦ |
| المطلب الثالث ٦٢-١٥ | المطلب الثالث ٦٢-١٥ |
| المطلب الرابع ٦٦-١٦ | المطلب الرابع ٦٦-١٦ |

الفصل الأول :

| | |
|--|--|
| حكم متعة الطلاق ١٧-٥٢ | حكم متعة الطلاق ١٧-٥٢ |
| توظيف ١٩-٢٠ | توظيف ١٩-٢٠ |
| المبحث الأول ٢١-٣٠ | المبحث الأول ٢١-٣٠ |
| المطلب الأول ٢١-٣٠ | المطلب الأول ٢١-٣٠ |
| المطلب الثاني ٣١-٣٢ | المطلب الثاني ٣١-٣٢ |
| المطلب الثالث ٣٤-٣٩ | المطلب الثالث ٣٤-٣٩ |
| 巴斯ثناء المطلقة قبل الدخول ٣٩-٤٣ | 巴斯ثناء المطلقة قبل الدخول ٣٩-٤٣ |
| وبعد تسمية المهر ٤٣-٤٩ | وبعد تسمية المهر ٤٣-٤٩ |
| المطلب الرابع ٤٩-٥٤ | المطلب الرابع ٤٩-٥٤ |
| قبل الدخول وقبل تسمية المهر ٥٤-٤٢ | قبل الدخول وقبل تسمية المهر ٥٤-٤٢ |
| المطلب الخامس ٥٤-٥٦ | المطلب الخامس ٥٤-٥٦ |
| التي لم يسم لها مهر قبل الدخول ٥٦-٤٦ | التي لم يسم لها مهر قبل الدخول ٥٦-٤٦ |
| او بعده ٤٦-٤٧ | او بعده ٤٦-٤٧ |
| المطلب السادس ٤٧-٤٨ | المطلب السادس ٤٧-٤٨ |
| قبل الدخول ٤٨-٤٦ | قبل الدخول ٤٨-٤٦ |

| | |
|---|------------|
| المطلب السابع: رأي الشيعة | ٤٦-٤٧..... |
| المطلب الثامن: مناقشة الآراء والادلة والرأي المختار | ٤٧-٥٢..... |
| المطلب التاسع: ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية | ٥٢..... |
| المبحث الثاني: حكم متعة الطلاق للمفترقات من أزواجهن بطلاق أو فسخ لم يسقها الزوج بإرادته | |
| المذفرة | ٥٣-٥٥..... |
| المطلب الأول : آراء الفقهاء في ذلك | ٥٣-٥٦..... |
| المطلب الثاني: الرأي المختار | ٥٧..... |
| المطلب الثالث: ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية | ٥٧..... |
| المبحث الثالث: تطبيق آراء الفقهاء على بعض الفرق | ٥٨-٥٩..... |
| المطلب الأول : هل تجب المتعة بسبب فرقة الوفاة؟ | ٥٨-٥٩..... |
| المطلب الثاني: هل تجب المتعة إذا أوقعت المرأة الطلاق على نفسها؟ | ٦٠-٦٢..... |
| المطلب الثالث: هل تجب المتعة للمفروضة إذا سمي لها مهر ثم طلقت قبل الدخول؟ | ٦٣-٦٥..... |
| الفصل الثاني:- | |
| تقدير متعة الطلاق | ٦٨-٩٠..... |
| المبحث الأول : جنس المتعة ومقاديرها | ٦٨-٧٢..... |
| المبحث الثاني: معيار تقدير متعة الطلاق | ٧٣..... |
| المطلب الأول : القاتلون بتقدير المتعة حسب حال الزوج | ٧٣-٧٤..... |
| المطلب الثاني: القاتلون بتقدير المتعة حسب حال الزوجة | ٧٤..... |
| المطلب الثالث: القاتلون بتقدير المتعة حسب حال الزوجين معا | ٧٥-٧٦..... |
| المطلب الرابع: القاتلون بتقدير المتعة الواجبة حسب حال الزوجة والمتعة المستحبة | |
| حسب حال الزوج | ٧٦..... |

| |
|--|
| المطلب الخامس: القاتلون بتقدير المتعة وسطا لابغية الجودة ولا بغاية الرداءة ٧٧..... |
| المطلب السادس: مناقشة الآراء والرأي المختار ٧٩-٧٧..... |
| المطلب السابع: ما اخذ به قانون الاحوال الشخصية ٨٠..... |
| المبحث الثالث: الحد الأعلى والأدنى للمتعة ٩٠-٨١..... |
| المطلب الأول : الحد الأعلى للمتعة ٨٥-٨٢..... |
| اولا : القاتلون بان عدم تقدير حد اعلى لها ٨٣-٨٢..... |
| ثانيا: القاتلون بان حدتها الاعلى نصف مهر المثل ٨٥-٨٤..... |
| ثالثا: القاتلون بان حدتها الاعلى خادم ٨٥..... |
| المطلب الثاني: الحد الأدنى للمتعة ٩٠-٨٦..... |
| اولا : القاتلون بعدم تحديد حد ادنى للمتعة ٨٦..... |
| ثانيا: القاتلون بان الحد الأدنى للمتعة خمسة دراهم ٨٧-٨٦..... |
| ثالثا: القاتلون بان الحد الأدنى للمتعة كسوة تستطيع الصلة بها ٨٨-٨٧..... |
| المطلب الثالث: الرأي المختار وما اخذ به قانون الاحوال الشخصية ٨٩..... |
| رأي الشيعة ٩٠..... |

الفصل الثالث:-

| |
|---|
| * التعويض عن الطلاق التعسفي ٩١-٩٢..... |
| المبحث الأول : نظرية التعسف ٩٣-٩٥..... |
| المطلب الأول : التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي ٩٣-٩١..... |
| المطلب الثاني: تطبيق التعسف في استعمال الحق على الطلاق ١٠٢-١٠٥..... |

| | |
|---|--------------|
| المبحث الثاني: حكم التعويض عن الطلاق التعسفي..... | ١١٧-١٠٦..... |
| المطلب الأول : آراء الفقهاء في ذلك..... | ١١٧-١٠٦..... |
| المطلب الثاني: مقدار التعويض..... | ١١٩-١١٨..... |
| المبحث الثالث: العلاقة بين متعة الطلاق والتعويض عن الطلاق التعسفي..... | ١٢٧-١٢٠..... |
| المطلب الأول : أوجه الشبه بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي..... | ١٢١-١٢٠..... |
| المطلب الثاني: مميزات المتعة على التعويض..... | ١٢١..... |
| المطلب الثالث: العلاقة التي تربط المتعة بالتعويض عن الطلاق التعسفي..... | ١٢٢-١٢١..... |
| المطلب الرابع: هل تغنى المتعة عن التعويض؟..... | ١٢٤-١٢٣..... |
| المطلب الخامس: رأي قانون الأحوال الشخصية | ١٢٤..... |
| المبحث الرابع: اثر المتعة والتعويض في الحد من الطلاق الخاتمة والنتائج..... | ١٢٧-١٢٥..... |
| قائمة المراجع..... | ١٤٨-١٣٢..... |
| ملخص الرسالة باللغة العربية | ١٥٠-١٤٩..... |
| ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية | ١٥٣-١٥١..... |
| الفهرس..... | ١٦٢-١٥٤..... |
| فهرس الآيات..... | ١٥٥..... |
| فهرس الأحاديث..... | ١٥٦..... |
| فهرس الأثار..... | ١٥٨-١٥٧..... |
| فهرس المحتويات..... | ١٦٢-١٥٩..... |